جامعة عمار ثليجي– الأغواط –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور الأمم المتحدة ومسؤولية مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

مذكرة مكمِلة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

إعداد الطالبة:
بوعامر أمينة

لجنة المناقشة:

الدكتور: ملياني عبد الوهاب	رئـــيسا
الأستاذ الدكتور: زازة لخضر	مشرفا ومـــقررا
الدكتور: شويرب جيلالي	ممتحنـا

السنة الجامعية: 2019-2020

إهداء

أُهدي ثمرة جُهدي هذه الى أعز ما املك و جَنتي على الأرض "أمي و أبي"، {رَب ارْحَمهُمَا كَمَا رَبيانِي صَغِيرًا}.

إلى اخوتي الأعزاء: زهور، محمد، سارة، أسعد الله قلبهم.

إلى صغيرنا و آسر قلوبنا "العيد سيف الدين" حفظه الله و رعاه.

إلى خالي و أبي الروحي "رشيد بوسبسي".

إلى سندي و من تقاسم معي عِبء العمل "محمد إيهاب".

إلى كل من أراد بنا خيرًا، اللهم وفقه و أعنا على اكرامه.

شكر وعرفان

يقول الله تعالى: { لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ}.

فاللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وعلو مكانك، والحمدالله الذي جعل طلب العلم مرادنا وسبيلنا.

وعلى قوله تعالى في الآية الستين من سورة الرحمن {هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ}.

وقول نبينا وشفيعنا: {مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ}.

فلا يسعني الا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى من كاد أن يكون رسولاً، والذي لم يُقصر ولم يبخل علي بمجهوداته في توجيهي و بنصائحه القيمة، الدكتور "زازة لخضر" فقد كان نعم المثال يُحتذى به.

الى التي مدتني بجرعة من الأمل والتفاؤل الدكتورة "منال سويدي"، فلن أنساك بالدعاء ما حييت.

كما لا يفوتني توجيه عبارات الشكر والتقدير الى كل أعضاء لجنة المناقشة الكرام الذين تفضلوا بقبول مناقشة عملي المتواضع وإثرائه.

و أقدم خالص شكري و احترامي الى كل الأساتذة الذين درسونا و منحونا من معرفتهم و علمهم ما ساعد في تكويننا و تفوقنا.

وأخيرا أشكر كل من مدني بعونه لإتمام هذه المذكرة.

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية.

1-المختصرات المتعلقة بالمتن:

الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة.

المنظمة: منظمة الأمم المتحدة.

مجلس الأمن: مجلس الأمن الدولي.

الأمين العام: الأمين العام للأمم المتحدة.

النظام الأساسي: نظام روما الأساسي.

2-المختصرات المتعلقة بالتهميش:

د . ط: بدون طبعة.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ب . ع: بدون العدد.

ب . ص: بدون صفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

(R 2 P) : responsabilité de protéger.

(D.U.D.H) : déclaration universelle des droits de l'homme.

(O N G) : organisation non gouvernementale.

(t.p.i) : tribunaux pénaux internationaux.

ثالثا: باللغة الإنجليزية:

(o.h.c.h.r) : office of united nations the hight commissioner for human rights.

(U.N) : united nations.

(S.F.O.R) : stabilisation force in bosnia Herzegovina.

(I.C.I.S.S) international committee on intervention and state sovereignty.

مقدمة

مقدمة:

يقول الكاتب" ليفيو ريروينو" في كتابه {ليسَ في الوجودِ أهم من حَياة الانسان، بلّ على العكسِ فان الانسان يرقى فوق كل اِعتبار حتى فوقَ العالم نفسه}.

فالنصر الذي حققته الانسانية في العالم جعَلت من كل تصرف يقوم به الإنسان او يخّضع له الا ويكون مدرجا في نصٍ تعاهدي دولي، يُشكل به ضمانًا للإنسان ويحميه، بعيدا عن عرقه ولَونِه و لُغته و جِنسه و جِنسِيتِه و طائفته، و لعل هذا راجع الى الحيز الكبير الذي اخذته قضِية حقوق الإنسان بشكل جعلت منه الزاوية الأكثر وضوحًا في القانون الدولي و إستأثرت به إهتمام المجتمع الدولي في المقام الأول، كونها تتضمن المبادئ الأكثر تقديسا و عظمة للإنسان.

إلا ان هذا الاهتمام لم يأتي من العدم، فآثار الدمار الساحقة لم تميز بين عسكري ولا مدني جراء الحرب العالمية الأولى، جعلت الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان آنذاك ينصب على زمن الحرب أكثر من السلم تأثرا بمأساة الحرب، الا انه كانت هناك بعض المواثيق الخاصة لحقوق الإنسان منها الإتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف المعدلة لسنة 25 سبتمبر 1929.

ولم يدوم التفاؤل بعمل عصبة الأمم، حتى تتبخر مقاصدها وتتفاقم الأسباب لتجعل من عجزها سببا لقيام الحرب العالمية الثانية، واستعملت فيها أبشع الوسائل واكثرها وحشية بطريقة جعلت من روح الإنسان لا تساوي غصن شجرة، فيحرق ويقتل و يعذب بطريقة لم يشهدها التاريخ من قبل.

تراكمت الأسباب بعدها وازدادت جهود المجموعة الدولية متجهة صوب إقامة هيئة عالمية متمثلة في منظمة الأمم المتحدة، أخذت على عاتقها نبذ الحرب وتحريمها وحفظ السلام العالمي، مع التأكيد على إحترام حقوق الإنسان وحمايتها من الإنتهاك وحفظها للجميع في كل زمان و كل مكان، مبرزة ذلك في دباجة الميثاق « نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الإنسان و قدره و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية »

غير ان الأحداث الدولية بعد نهاية الحرب الباردة و بروز النظام العالمي الجديد قد وجه تحديات جديدة لم تكن تعرفها الدول بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة، و الذي ميزه الدور الجديد لمجلس الأمن الدولي، فهذا المنحنى الجديد جعل من مفهوم السيادة المطلقة يتقلص اما مسألة حقوق الإنسان، فلا يمكن التذرع بالسيادة امام إعتبارات الحقوق الإنسان للدول المعسفة في استعمال سلطتها، و أكثر من ذلك فان المجلس قد وسع من مفهوم السلم و الأمن الدوليين ليبرر به اللجوء المفرط الى الفصل السابع و الذي خول له بذلك العديد من الصلاحيات، لتظهر فكرة التدخل لحماية حقوق الإنسان.

أهمية الموضوع: نال موضوع حقوق الإنسان اهتمام كبير في الدراسات القانونية الدولية ولذلك فان هذا الموضوع يقف على ثلاث محاور كبرى تتجلى أهميتها كتالي:

بالنسبة لحقوق الإنسان فإنها تستأثر اهتمام كبير من طرف المجتمع الدولي والرأي العام العالمي، خاصة في ظل العولمة و بفضل ما آلت اليه تكنولوجيا من تطور مذهل و ثورة المعلومات، سهل إنتقال أخبار إنتهاكات حقوق الإنسان لتصل حتى الى المواطن العادي، و عليه فان حقوق الإنسان في الوقت الراهن، إحترامها و كفالتها اصبح معيارا يقاس به سيادة العدل و المساواة و الديمقراطية في الدول، فأخذت الدول بذلك تتسارع بالاعتراف بهذه الحقوق و دمجها في تشريعاتها القانونية، بالنسبة للأمم المتحدة فقد كانت الرائد لهذه الحقوق و الأسبق في وضع أكبر وثيقة دولية لحقوق الإنسان، و تتوالى جهودها بعدها لتشكل الإطار القانوني للحقوق الإنسان. ثم ان الدور البارز والرئيسي الذي لعبه مجلس الأمن في الحماية أدى بحقوق الإنسان الى منحنى غير الذي كان معروف قبل سنة 1990، بفضل إستخدامه للآليات المخول له بموجب الفصل السابع، و تخطى به مبدأ الميثاق في المادة (02 ف 07)، و جعل دائما السؤال المطروح ما اذا كان الغرض هو حقا حماية حقوق الإنسان ام أصبح أداة تحقيق مصالح الدول الكبرى المهيمنة.

أهداف الموضوع: الأهداف المتوخاة من الموضوع هي:

– بيان اهم الإنجازات التي قامت بها الأمم المتحدة وكيف جعلت موضوع حقوق الإنسان يمر من مرحلة التقرير و التقنين الى إيجاد آليات تجسدها و تعمل على حمايتها و احترامها.

– طرأت إصلاحات على منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حاولنا الوقوف عند هذا التغيير و بيان الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان و أهم لآليات التي جاء بها من أجل تعزيز و حماية حقوق الإنسان.

– الوقوف عند سلطة مجلس الأمن و كيف تجلى دوره من توسع في مفهوم السلم و الأمن ليشمل حماية حقوق الإنسان، و كيف انعكس ذلك على حق و واجب التدخل لإعتبارات إنسانية، و تبني نهج جديد و هو المسؤولية عن الحماية " R 2 P "

الصعوبات: موضوع دراستنا، هو ليس بالجديد وكثيرة هي الكتابات فيه، إلا ان الموضوع عام و شامل لجميع الدراسات الخاصة بحقوق الإنسان القديمة منها والحديثة، فتكمن الصعوبة في تقيد بعدد الصفحات من جهة و من جهة أخرى لضيق الوقت بسبب التأخر في تسليم المواضيع.

الى ان الظرف الذي يمر به كل العالم لا يستهان به جراء فيروس كوفيد-19 الذي كان عائقا في استمرارية البحث الذي يحولنا الى عدم توفر المراجع بسبب غلق المكتبات العمومية و الخاصة.

أسباب إختيار الموضوع:

الدافع الذاتي: لطالما كان اهتمام الباحثة منصب على مسألة حقوق الإنسان و يعود فضل هذا الشغف الى الدكتور المحاضر لهذا المقياس حيث وسع مداركنا و فتح آفاق تفكيرنا به، و التي شاءت الأقدار ان يكون هو المشرف على الموضوع الدكتور " زازة لخضر".

الدافع الموضوعي: حقوق الإنسان موضوع أساسي في الدراسات القانونية الدولية الحديثة كما ذكرنا، بالإضافة الى إعتبار أن حقوق الإنسان هي وليدة الفكر الغربي فبالنسبة للوطن العربي أقل ما يقال عليها انها منتهكة و لم يحرك للأمم المتحدة ساكننا بحكم الانتقائية و التسيس و حكم المصالح في التعامل مع هذه القضايا، لعل هذا ما اثار فضول الباحثة حول دراسة الموضوع.

دراسات سابقة: من خلال قراءة الموضوع وجمع المادة العلمية، الملاحظ في هذه المرحلة ان اغلب الدراسات عالجت دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان ويكون مجلس الأمن كجزء من الموضوع دون الخوض فيه او تكون دراسة منصبة على مجلس الأمن في تصديه للانتهاكات حقوق الإنسان، و نذكر بعض الدراسات:

– بن حمزة فايزة، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2011/2010.

– سامية الزاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، قسم القانون العام، جماعة باجي مختار، 2008/2007.

الإشكالية: في ظل الانتهاكات الجسيمة التي شهدتها الساحة الدولية كان لابد من تدخل المجموعة الدولية لوضع حد لها، ممثلة بمنظمة الأمم المتحدة، وعلى هذا الأساس نطرح الاشكال التالي: **ما مدى فعالية منظمة الأمم المتحدة في تجسيد الحماية اللازمة لحقوق الإنسان؟ وكيف ساهم مجلس الأمن في حمايتها والتصدي لها في ظل المستجدات الدولية الراهنة؟**

و يتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

–كيف وسعت المنظمة مبادئ حماية حقوق الإنسان لتصبح عالمية تشمل جميع الدول؟

–ما هي الآليات التي تصدت بها المنظمة لانتهاكات حقوق الانسان و لمراقبة تطبيقها؟

– ما هو نطاق مشروعية مجلس الأمن في استعمال صلاحياته لحماية حقوق الإنسان؟

– كيف أثرت اللامحدودية سلطة مجلس الأمن في اللجوء المفرط للفصل السابع خاصة في ظل غياب تحديد لمفهوم السلم والأمن الدوليين، وانعكاسه على حقوق الإنسان؟

منهج الموضوع: لمعالجة الإشكالية استدعت موضوعنا الى اعتماد المنهج التحليلي و الوصفي، بغرض عرض الآليات و الإجراءات المعتمدة لضمان الحماية الكافية لحقوق الإنسان و بغاية الالمام بجميع جوانب الموضوع بطريقة قانونية ممنهجة.

خطة الدراسة: لأجل الإلمام بالموضوع و الإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا دراستنا الى فصلين:

الفصل الأول، جاء بعنوان الدور الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، تطرقنا من خلاله الى جهود الأمم المتحدة القانونية و الوظيفية في حماية حقوق الإنسان (المبحث الأول) ، و الى آليات الفرعية للأمم المتحدة كصلاحية فعلية لحماية حقوق الإنسان (المبحث الثاني)، و من جهة أخرى، تطرقنا الى الفصل الثاني بعنوان السلطات المخولة لمجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان في اطار قواعد الميثاق و تم تقسيمه الى الأساس القانوني لإختصاص مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان (المبحث الأول) و الى صلاحية المجلس في مواجهة إنتهاكات حقوق الإنسان (المبحث الثاني).

الفصل الأول: الدور الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

الفصل الأول: الدور الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان.

ان إنشاء منظمة الأمم المتحدة جعل من حماية واحترام حقوق الإنسان مسألة خاصة لا تتجزأ من مبادئها، واحدى المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي المعاصر، مكفولة للجميع وبدون تمييز.

فبعد تزايد إنتهاكات حُقوق الإنسان الجَسيمة و المنهجية، لم تتوانى الأمم المتحدة عن بذل جهودها في اصدار التْشريعات و الإتفاقيات الدولية لإخراج هذه الحقوق من تعَسُف و سُلطة الدول الى المجال الدولي، وكذا وإعمال أجهزتها الرئيسية في كفالة هذه الحِماية (المبحث الأول)، كما عملت على انشاء و تطوير الآليات المستحدثة و التي تضمن احترام حقوق الإنسان و تسْهر على الرقابة لتنفيذها من طرف الدول و كذا إيجاد المعايير الدولية لحقوق الإنسان (المبحث الثاني).

المبحث الأول: جُهود الأمم المُتحِدة القانونية والوظيفية لحِماية حُقوق الإنسان.

ان الهدف من آليات الحماية منح الكرامة و الحرية للإنسان، فردا او جماعة، و للجميع و بدون تمييز و بالَتالي فان التوقيع و التصديق و إنضمام الدول للاتفاقيات الدولية و الخضوع للآليات الأمم المتحدة لا ينقص من سيادة هذه الدول بعكس ما هو تعبيرا عن رضاها في تقبل النهوض بحقوق الإنسان و إحترامها، و لذلك تم التطرق في هذا المبحث الى طرق سعي الأمم المتحدة لكفالة هذه الحقوق و كيفية إخراجها الى المجال الدولي (المطلب الأول)، و سنعرض عمل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة و دورها في تعزيز و ترقية حقوق الإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان من خلال الجهود التشريعية.

ان تظافُر الجهود الدولية المتمثلة في مُنظمة الأمم المتحدة حققت نتيجة من خلال إقرار التشريعات، فقد سعت الى تكريس حقوق الإنسان التي كانت على وشك ان تمحى جراءَ المجازِر التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، و قد كفلتها عن طريق ادراجها في الميثاق كجزء لا يتجزأ من مقاصدها (الفرع الأول) و واصلت مساعيها الى نقل حماية حقوق الإنسان من مجال محفوظ للدول الى جعلها موضوع من مواضيع القانون الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إدْراج حقوق الإنسان ضِمن أروِقة ميثاق الأمم المتحدة.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية و انشاء الأمم المتحدة (U.N) تعهد المجتمع الدولي بعدم السماح على الاطلاق بوقوع فضائع من هذا القبيل مرة أخرى، و قد قرر زُعماء العالم آنذاك اكمال ميثاق الأمم المتحدة بخَريطة طريق تضْمن حقوق كل فرد في أي مكان او زمان[1]، و يأتي ميثاق الأمم المتحدة في مُقدمة المواثيق الدولية التي اهتمت بمسألة حقوق الانسان، كونه تطرق لها في عدة مواضيع نتيجة الإعتقاد الراسخ بالتلازم الحتمي بين حماية حقوق الإنسان و حريته و حفظ السلم و الأمن الدوليين، ففي هذا

[1] زازة لخضر، محاضرات حقوق الانسان، ملقاة على السنة الثانية ليسانس ل .م.د حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثلييجي، الاغواط، 2017/2016، ص 16.

الصدد صرح ممثلو الأمم المتحدة في اجتماع سان فرانسيسكو ما يؤكد ضرورة كفالة إحترام الحقوق الأساسية للفرد لذلك بدأت ديباجة الميثاق بالتركيز على انه من اهداف الأمم المتحدة تأكيدهم من جديد على ايمانهم بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد بحقوق متساوية و رفع مستوى الحياة في جو اكبر من الحرية[1].

فميثاق الأمم المتحدة شأنه شأن أي دستور منشأ لمنظمة دولية، فهو عمل قانوني ذو طبيعة مزدوجة، و هو معاهدة دولية ذو طبيعة دستورية، تبدو صفاته التعاهدية كونه عملا رضائيا ليس على الدولة الإلتزام بالإنضمام اليه او التوقيع عليه و اِنما يمكنها ان تفعل ذلك بِمحض ارادتها (أي سُلطان الإرادة)، كأي معاهدة تم تصديق على الميثاق و تفسيره و تطبيقه بواسطة الأجهزة المختصة، اما صفته الدستورية فهي واضحة من انه هو الذي ينشئ المنظمة و أجهزتها[2]، و لكونه يضفي المشروعية على إجراءات الحماية تلك كان لابد من سند قانوني لها بغية ان لا تدفع الدول بان المسألة تقع خارج اطار الاختصاص الدولي، و عليه كان لازما تعرض الى محتوى ميثاق الأمم المتحدة لمعرفة ما تضمنه من نصوص تتعلق بحماية الإنسان[3].

كما اكدت المادة الأولى من الميثاق انه من بين مقاصد الأمم المتحدة تعاون الدول فيما بينها من اجل احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية و ضمانها للجميع دون تفريق و بحفظ السلم و الأمن الدوليين[4]، كما ان المادة 55 تأكد على ضرورة مراعاة حقوق الانسان فعلا، بقصد تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية و ودية بين الأمم، قائمة على احترام المبدئ الذي يقضي بتسوية في الحقوق بين الشعوب و بان يكون لِكل منها حق تقرير المصير، و يبدو ان المادة 55 جاءت لتجعل

[1] سحنون ايمان، تأثير ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، جامعة أكلي محند اولحاج، بويرة، 2014/2013، ص 10.

[2] بن حمزة فايزة، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010، ص 78.

[3] يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2016، ص 88.

[4] نصت المادة 3/1 على «تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء».

أساس المنظمة قائما على العلاقة التبادلية بين السلم و الامن الدوليين من ناحية و تحقيق الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية و احترام حقوق الانسان من ناحية اخرى، كما تأكد المادة على ان مهمة الأمم المتحدة تتعلق بالاحترام العالمي و الفعلي لحقوق الانسان، فهذه المهمة ليست قاصرة على مكان او إقليم دون اخر[1].وإضافة المادة 56 الطابع الإلزامي على الدول الأعضاء على قيامهم منفردين ومشتركين بما يجب عليهم من عمل لتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55[2].

كذلك تضمنت المادتين 73 و76 نصوصا تتعلق بتعزيز واحترام حقوق الانسان في إطار نظام الوقاية المطبق على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وقد أراد واضعوا الميثاق إعطائه أهمية قانونية كبيرة بالمقارنة بغيره من المعاهدات الدولية، وذلك بتقرير ان الالتزامات الواردة فيه لها أولوية على غيرها من المعاهدات الدولية وبذلك نصت المادة 103 « إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي اخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة عن هذا الميثاق »[3].

ان تكريس حقوق الانسان في الميثاق يفرض على الأمم المتحدة ممارسة حقها ومسؤولياتها اثناء تعرض حقوق الانسان لانتهاكات، بإصدار توصيات وقرارات وإنشاء لجان تحقيق وفرض عقوبات دولية، من خلال أجهزتها المخصصة للدفاع عن حقوق الإنسان خاصة[4].

الفرع الثاني: دَور الأمم المتحدة في عَالمِية حُقوق الإنسان.

بدأت محاولة ادماج القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان في التشريعات الداخلية للدول ابتداء من القرن 17 و كانت بريطانيا على رأس هذه الدول، نذكر على سبيل المثال عارضة الحقوق، 1628 و القانون الإعلام القضائي لعام 1679، و ميثاق الحقوق عام 1689، حيث عرضت على البرلمان الإنجليزي لكنها لم تحض بالمصادقة،

[1] يحي ياسين سعود، نفس المرجع، ص 92.
[2] سحنون ايمان، المرجع السابق، ص 11.
[3] بن حمزة فايزة، المرجع السابق، ص 79.
[4] سحنون ايمان، المرجع السابق، ص 11.

لكونها لم تعتبر حقوقا أساسية او كما ينظرُ اليها اليوم، و مع ذلك، اعتبرت هذه المحولات بداية لمبادرة من شانها منح الفرد عدة ضمانات لحقوق الإنسان و وضع حدود لسلطة الدولة و تعسفها تجاه مواطنيها، الا انه يمكن ملاحظة التعبيرات الأولى عن حقوق الانسان في الوثائق المختلفة التي أصدرتها عدة دول من خلال الإعلان الفرنسي للحقوق الإنسان و حقوق المواطنة الصادر في 1789، و اعلان ميثاق الحقوق الصادر في فرجينيا بالولايات المتحدة الامريكية عام 1876 المرادف لتاريخ اعلان استقلال الولايات المتحدة الامريكية[1].

و توالت المجهودات فقد عملت الأمم المتحدة على اصدار إعلانات و عقد معاهدات عديدة لضمان حماية حقوق الإنسان و انضمت جميع دول العالم لهذه الإعلانات و المعاهدات، مما اكسبها الصفة العالمية، و يقصد بعالمية حقوق الإنسان وجود مبادئ دولية لحماية حقوق الإنسان، تعزم الدول جميعها بتطبيقها، و لم تظهر أهمية مسألة حقوق الإنسان على المستوى العالمي الا اثناء الحرب العالمية الثانية و مما خلفتها من انتهاكات حقوق الانسان، و تضمن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في الأول من كانون الثاني 1942 تأكيدا بخصوص حقوق الانسان، و أنشئت العديد من الجهات بمراقبة تطبيق الدول لمبادئ حقوق الإنسان، و بعد ظهور النظام العالمي الجديد تغيرت النظرة لمبادئ حقوق الإنسان[2]، و بتكاتف جهود الأمم المتحدة قامت الجمعية العامة بإصدار وثيقة دولية في مجال حقوق الإنسان لتشكل قاسما مشتركا قبلته البشرية باعتباره يمثل الحد الأدنى من الحقوق و التي يجب ان يتمتع بها الافراد بغض النظر عن أي اعتبار. وقد شكل هذا الإعلان باكورة العمل اللاحق في حقوق الإنسان وشكل الأساس لكل الاتفاقيات و المواثيق و الإعلانات اللاحقة العالمية و الإقليمية و اصبح ملهما لكل دساتير الدول تقريبا فيما يتعلق بأبواب الحقوق و الحريات[3]، و تتمثل هذه الوثيقة في

[1] احمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الاكاديمية للطباعة و النشر و التوزيع، ط1، الجزائر، 2010، ص 23.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 01، الأردن، 2007، ص 52.

[3] زازة لخضر، المرجع السابق، ص 18.

الإعلان العالمي حقوق الإنسان، حيث قرر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بإعداد هذه الوثيقة الدولية و في 10 ديسمبر 1948 اقرته الجمعية العامة[1].

وبعد اصدار هذا الإعلان (D.U.D.H) اتجهت الأمم المتحدة الى مهمة أخرى وهي تحويل مبادئ التي جاء بها الإعلان الى احكام معاهدات دولية تفرض التزامات على الدول المصدقة. وفي نهاية الامر تقرر صياغة العهدين، الأول يعالج الحقوق المدنية والسياسية[2] والثاني يعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية[3]، وفي 16 كانون الأول 1966 أعلنت الجمعية العامة العهدين الدوليين والبرتوكولان اضافيان اختياريان[4]، وعند بلوغ الدول المصدقة 35 دولة دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية حيز التنفيذ بتاريخ 03 من كانون الأول 1976 و العهد الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية دخل حيز التنفيذ في تاريخ 23 آذار 1976 مع البرتوكول الاختياري[5].

و بالجملة فقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في البداية الأولى للانطلاق قانون الدولي لحقوق الإنسان بكل ما يحتويه من قواعد متخصصة لشمل كل مواضيع، غير ان المسالة الرئيسية التي كفلها الإعلان بالدرجة الأولى هي الحقوق السلبية التي حرمت منها البشرية لأحقاب من الزمان سيما خلال الحربيين العالميتين. واذا تمعننا في قرار الجمعية العامة رقم (260–أ) (د.3) بتاريخ 09 ديسمبر 1948 المتضمن اعتماد اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها التي سبقت الإعلان العالمي

[1] الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم217 ألف، في 10كانون الأول/ديسمبر1948.

[2] . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار بموجب القرار 2200 ألف (د-21) من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 و دخلت حيز النفاذ في 23مارس1976.

[3] العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار بموجب القرار 2200 ألف (د-21) من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 و دخلت حيز النفاذ في 3يناير1976.

[4] البروتكول الاختياري الأول بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد لعام 1966، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.تاريخ بدء النفاذ:23مارس1976.

. البروتكول الاختياري الثاني الملحق بهدف العمل على إلغاء عقوبة الاعدام، أعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989.تاريخ بدء النفاذ:11 جويلية 1991.

[5] سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص 53.

حقوق الإنسان بيوم واحد فقط، فقد صدر في نفس تاريخ ليس ببعيد عن نهاية حرب العالمية الثانية، فضلا عن تماثلهما تقريبا في المفاهيم و التصورات و من التعجيل بإصدارهما فان المجموعة الدولية كانت متأثرة بالفظاعات التي شهدتها البشرية خلال الحرب العالمية الثانية و لاسيما محنت المدنيين الأبرياء، فان هاتين الاتفاقيتين جعلا من مهامها انهما تنطبقان في زمن السلم كما في زمن الحرب، غير انهما كنتا تنطبقان في زمن السلم بصورة اكبر و هو ما يظهر من مختلف نصوصهما[1].

المطلب الثاني: حِماية حُقوق الإنسان من خِلال جُهود الأجهزَة الرئِيسية للأمم المتحدة.

تتحمل الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة المسؤولية بالدرجة الأولى على مستوى الهيئة في كفالة الحماية اللازمة لحقوق الانسان بما خول لها الميثاق من صلاحيات، فكان لها الفضل في اقرار و تقنين حقوق الانسان، فضلا عن التحقيق في الانتهاكات الحاصلة لها و اصدار التوصيات بشأنها.

الا أنه يجدر القول أن هذه المسؤولية تختلف من جهاز لآخر، و يتفاوت دورها فلا تولي بذلك نفس الاهتمام بحماية حقوق الانسان، و على هذا الأساس سنتطرق للأجهزة الرئيسية التي كان لها الدور الأعظم في هذا المجال متمثلة في الجمعية العامة و مجلس الاقتصادي و الاجتماعي (الفرع الاول)، و الأمانة العامة و مجلس الأمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قِيام الجَمعية العَامة والمجلِس الاقتصَادي و الإجتماعِي بتأمِين الفِعلي لحقوق الإنسان.

أولا: صَلاحِيات الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان.

نظرا لأهمية الجمعية العامة خول لها الميثاق جملة من الصلاحيات والسلطات المنصوص عليها في المواد من 10 الى 17 من ميثاق الأمم المتحدة، فقد نصت المادة 10 من الميثاق على « للجمعية العامة ان تناقش أي مسالة امر يدخل في نطاق هذه

[1] زازة لخضر، محاضرات في حقوق الإنسان، نفس المرجع المرجع السابق، ص18-37.

الميثاق »[1]، فيحق للجمعية العامة وفقا لنص هذه المادة ان تتدخل في العديد من المسائل من ضمنها مسائل المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الأساسية. فالدور الرئيسي للجمعية العامة في حفظ السلم و الامن الدوليين مرتبط بشكل عضوي بدورها في حماية حقوق الإنسان و هذا ما تم استخلاصه في الحرب العالمية الثانية، اذا ان صيانة السلم و الامن الدوليين يكون صعب المنال دون احترام حقوق الإنسان، و الجمعية العامة لها وظيفة هامة في بنيان صرح السلم الدولي، و سندها في ذلك " الاعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لكافة الناس دون تمييز" كما ان لها ولاية عامة فيما يتعلق بقانون الدولي لحقوق الإنسان فهي صاحبة الاختصاص في إعتماد المبادئ و الإعلانات و المعايير و الصكوك الدولية المتضمنة كافة الحقوق و الحريات الأساسية التي يتمتع بها الإنسان و النص على مختلف لآليات التي تضمن عدم إنتهاكها[2].

كما تأكيد على حقوق الإنسان و حريته في الميثاق بمناسبة تحديد صلاحيات الجمعية العامة في نص الفقرة (13 – ب) على تحقيق حقوق الإنسان[3]، فالأمم المتحدة تنظر الى هذه الحقوق باعتبارها كلا لا يتجزأ، لذلك نص القرار (18–141) الذي تبنته الجمعية العامة عام 1993 على ان « تعزيز و احترام كل حقوق الإنسان يعد احد أولويات المجتمع الدولي »، و في قرارها رقم (32130) اكرت الجمعية العامة « ان كل حقوق الإنسان الحريات الفردية غير قابلة للانقسام و مترابطة » و أضافة ان « التمتع الكامل بالحقوق المدنية و السياسية مستحيل بدون التمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية »[4].

وتتمتع الجمعية العامة بمجموعة من الآليات لحماية حقوق الإنسان من بينها:

[1] مبخوتة احمد، دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير، قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2010/2009، ص 10.

[2] حجريوة يانيس، خلافي توفيق، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الانسان، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 51.

[3] نصت المادة 13/ب على «إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية.»

[4] بن حمزة فايزة، المرجع السابق، ص 50.

1- المناقشة: نص المادة الأولى من الميثاق على وجوب التعاون جميع أعضاء الهيئة لتحقيق أهدافها كما اكدت على وجوب ان تتخذ الهيئة جميع التدابير المشتركة و الفعالة لمنع كل سبب قد يهدد السلم والامن الدوليين[1]، بما ان الجمعية العامة هي جهاز رئيسي و فعال في المنظمة فيقع عليها ضرورة سعي لتحقيق هذا المقصد بموجب صلاحيتها في المواد (من 10 الى 14) في مناقشة جميع شؤون المنظمة و اصدار توصيات بشأنها اذا يتم اعدا التقارير من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لتقييم مدى اختزام الدول لحقوق الإنسان و التزاماتها التعاقدية، و بعدها تتولى الجمعية العامة مناقشة هذه التقارير و اصدار التوصيات للدول الأعضاء[2]، كما يمكن لها ان تناقش أي مسالة يكون لها صلة بحفظ السلم و الامن الدوليين ليرفعها مجلس الامن او عضو من أعضائها او دولة ليست عضو في الأمم المتحدة وفق للأحكام المادة (11-02)[3].

2- النظر في انتهاكات حقوق الإنسان: تتخذ الجمعية توصيات في إطار التوجه لقمع انتهاكات حقوق الإنسان وذلك بعد النظر المسبق من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي او الأمين العام او أي جهاز في الهيئة[4]، ولها ان تقوم بدراسات لتعزيز التعاون السياسي واعمال حقوق الإنسان[5]،و لقد قامت الجمعية العامة فعليا بالعديد من الدراسات المتصلة بقضايا لحقوق الإنسان نذكر منها:

-التوصية رقم 56-115 لسنة 2001 التي أنشئت البرنامج العالمي للعمل الخاص بالأشخاص المعوقين.

-التوصية 56-266 لسنة 2002، الخاصة بمتابعة المؤتمر العالمي ضد العنصرية التمييز العنصري والتعصب.

[1] بلمديوني محمد، دور الجمعية العامة في اصدار التوصيات و القرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم و الامن الدوليين، مقال ضمن مجلة الدراسة القانونية المقارنة، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ، ص 179/162، ص166

[2] حجريوة يانيس، خلافي توفيق، المرجع السابق، ص 53.

[3] رواب جمال، سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير وتطبيق العقوبات الدولية، مقال ضمن المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 15، عدد سبتمبر 2018 السنة العاشرة، ص 396 ص 414، ص 400.

[4] حجريوة يانيس، خلافي توفيق، نفس المرجع، ص 53.

[5] رواب جمال، نفس المرجع، ص 400.

3- متابعة المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان: من خلال التحضير والاعداد والمتابعة اللاحقة للنتائج، باعتبار ان هذه المؤتمرات جوهر لتطوير والتفعيل الآليات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ومن بين هذه الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان نذكر أبرز اجتماعين عالميين:

- الأول كان في مدينة طهران (إيران) في شهر ماي 1968، موضوعه ان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل التزاما على كاهل كافة أعضاء المجتمع الدولي.

- الثاني كان في مدينة فيينا (النمسا) يوم 14 الى 25 جويلية 1993، موضوعه مناقشة القضايا المتعلقة بالسيادة الوطنية للدولة وعالمية حقوق الإنسان كما دعا الى اعتماد الإعلان الخاص لحماية حقوق المرأة والطفل والشعوب و التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل[1].

كما وضعت الدورة 47 للجمعية العامة عام 1992 تقييم مدى فعالية أساليب الأمم المتحدة وآليتها في مجال حقوق الإنسان[2] وفي دورتها 49 بعنوان " حقوق الإنسان والفقر" أكدت على ان هذا الأخير يشكل انتهاك لكرامة الانسان واتخاذ التدابير بناء على قرارها (49-110) عام 1995 المتعلق بالتعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية[3].

ثانيا: صَلاحيات المَجلس الاقتصادي والاجتماعي في إشَاعة حقوق الإنسان.

يُعد المجلس أحد الأجهزة الرئيسية في المنظمة ويقع على عاتقه موضوعان يتعلقان برعاية حقوق الإنسان بتقديم توصيات وإنشاء لجان من اجل التأمين الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الرئيسية من خلال:

[1] حجريوة يانيس، خلافي توفيق، المرجع السابق، ص 54.

[2] نور الهدى فلاح، آليات الأممية لرقابة حماية حقوق الانسان، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام بواقي، 2016/2015، ص 19.

[3] انظر: قرار الجمعية العامة رقم 110/49، المؤرخ في 24 جانفي 1995، المتعلقة بالتعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.ua.org/AR/sections/doucumenter/general_assembly_resolutions/index.html?fbclid=IwAR1i8mstu5KEXN1rE3pSB3ovkdIZWu6eX_HoLubR0QmFOGLgK57nsxtGB1U
تم الاطلاع عليه في يوم 2020/03/07 على الساعة 20h46

1- مساعدة الجمعية العامة في مسائل حقوق الإنسان: يعتبر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي اليد اليمنى للجمعية العامة على اعتبار انه المعاون الأساسي لها في مسائل متعلقة بحقوق الإنسان اذا الإختصاص الأساسي للمجلس هو مساعدة الجمعية العامة في مباشرتها لإختصاصها المتعلق بالعمل على تشجيع التعاون بين الدول في مختلف المجالات و العمل على ان يشيع العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا[1] و يظهر من مواد الميثاق (68-64) ان المجلس يضع امام الجمعية كافة ما يلزم من معلومات و تقارير و توصيات المستمدة من دراسات التي يجريها المركز في الاقتصاد و التعليم و الصحة و حقوق الإنسان بالإضافة الى المعلومات التي يأخذها من وكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة[2] و بهذا ينعكس تدخله الإيجابي في مجال العمل على تجسيد حقوق الإنسان بالعمل على اعداد مشاريع اتفاقيات دولية و عرضها على الجمعية لإقرارها و دعوة الدول للانضمام اليها خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان منها[3].

2- التعاون مع منظمات دولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان: تعتبر المادة 71 من الميثاق اهم نص حدد العلاقة التي تربط المجلس بالمنظمات الدولية غير الحكومية ومضمونه ان التعامل مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية يجب ان يتم من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي دون غيره من الأجهزة الأخرى، وان يقتصر على المسائل التي تدخل في اختصاصه فقط بما في ذلك مسألة حقوق الإنسان: التي لا تتصل مباشرة بالمسائل السياسية والأمنية[4].

3- مهام أخرى للمجلس فيما يتعلق بحقوق الإنسان: تتمثل هذه المهام في " تحقيق المستوى الأعلى للمعيشة و توفير أسباب الاستخدام لكل فرد و النهوض بعوامل التطور و التقدم الاقتصادي و الاجتماعي و تسير حلول المشاكل الدولية و نشر احترام حقوق

[1] عمر حادي عبد الله الجبوري، العادلة الانتقالية و دور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، المركز العربي للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، 2018، ص 74.

[2] بن حمزة فايزة، المرجع السابق، ص 152.

[3] صابرين عبد الرحمن قريناوي، دور الأمم المتحدة في النظام الدولي: دراسة مقارنة، رسالة نيل شهادة الماجستير في الدراسات الدولية، كلية الدراسات العلية، جامعة بير زيت، فلسطين، 2008، ص37.

[4] بن رابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان بتعاون مع المنظمات الإقليمية و منظمة الامم المتحدة، مقال ضمن مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد الأول، مارس 2016، ص 89/73، ص 74.

الإنسان و الحريات الأساسية " كما نصت المادة 55 من الميثاق[1]، و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يعتبر مختص بترجمة و تنفيذ نصوص الميثاق المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية له.

4- الاهتمام المباشر بحقوق الإنسان عن طريق اللجان الفرعية التابعة للمجلس: أعطت المادة 68 للمجلس صلاحية انشاء لجان لشؤون الاقتصادية و الاجتماعية او لتعزيز حقوق الإنسان، و هذا ما قام به فعلا عند انشائه للجنة حقوق الإنسان بموجب القرار 05 لسنة 1946، اذا قامت لجنة حقوق الإنسان بصياغة اغلب الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان بدأ بالشرعة الدولية و غيرها من الاتفاقيات الأخرى ذات صلة[2]، و قد أعدت اللجنة لتحقيق في بعض الأوضاع، دراسة بعض الشكاوى المتعلقة ببعض الانتهاكات و التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة للإجراء التحقيقات بشان الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بعض مناطق العالم، و التي خضعت لمؤثرات سياسية و عرقية بما في ذلك التحقيق في الانتهاكات المرتكبة في البوسنة و الهرسك و الكونغو و فلسطين المحتلة كما انها قدمت مساعدة فنية في مجال حقوق الإنسان[3]، الا ان هذه اللجنة أصيبت بالضعف في الأداء و غياب الفعالية و انخفاض المصداقية و العجز للاستجابة لتحديات الحقيقية التي يواجهها العالم في مجال حقوق الإنسان مما أدى الى استبدالها بمجلس فرعي تابع للجمعية العامة في 15 مارس 2006 و هو مجلس حقوق الإنسان.

بالإضافة الى لجان أخرى ذات صلة مباشرة بمسائل حقوق الإنسان والتي تعتبر هيئات فرعية للمجلس كلجنة مركز المرأة واللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات و اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية.

الفرع الثاني: تدَاخُل إختصَاص الأمانَة العامَة و مجلِس الأمن للتصَدي للإنتهاكات حقوق الإنسان.

[1] انظر المادة 55 من الميثاق.

[2] بوغفالة بوعيشة، مجلس حقوق الانسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، في الحقوق، تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2015/2014، ص 12.

[3] بن حمزة فايزة، المرجع السابق، ص 74.

أولا: صَلاحيات الجهازين في حماية حقوق الإنسان.

1- إختصاصات الأمانة العامة في مجال حقوق الإنسان: عندما أعلن "شون ليستر" عن تأسيس الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو في سنة 1945، و الذي كان اخر أمين عام لعصبة الأمم آنذاك

« ماتت العصبة، عاشت الأمم المتحدة ».

تبين ان الأمانة العامة كما انها هي المحرك للنشاط، فإنها يمكن ان تموت و ان تصاب بما تصاب به منظمة الأمم، و ان الفشل قد يأتيها من خارجها، و من إدارة و مواقف دول الأعضاء و ليس بسبب ضعف ذاتي و عضوي فيها[1]، فالأمانة العامة تمارس دورا مهما في مجال حقوق الإنسان، و كان الميثاق قد عد الأمانة احدى هيئات المنظمة الرئيسية، و بذلك اضفى أهمية على هذه الهيئة لم تكن تتمتع بها في ظل عصبة الأمم[2].

-الاختصاصات الإدارية والسياسية للأمانة العامة: للأمانة اختصاصات إدارية وأخرى سياسية تلعب دورا في مجال حقوق الإنسان نذكر منها:

أ- الاختصاصات الإدارية:

- تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة حول عمل المنظمة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية و مجالات حقوق الإنسان، كما يوجه الدعوة لحضور الدورات العادية و الاستثنائية للجمعية العامة و فقا للمادة 98[3].

- اعداد دراسات وتقارير بما فيها الخاصة بحقوق الإنسان و التي تطلبها المنظمة و متابعة تنفيذ القرارات و الأعمالها القانونية.

[1] محمد صالح المسفر، تنظيم و تطوير الأمانة العامة للأمم المتحدة (دراسة تحليلية)، مقال ضمن المجلة العلمية لكلية الإدارة و الاقتصاد، العدد السابع، 1997، 171/131ص، ص 142.

[2] لمياء علي الزعروني، الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الانسان بتطبيق على دولة الامارات العربية المتحدة، مقال ضمن جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد واحد، ل 2017/03/14، ص01 ص27، ص06.

[3] بن حمزة فايزة، المرجع السابق، ص 146.

ب- الاختصاصات السياسية:

- تنبيه مجلس الأمن الى أي مسالة تهدد السلم والامن الدوليين وفقا للمادة 99، ولقد مارس الأمين العام هذه الصلاحية في العديد من المرات منها " تريقف لي " عام 1950 في الازمة الكورية و " داج هامر شولد " في ازمة الكونغو عام 1960.

- الاشراف على الإجراءات التحقيق والوساطة والمصالحة.

- انشاء قوات طوارئ دولية كما حدث بعد العدوان الثلاثي في مصر سنة 1956 إذا كلف الأمين العام " داج هامر شولد " بإنشاء قوات الطوارئ الدولية التي عملت في الشرق الأوسط[1].

2- اختصاصات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان:

كانت الأمم المتحدة قد القت بتبعات الرئيسية في امر حفظ السلم والامن الدوليين وفقا للمادة 24 لمجلس الامن، و الميثاق خول له صلاحيات اصدار القرارات الملزمة، و حثت المادة 25 الدول على وجوب الدول في قبول هذه القرارات و تنفيذها، و وفقا للمادة 34 من حق المجلس ان يتفحص أي نزاع او موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي او قد يثير نزاعا من شانه ان يعرض السلم و الامن الدوليين للخطر[2].

فمجلس الامن اتخذ على عاتقه مهمة حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة في عمليات حفظ السلم والامن الدوليين كما اتخذ إجراءات لتدعيم حماية قانونية و جسدية للأفراد اثناء النزاعات المسلحة، و انه على المجتمع الدولي مساعدة و حماية الأشخاص المدنيين الذين أصيبوا خلال النزاعات المسلحة عندما اعلن عن استعداده وفقا للميثاق لإيصال المساعدات الى المدنيين الذين لم يتمكنوا من الاستفادة من المساعدات الإنسانية، مما يعكس الانتهاكات العامة لحقوق الإنسان نتيجة انقطاع خاصية السلم و الامن الدوليين، لذا فان مجلس الامن نادى بضرورة وضع حد للنزاعات المسلحة

[1] ليتيم فاتيحة، الدور السياسي للأمين العام للأمم المتحدة، مقال ضمن مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، جوان 2015، (ب.ص)، ص 05/04.

[2] حمزة بيطام، دور آليات العدالة الانتقالية في تجاوز انتهاكات حقوق الانسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي للحقوق الانسان، قسم الحقوق، جامعة باتنة 01، 2017/2016، ص 219.

ومصالحة الأطراف المتنازعة و اخضاع الأشخاص الذين انتهكوا القانون الدولي الإنساني للمحاكمة امام محاكم خاصة[1].

ثانيا: اشتراك مجلس الامن والأمانة في عمليات حفظ السلام.

1-تنظيم وقيادة عمليات حفظ السلام:

بدا التطور في مفهوم حفظ السلام بعد اصدار الأمين العام سيد " بطرس بطرس غالي " لخطة السلام عام 1992، و التي رأى فيها غالي ان حفظ السلام و صنع السلام لن يكونا ناجحين الا ببذل جهود لدعم هيكليات التي من شأنها ان تعززها، و ذلك بتركيز على الجوانب السياسية والمؤسسية[2]، و الذي ينطلق من مفهوم شامل لقضية السلم و الامن الدوليين، باعتباره مفهوما متعدد الابعاد، لا يقتصر على الجوانب العسكرية و السياسية فقط، و انما يمتد ليشمل ابعاد اجتماعية و ثقافية و اقتصادية و حضارية، و هنا بدا يتأكد دورا جديدا لسلم و الامن الدوليين والعلاقة بينهما و بين حقوق الإنسان[3].

أ- تنظيم عمليات حفظ السلام:

يتم تشكيل عمليات حفظ السلام بموجب قرار من مجلس الامن يحدد نطاق تكليفها، و بالتالي فان هذه العمليات تكون خاضعة لسلطة مجلس الامن، ويكون الأمين العام للأمم المتحدة مسؤولا عن تنظيم و تنفيذ هذه العمليات و يقوم افراد و اقسام عديدة في الأمانة العامة بدعم جهوده بهذا الخصوص، و خاصة قسم الخاص بعمليات حفظ السلام و يتولى الأمين العام مسؤولية تشكيل القوة فيدعو الدول الأعضاء بحشد الجنود و يختار جنسية الفرق العسكرية المشاركة، ثم يتم التوقيع بين الأمم المتحدة و كل دولة تساهم بالقوات على اتفاق، و قد توصل الأمين العام الى اتفاق مع الدول الأعضاء من اجل انشاء نظام تكون فيه القوات على أهبة الاستعداد (نظام الأمم المتحدة لترتيبات الاحتياطية).

[1] بن حمزة فايزة، المرجع السابق، ص 105ص 106.
[2] صابرين عبد الرحمن قريناوي، المرجع السابق، ص 50.
[3] بيدي امال، قراءة المشاريع الإصلاح المنظومة الأممية لحقوق الانسان، مقال ضمن مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد خامسة، ص 214/203، ص 216.

الذي يكون من شأنه تسهيل الانتشار السريع لعمليات حفظ السلام وحتى ديسمبر 1999 وافقت 88 دولة بوضع 1.479.000 جندي تحت تصرف الأمم المتحدة وقامت 63 دولة من هذه الدول في ماي 2011 بإضفاء صفة رسمية على مشاركتها في هذا الترتيب من خلال التوقيع على مذكرة التفاهم مع الأمم المتحدة[1]. و يجدر القول انه في معظم الحالات لا يمكن نشر هذه العمليات و تنفيذها الا بموافقة حكومة الدولة المعنية او من لهم صلة بذلك، الا ان مجلس الامن يستطيع ان يقرر المضي قدما دون هذه الموافقة و باعتماد التفويض الممنوح له بموجب الفصل السابع.

ب–قيادة و تركيبة قوات حفظ السلام الدولية:

– الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة: يعتبر السكرتير العام للأمم المتحدة المسؤول الأول امام مجلس الامن على تنفيذ و توجيه عمليات حفظ السلام، فهو الذي يقود قوات السلام الدولية و يوجهها في ضوء الخطوط التي يضعها المجلس و يرفع بشأنها و بشان عملها و تطوراتها التقارير لمجلس الامن، و لا تقتصر هذه التقارير على مجرد عرض الوقائع و الاحداث بل تتضمن أحيانا تقييما للتدابير التي اتخذت و النتائج و العقبات الحالة او المحتملة و توجيهات و المقترحات المحدودة لتقوية القضية المعروضة[2]. وبالتالي فان الأمين العام لا يقتصر دوره على عمليات حفظ السلام بعرض التقارير مكتفيا بالوقائع بل حتى يعمل على التوجيه والاشراف فهو يهيئ الظروف اللازمة للتنفيذ السليم لهذه العمليات.

–قائد القوات الدولية: يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين قائد القوة (او كبير المراقبين العسكريين)[3]. هو المسؤول عن كل صلاحيات القيادة من خلال ممارسته لكافة سلطات قيادة القوات بتنظيمها وتوجيهها في الميدان بالتنسيق مع الأمين العام وهو

---

[1] فرانسوا بوشيه سولني، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، لبنان ،ط1، 2005، على الموقع:

At.guide-humantarian/law.org/ARTCILE/HTZ.

تم الاطلاع عليه يوم 2020/03/09 على الساعة 22h38.

[2] زروال عبد السلام، الطبيعية القانونية للعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مقال ضمن جامعة آفاق العلوم، جامعة قسنطينة، المجلد 05، العدد 02، ص 262/246، ص 254.

[3] فرانسواز بوشيه-سولنييه، المرجع السابق.

المسؤول عن الأهداف التي يحددها الجهاز الذي يشكل هذه القوات (الجمعية العامة او مجلس الامن).

ويتولى قائد العملية تشكيل هيئة قيادته من عدد من الضباط الاكفاء الذين يقع عليهم الاختيار من بين الضباط قوات الدول المشاركة والتشاور مع قادة هذه القوات، ويتم ممارسة هذه السلطات تحت اشراف الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يستطيع تعديله او الغاء أوامره[1].

ج–قادة الوحدات المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية:

يتعين ممارسة سلطتهم بما يتوافق مع الأوامر الصادرة عن قائد القوات كلها، غير انهم خاضعين كذلك لقوانينهم الوطنية والسلطات المختصة في دولهم.

[1] زروال عبد السلام، المرجع السابق، ص 255.

الأمناء العامون للأمم المتحدة	مشاريع اصلاح الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان
بطرس بطرس غالي (الأمين العام السابق للأمم المتحدة)	في 18 جوان 1992 قدم بطرس بطرس غالي تقريره الذي أصبح يعرف "بخطة السلام" الذي ينطلق من مفهوم شامل لقضية السلم والأمن الدوليين باعتباره مفهوما متعدد الابعاد، وهنا بدا يتأكد دورا جديدا للسلم والأمن الدوليين والعلاقة بينهما وبين حقوق الانسان. كذلك ارفق تقريره بخطة التنمية سنة 1994 – الا ان الخطتين لم يتم فيهما معالجة حقوق الانسان كمسالة محددة ومعينة بذاتها.
كوفي عنان (الأمين العام السابق)	جاء مشروعه مركزا على تعزيز دور المنظمة في مجالات أساسية أهمها السلم والأمن، الشؤون الإنسانية وحقوق الانسان والمجتمع المدني والتنمية، وكخطوة داعمة اعتمد الأمين العام تقريرا آخر في الدورة 57 للجمعية العامة بعنوان "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء مزيدا من التغيرات" في 2002/09/09 حيث اعتبر تعزيز و حماية حقوق الانسان مطلبا أساسيا لتحقيق رؤية الميثاق في عالم عادل و خال من الاضطراب، ومع تأزم الوضع و تفاقم ظاهرة الإرهاب و احداث 2001/09/11 و العراق قام بتشكيل فريق رفيع المستوى أعد تقرير بعنوان "عالمنا اكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة" في الدورة 59 للجمعية 2004 جاء بعدة توصيات منها ادخال تغييرات على لجنة حقوق الانسان، و زيادة فعالية آليات حقوق الانسان و اصلاح مجلس الامن و قدم تقرير آخر في 2005 بعنوان "في جو من الحرية افسح: صوب تحقيق التنمية و الامن و حقوق الانسان للجميع" ، و بتالي فقد ركز على التنمية و قام بإلغاء لجنة حقوق الانسان ليحل محلها مجلس مصغر ينتظر منه الكثير في مجال حقوق الانسان.
بان كي مون (الأمين العام السابق)	لعل اهم ملف واجهه هو ملف التسوية العربي والإسرائيلي، الفساد والإرهاب... فاستجاب في قرار الجمعية 60/277 مشيرا على انه يجب على الدول تطوير قدراتها لمكافحة الإرهاب والدفاع عن حقوق الانسان وتوفير الأساس اللازم لتنفيذ استراتيجية (UN) لمكافحة الإرهاب وضمان عالم أكثر سلما.
أنطونيو غويترش	في 2020/02/24، أطلق الأمين العام نداء للعمل من أجل حقوق الانسان وأبلغ الدول الأعضاء أن "حقوق الانسان هي الأداة المثلى لمساعدة المجتمعات على النهوض بحرية"، وأثنت السيدة "ميشيل باشيليت" قائلة انه وبالرغم من تزايد انتهاكات حقوق الانسان الا أن التنمية والسلام آخذ في الازدياد، وتسعى مبادرة "حقوق الانسان اولا" لضمان عمل المنظمة المبكر والفعال لمنع انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.

المبحث الثاني: الصَلاحِية الفِعلِية للآليات الفَرعية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان.

بالإضافة لجهود الاجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، قامت هذه الأخيرة بتبني مجموع من الآليات و الهيئات المستحدثة بموجب الميثاق (الآليات غير التعاقدية) ممثلة في مجلس حقوق الانسان و المفوضية السامية لحقوق الانسان (المطلب الأول)، و اخرى (الآليات التعاقدية) منشئة بموجب المعاهدات الدولية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مُساهمة الآليات التعاهُدية في إرسَاء حقوق الإنسان.

تفجرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي اختصت بجميع زوايا وجوانب حقوق الانسان في مجالات شتى، بعدما كان يُكتفى بالشرعة الدولية لحقوق الانسان، و تمخض عن هذه الاتفاقيات مجموع من اللِجان تُعنى بمراقبة الدول، نتطرق لها كالتالي:

الفرع الأول: اللِجان المنبثِقة عن الإتفاقيات الدولية الخَاصة بحقوق الإنسان.

أولا: الإتفاقيات العامة الموجهة لجميع الفئات و المحددة حسب الموضوع.

-الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع الأشكال التمييز العنصري:

بالنظر إلى الضرورات السياسية التي كانت سائدة آنذاك و الناجمة عن نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا, فإن أول معاهدة يُتفق عليها هي الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وقد تناولت ظاهرة التمييز العنصري على وجه التحديد[1]، و قد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/12/21, و دخلت حيز النفاذ في 1969/01/04 و بموجب هذه الإتفاقية تم إنشاء لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

تقوم اللجنة بفحص تقارير المقدمة من طرف الدول و التي تتضمن التدابير التشريعية او القضائية او الإدارية التي اتخذتها الدول لتنفيذ أحكام المعاهدة، و من ثم تقوم بإبداء إقتراحات او توصيات مستندة في ذلك إلى دراستها لتقارير و معلومات الواردة من

[1] الأمم المتحدة نظام معاهدة حقوق الانسان، صحيفة الوقائع، رقم 30، تنقيح 01، نيويورك و جنيف، 2012، ص07.

الأطراف، كما للجنة لفت نظر الدول الأطراف المخالفة للأحكام الإتفاقية، حيث تقوم الدولة المعنية بموافاة اللجنة بإيضاحات و التدابير المتخذة لإزالة المخالفة بما في ذلك التدابير المناسبة. و نرى هنا ان الجهود الدولية و التدابير المتخذة لإزالة التمييز كانت إيجابية حيث أدخلت العديد من الدول تعديلات على سياستها حيال التمييز، و أصبح الرأي العام يعي مخاطره[1].

- الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية:

أعتمدت هذه الإتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 و دخلت حيز النفاذ بموجب القرار 2200 ألف (د-21) في 1976/03/23[2]، و الذي بموجبه تم إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في المادة 28 لإشراف على مدى إلتزام الدول الأطراف بالأحكام الواردة في هذا العهد، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في البروتوكول الإختياري الأول الملحق للعهد و المتعلق بتقديم الشكاوى من قبل الأفراد، و البرتوكول الإختياري الثاني الملحق به و المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، و وفقا للمادة 40 من العهد تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير عن مساعيها في إعمال حقوق الإنسان و تدرسها اللجنة و تبلغ الدولة المعنية و المجلس الإقتصادي و الإجتماعي[3].

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية:

أُعْتمد و عُرض للتوقيع و تصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 100 (د-21) المؤرخ في 1966/12/16 و دخل حيز النفاذ في 1976/01/03, أنشأ المجلس الإقتصادي و الإجتماعي لجنة تسهر على تنفيذ بنود هذا العهد وفق لقراره رقم 17-1985 بتاريخ 1985/05/28 تسمى هذه اللجنة "اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية"[4]. وتجاهل إنشاء اللجنة المعنية

[1] ديالى الطعاني، مدى فعالية آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان، مقال ضمن مجلة المنارة، المجلد 23، العدد 01/أ، 2017، ص 09 ص 32، 17 ص 18.
[2] نور الهدى فلاح، المرجع السابق، ص 51.
[3] ديالى الطعاني، نفس المرجع، ص 16.
[4] بطاهر بوجلال، نظام منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان، (ب.م)، (ب.ع)، جامعة ليون، فرنسا، ص 02.

لمراقبة تنفيذ أحكام هذا العهد وتركها له بموجب المادة 16 منه وتتكون اللجنة من 18 عضوا من الخبراء في ميدان حقوق الإنسان باحترام التوزيع الجغرافي العادل.

4- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة الحاطة بالكرامة الإنسانية:

امام تزايد حالات التعذيب و ممارسته في بعض الدول مع نهاية السبعينيات و بداية الثمانينيات، و ورود تقرير عنه من طرف بعض المنظمات غير الحكومية العاملة في حقل حقوق الإنسان مثل منظمة العفو الدولية، سيما في دول مثل تركيا و كوريا الشمالية و مصر قبل عام 1981 بالرغم من كل تلك صكوك الدولية لحقوق الإنسان، ظهر ان التعذيب بات مبعث قلق دولي و تجب مجابهته بمواثيق أخرى أكثر إلزامية، و هنا أُسست عام 1977 اللجنة السويسرية لمناهضة التعذيب و قدمت جهود كبيرة و حثيثة لوقفه و سعي نحو إقرار معاهدة دولية خاصة من حظر التعذيب موضوعها الرئيسي، ولقد قادت مجهوداتها مع جهود دولية اخرى إلى إقرار إتفاقية مناهضة التعذيب و أعتمدت و عرضت لتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39-46، المؤرخ في 1984/12/10، و هي تعتبر معاهدة شارعة تختص بحماية حق سلبي من حقوق الإنسان بطريقة مفصلة و مركبة للحد منه ما أمكن، و بمقتضى المادة 17 من الإتفاقية أنشأت لجنة مناهضة التعذيب و بدأت عملها في 1988/01/01، و بالرغم من كل تلك المواثيق و الجهود قفد استخدم التعذيب في مواقع عديدة سيما أثناء النزاعات المسلحة في فترة التسعينات، فقد مارس الصرب مثلا التعذيب بشكل لا يصدق ضد المدنيين البوسنيين أثناء شنهم لحملات التطهير العرقي و لقد لوحظت بعض هذه الممارسات حتى في بعض الدول الديمقراطية نفسها مثل ما فعل الجنود الأمريكيون في سجن "أبو غريب" و في "غوانتانامو" فهذه الأفعال محظورة قطعيا لانتهاكها المباشر لحقوق الإنسان[1].

[1] زازة لخضر، محاضرات في حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 51 ص 53.

ثانيا: الإتفاقيات المخاطِبة لفئات مُحددة مِن المُجتمع.

1- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

اعتمدت في 1979/12/18 ودخلت حيز النفاذ 1981/09/02 من قبل الجمعية العامة ففي عام 1979 إعتمد المجتمع الدولي هذه المعاهدة الجديدة[1] يتصدى للتمييز ضد المرأة على أساس نوع الجنس فتمييز الجنسي شأن شأنه التمييز العنصري، محظور بموجب العهديين بعبارة عامة أما إتفاقية القضاء أشكال التمييز ضد المرأة فتورد بمزيد من التفصيل على المعنى المقصود بالتمييز على أساس الجنس. والتي بموجب مادتها تم إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لتنظر في التقارير الدولية المقدمة من دول أطراف بشأن التدابير التشريعية و الإدارية و القضائية لتنفيذ الاتفاقية في كل 4 سنوات و تقوم بفحصها و وضع مقترحاتها و توصياتها المتعلقة بالإجراءات الواجب إتخاذها من الحكومات الدول[2]، و تم إلحاقها ببروتوكول إختياري بموجب قرار الجمعية العامة عام 1999 تنص مدتها الثانية على جواز تقديم بلاغات من قبل الأفراد الضحايا في الإتفاقية.

2- إتفاقية حقوق الطفل:

عرضت على التوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة 44-25 المؤرخ في 1989/11 و دخلت حيز النفاذ في 1999/09/02 وقد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل في عام 1924 و في إعلان حقوق الطفل الذي إعتمدته الجمعية العامة في 1959/11/20 و المعترف به في إعلان العالمي للحقوق الإنسان و في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المادة (24-23) و في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية (المادة 10)[3] إذ أشارت الإتفاقية الى أن الطفل يحتاج إجراءات وقائية ورعاية خاصة بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل

[1] الأمم المتحدة نظام معاهدة حقوق الانسان، ص 11.
[2] ديالى الطعاني ، المرجع السابق، ص 19.
[3] اتفاقية حقوق الطفل على الموقع: يوم الاطلاع:2020/03/14 على الساعة18h29.
Www.unicef.org.arabic./crx./fils/arx_arabic-PDF

الولادة و بعدها، تمخض عن هذه الإتفاقية لجنة حقوق الطفل مسؤولة عن مراقبة مدى تنفيذ الإتفاقية و بروتوكولاتها الإختيارية[1]. كما تلاحقت الجهود في حماية الطفل، ففي 2007/10/31 وصل عدد الدول المصادقة على البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الى 119 دولة و دخل البرتوكول الإختياري لإتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال و المواد الإباحية على الأطفال حيز التنفيذ 2002/02/12 و صادقت عليه 123 دولة بحلول 2007.

3- إتفاقية حماية العمال المهاجرين و أفراد أسرهم:

أعتماد اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين في الجمعية العامة بقرارها 158-45 المؤرخ في 1990/12/18 لإتفاقية لحماية العمال المهاجريين و أفراد أسرهم تتألف من 93 مادة، بدأ نفاذ الإتفاقية في 2003/07/01 عقب إيداع صك التصديق العشرين عليها 2003/03/17 و بمقتضى المادة 72 منها و بمجرد دخولها حيز النفاذ تبدأ اللجنة المعنية عملها, صادقت عليها حتى تاريخ 2007/10/31 37 دولة من بينهم 6 دول عربية هي الجزائر مصر المغرب الجماهرية العربية الليبية سوريا و موريتانيا[2]. يشترط أن تعترف تلك الدولة باختصاص اللجنة لتقوم بعملها و ان يتم إستنفاذ طرق الطعن الداخلية، و تقوم اللجنة بعد ذلك بطلب تفسيرات و بيانات كتابية من الدولة المعنية.

4- إتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

اعتمدت الاتفاقية في 2006 وبموجب مادتها 34 تم إنشاء لجنة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة للنظر في التقارير الأطراف وتقديم ما تراه مناسب من إقتراحات وتوصيات عامة في تقرير تقدمه الى الجمعية العامة و المجلس الإقتصادي و الإجتماعي[3].

الفرع الثاني: دَور اللِجان المُخْتصة في الرقَابة علَى إتفاقيات حقوق الإنسان.

[1] ديالى الطعاني، المرجع السابق، ص 20.
[2] بن حمزة فايزة، المرجع السابق، ص 115.
[3] ديالى الطعاني، نفس المرجع، ص 20.

أولا: مِن خِلال النُظم المتبعة في الرقابة على إتفاقيات حقوق الانسان.

1-النظم المشتركة بين اللجان:

أ-نظام التقارير:

تتمثل الوظيفة الأساسية للجنة في رصد تنفيذ دول الأطراف لبنود الإتفاقية عن طريق دراسة تقارير المقدمة من دول الأطراف دوريا و تسعى اللجنة من خلال هذه الدراسة الى إقامة حوار بناء مع الدول الأطراف، و تحول إستخدام مجموعة من الوسائل لتحديد ما إذا كانت المعايير الواردة في الإتفاقية مطبقة من عدمها، لتتعرف على الصعوبات و العراقيل بغي تقديم المساعدة عن طريق المقترحات و التوصيات التي ترفع الى الدول و الى الجمعية عامة عن طريق المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في التقارير السنوية[1]، و بهذا تعتبر عملية تقديم التقارير آلية تعاقدية إتفاقية تحمل في طياتها أهداف معينة و خطط متنوعة حول إعمال المجتمع المدني الدولي بصفة عامة, ولها مفهوم معينة و مضمون تتحكم فيه أحكام كل إتفاقية، غير ان هناك معلومات أساسية مشتركة يجب أن تتضمنها تقارير الدول بغض النظر عن موضوع الإتفاقية[2]، و تستند هذه التقارير إلى المادة 55 الفقرة "ج" و المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة[3]، و تطرح هذه التقارير الى الأمين العام ليقدمها هذا الأخير الى اللِجان المعنية بالمتابعة و الإشراف لدراستها و فحصها و بعد ذلك توضع التقارير مرفقة ببعض الملاحظات لدول، إلا هذه التقارير ليست لها صفة إلزامية و تبقى مجرد توصيات. أما بالنسبة لأنواع التقارير فهناك:

- تقارير أولية: تقدمها الدولة بعد إنضمامها لمعاهدة ما خلال فترة محددة لإستعراض أوضاع حقوق الإنسان في الدولة المعنية.

[1] بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص04.

[2] مادي ليندة، معرج زهرة، دور التقارير الدورية لمجلس حقوق الانسان في حماية و تطوير حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الانسان، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص08.

[3] أنظر: المادة 55 و المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة.

- تقارير دورية: هو تقرير دوري مقدم من طرف الدولة الى اللجنة الإتفاقية لمراقبة مدى تطبيقها و العوائق التي تعترضها و تكون عادة خلال فترة محددة.
- تقارير الإضافية: في حالة نقص المعلومات تطلبه اللجنة الإتفاقية المعنية.

فمتطلبات إعداد التقارير هي أكثر بكثير من مجرد إلتزام شكلي، على من ان عملية إعداد التقارير متبعة بعدد من الصعوبات، ليس أقلها عدم تقديم تقارير من قبل عدد كبير من الدول و المشاكل المتعلقة بقيود الدول و الموارد و غيرها من الوظائف[1].

ب- إعداد التعليقات العامة:

بعد التفاوت في تفسير المعاهدات من طرف الدول الأطراف قامت اللجان بإصدار شروح و تفسيرات لبنود الإتفاقيات على شكل تعليقات عامة لإزالة كل لبس و غموض في معاني المواد و مضمونها، و بالتالي فإصدار التعليقات العامة يكون على جميع الإتفاقيات من أجل التطبيق الفعال لها و إعطاء توجيه و الإرشاد بشأن تمثيلها.

2- النظم الخاصة ببعض اللجان:

أ- التحقيق و تقصي الحقائق:

يقتصر هذا الإجراء فقط على لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة 08 من البرتوكول الإختياري لإتفاقية القضاء على لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة و على لجنة مناهضة التعذيب بمقتضى المادة 20 من الإتفاقية و اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادة 07 و 08 بمقتضى برتوكولان الإختياريين لكل من الإتفاقية حقوق الأشخاص و الإعاقة, فقد حددت هذه المواد من الإتفاقيات الإجراء الواجبة الإتباع في إجراءات التحقيق:

[1] صحيفة الوثائق fact sheet no.16Rev.1 the commette on economic social and cultural rights page15
على الموقع:www.ohchr.org.doucuments/publication/fact sheet.16REV.PDF
تم الاطلاع عليه يوم: 2020/04/01 على الساعة:20h03
.

تلقي اللجنة معلومات حول إنتهاكات حقوق الإنسان تمارس في أراضي الدول الطرف و تخالف بها أحكام الإتفاقية و تكون هذه الخروقات بصورة منتظمة و منهجية، فتقوم اللجنة بدعوة الدولة الطرف لتعاون و التحقيق في المعلومات و قد تقوم اللجنة بالتحقيق بشكل سري و لا مانع من إنتقالها الى الدولة الطرف طالما أنها تعارض عمل اللجنة فتكون بموافقتها, كما يمكن إدراج نتائج التحقيق في تقرير سنوي للدولة الطرف وبموافقتها.

و يجدر الإشارة الى أغلب التحقيقات سرية جاءت نتيجة لمعلومات مقدمة من منظمات غير الحكومية كما جاء في مصر و المكسيك و تركيا... إلخ

ب- الشكاوى الفردية:

تسمح خمس معاهدات دولية لحقوق الإنسان بتقديم شكاوى فردية:

- العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية بموجب برتوكوله الإختياري الأول.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من الضروب والمعاملة القاسية واللاإنسانية المادة 22.
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب برتوكولها الإختياري.
- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع الأشكال التمييز العنصري بموجب المادة 14.
- إتفاقية حماية العمال المهاجريين و أفراد أسرهم بموجب المادة 77[1].

إن هذه اللجان أعلاه تختص كلها بالنظر في البلاغات و الشكاوى و على الرغم من وجود بعض الإختلافات الإجرائية بين الآليات الخمس إلا انها متشابهة كثيرا من حيث تصميمها و عملها و تحديد الوقائع ثم إصدار توصيات بشأنها ترفع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[2].

[1] بن التالي شارف، مستقبل حقوق الانسان لمنظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية حقوق الانسان، مقال ضمن مجلة دراسات القانونية المقارنة، مجلد 04، العدد 02، 2018، ص 62 ص 86.
[2] بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص 07.

*تستطيع اللجان ان تصدر تدابير مؤقتة في الحلات العاجلة للإبقاء على الحالة حتى تستطيع إتخاذ قرار نهائي بشأن الموضوع، و هذا الإجراء المؤقت يبقى ساريا حتى يتم أخذ القرار.

*يمكن ان تتجاوز قرارات اللجنة ظروف الحالة الفردية و ان تقدم خطوطا توجهية تفاعلية لمنع حدوث إنتهاك مماثل في المستقبل.

وينبغي ان يلاحظ أن عددا من الدول الأطراف قد سجلت تحفظات على المضمون او إعلانات تقييد نطاق الإلتزامات التي تضطلع بها بموجب المعاهدة في مجال حقوق الإنسان، و ينبغي إستعراض هذه التحفظات و الإعلانات عند تحديد ما إذا كان من الممكن او الغير الممكن تقديم شكوى بموجب أي مادة من المعاهدة[1].

ج- الشكوى الفردية بموجب الإجراءات الخاصة:

تسمح الآليات الإجراءات الخاصة كما أنشأتها لجنة حقوق الإنسان بتقديم الإدعاءات تتعلق إما بالحالات الفردية او بأنماط أكثر عمومية لتجاوزات حقوق الإنسان و يستطيع جميع الأفراد او المنظمات غير الحكومية التي تعمل نيابة عن الفرد تقديم حالات الفردية الى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، إذا كانت الولاية تسمح بذلك و في كثير من الحالات تستطيع المنظمات غير الحكومية ان تعمل لدعم الأفراد الذين يلتمسون الحماية من تجاوزات حقوق الإنسان، يمكن إقامتها بغض النظر عن البلد التي وقعت فيه الإنتهاكات و بغض النظر عن حالة تصديقها على المعاهدات[2]، و يمكن ان تكون أداة مفيدة في الحالات العاجلة بأنها تسمح بإتخاذ إجراءات طارئة او وقائية و ليس من الضروري إستنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلي قبل لإستعمال المحلي، فترسل هذه الشكاوى الفردية بموجب هذه الإجراءات الخاصة الى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و يستطيع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة إستنادا الى المعلومات الموثوقة من ضحايا تجاوزات حقوق الإنسان، ان يرسلوا بلاغات الى الحكومات و يتم إحالتها من

[1] محمد تركي العبيدي، دور منظومة الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان من خلال أنظمة الشكاوى الفردية و موقف العراق منها، مقال ضمن مجلة الحقوق، المجلد02،العدد05،ص95ص120،ص105-106.
[2] بن التالي الشارف، المرجع السابق، ص 79.

خلال المفوضية و يمكن ان تأخذ شكل نداء عاجل إذا ظهر ان الإنتهاكات الخطيرة لاتزال جارية او على وشك الوقوع او شكل خطاب إدعاء في حالة الادعاء بأن الإنتهاك قد وقع فعلا و من خلال المراسلات يطلب صاحب الولاية من الحكومات المعنية ان تقدم توضيحا او تدابير علاجية، او نتائج عن تحقيقات و بعدها يمكن لأصحاب الولايات إصدار توصيات او اتخاذ قرار بإصدار بيان علني بشأن الحالة[1]. ويكون البلاغ مقبولا اذا كانت دوافعه سياسية و موضوعه لا يتفق مع الميثاق و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: دَور الآلِيات غير التعاهدية في تجْسِيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

للآليات غير التعاهدية دورا بارزا في محاولاتها لرفع الكفاءة وتفعيل عمل اجهزة المنظمة للأمم المتحدة، من خلال التنسيق فيما بينها، من أجل النهوض بحقوق الانسان والوقوف في وجه الانتهاكات، وتأمين الاحترام لها وحمايتها، وبذلك استعرضنا دور المُفوضِية السَامية لِحقوق الإنسان (الفرع الأول) و دور مجلس حقوق الانسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دَور المُفوضِية السَامية لِحقوق الإنسان في كفالة الحقوق.

إن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (o.h.c.h.r) هي الهيئة الرئيسية التابعة لأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وقد أسندت الجمعية العامة الى كل من المفوض السامي ومفوضيته ولاية فريدة تقضي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع، ويهدف برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الى ان تكون حماية حقوق الإنسان و التمتع بها حقيقة ثابتة في حياة كل البشر. كما أنها تلعب دورا حاسما في الحفاظ على سلامة الركائز الأساسية الثلاث لأمم المتحدة و هي السلام، الأمن، حقوق الإنسان و التنمية و بالإضافة الى ذلك

[1] محمد تركي العبيدي، المرجع السابق، ص 111.

فهي تتحدث بموضوعية على إنتهاكات حقوق الإنسان[1].

أولا: هيكلة المفوضية السامية لحقوق الإنسان :

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هي جزء من الأمانة العامة مقرها الرئيسي في جنيف، و آخر في نيويورك، تستند في مهامها الى مواد الميثاق، (1،55) التي تحث على حماية تعزيز حقوق الإنسان، و بناء على إقتراح الأمين العام السابق السيد "كوفي عنان" قد جرى دمج مركز حقوق الإنسان بمكتب المفوض السامي لتحقيق أكبر قدر من الكفاءة و الفعالية، كما ان لها مكاتب ميدانية على المستوى الإقليمي و القطري.

1-المفوض السامي لحقوق الإنسان:

ترأسها "ميشال باشليه فيريا" منذ سبتمبر 2018، و لها الدور المستقل بإقرار من الجمعية العامة فهي المسؤول الرئيسي عن الحقوق الإنسان و هي من تقود المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإضافة قيادة الجهود و الأنشطة لأمم المتحدة في هذا المجال و المبادرة بوضع برامج لها فيما يخص حقوق الإنسان و قد أنشئت مهمة المفوض السامي من قبل الجمعية العامة بموجب القرار 48-141 الصادر في 1993/12/24، و بناء على توصيات فيينا لحقوق الإنسان في جوان 1993[2].

2- الشعب الأساسية: للمقر الرئيسي في جنيف ثلاثة شعب أساسي:

أ-شعبة الأنشطة المواضيعية و الإجراءات الخاصة و الحق في التنمية: المسؤولة عن إعداد السياسات و تقديم توجيه و الأدوات و المشورة و دعم تعزيز القدرات بشأن قضايا مواضيعية تعنى بحقوق الإنسان بما في ذلك الأهداف المتعلقة بتعميم مراعاة حقوق الإنسان، و تقديم الدعم الى الإجراءات الخاصة لمجلس لحقوق الإنسان.

ب-شعبة آليات مجلس حقوق الإنسان وآليات المعاهدات: المسؤولة عن التقديم الدعم الأساسي و التقني الى مجلس حقوق الإنسان و آلية الإستعراض الدولي الشامل و دعم هيئات المعاهدات المعنية حقوق الإنسان.

[1] الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الانسان، على الموقع:
https://www.ohchr.org/AR/Pages/Home.aspx تم الاطلاع عليه يوم:18/03/2020 على الساعة:16h29.
[2] بن حمزة فايزة، المرجع السابق، ص 148.

*شعبة العمليات الميدانية و التعامل التقني، المسؤول عن الإشراف عن عمل المفوضية الميداني و تجسيده.

و تتولى الأقسام و وحدات مخصصة برفع تقاريرها مباشرة الى نائب المفوض السامي، مهام الإدارة و التخطيط و التنسيق و التوعية الأساسية[1].

ثانيا: طرق عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

1- تنسيق العمل:

يوجد العديد من الهيئات العاملة في مجال لإشراف و الرقابة على حقوق الإنسان و من الصعوبة ان تحقق هدفها و تكاملها، دون تنظيم علاقة تنسيقية و منتظمة فيما بينها[2]، و على ذلك تم إستحداث المفوضية للتنسيق مع أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان لضمان تمتع الجميع بمختلف الحقوق المنصوص عليها في صكوك الدولية لحقوق الإنسان.

كما انها تقوم بتنسيق عملها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و المنظمات غير الحكومية و اللجان المنشئة عن طريق الإتفاقية الدولية فهي تقوم بالتعريف بأنشطتها و جهودها في هذا المجال بإستثناء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، و يجدر القول ان المفوضية السامية لحقوق الإنسان تمثل الأمانة العامة لحقوق الإنسان و جميع الهيئات المعنية بحماية حقوق الإنسان و تقوم بالتنسيق مع هذه الآليات بإختلافها.

و مع ان المفوضية تعتبر كيان منفصل عن مجلس حقوق الإنسان لإختلاف ولاية كل منهما، فإن المفوضية السامية توفر دعما فنيا لإجتماعات مجلس حقوق الإنسان و متابعة مداولات المجلس و كذا دعم الآليات حقوق الإنسان و الإجراءات الخاصة و اللجان الخبراء التي ترصد معاهدات حقوق الإنسان، بما لديها من حضور ميداني متعدد، و تساعد الحكومات على تدعيم قدراتها في مجال حقوق الإنسان بما ان للأخيرة

[1] الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الانسان، المرجع السابق.
[2] نور الهدى فلاح، المرجع السابق، ص38.

المسؤولية الأصيلة في الحماية و تعمل المفوضية كحلقة إتصال مباشرة في مجال أنشطة البحوث و التثقيف و الإعلام للتوعية بحقوق الإنسان[1].

2- التحاور مع الدول والتعاون مع الفعاليات:

يفتح المفوض السامي حوارا و يقيم تعاونا مع الحكومات لتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، لحث الحكومات على إدراج المعاهدات الدولية في قوانينها و تنفيذها و تتعاون المفوضية مع مجموعة من الفعاليات التي تتزايد إتساعا وتشمل المنظمات غير الحكومية (O N G)، و المؤسسات الأكاديمية، و المجالس التشريعية، و المحاكم، و المؤسسات الوطنية، و المجتمع المدني[2]، فقد أقامت المفوضية شراكة مع المجتمع المدني ثقة منها في قدرته على تغيير و المساهمة في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان[3].

بالإضافة الى التعاون مع المنظمات الإقليمية و الدولية و بالأهم منظومة الأمم المتحدة لتنمية و تعزيز القدرات خاصة على المستوى المحلي، من أجل حماية حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية. إذ تم إنشاء علاقة عمل مع "منظمة الوحدة الإفريقية" و "منظمة الدول الأمريكية" و "لجنة الجماعات الأوروبية" و "مجلس أوروبا" و "منظمة الأمن و تعاون في أوروبا" و واصل المفوض تسيير عملية إنشاء نظام إقليمي لحقوق الإنسان في آسيا كما لها دور في الجهود الرامية لكفالة التوصل الى إستجابة جيدة التوقيت و منهجية لأزمات حقوق الإنسان التي تضطلع بها كل من البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق في بيت حانوت (فلسطين) و فريق الخبراء المعني بدارفور (سودان) اللذان صدر بهما تكليف من مجلس حقوق الإنسان و شاركت مفوضية حقوق الإنسان في بعثات التقييم التقنية المشركة، التابع للأمم المتحدة الى التشاد و جمهورية افريقيا الوسطى و الصومال الجمهورية الكونغو الديمقراطية، كما اوفدت ثلاثة بعثات الى

[1] محمد عبد العزيز الخليفي، تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، مقال ضمن مجلة الشرق، العدد 1805، 2018، ص 15.

[2] بن حمزة فايزة، المرجع السابق، ص 149.

[3] بيدي امال، إصلاح منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون و الشراكة مع الجهات الفاعلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، قسم الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر01، 2015/2014، ص 159.

غينيا لدعم فريق الأمم المتحدة القطري و بشكل خاصة تقديم المساعدات للمجتمع المدني في تحقيقاته عن انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت هناك[1].

و تهدف استراتيجية الشاملة للمفوضية في مجال حقوق الإنسان الى سد الثغرات في تنفيذ حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، و تركز بوجه خاصة على المجالات التالية:

حقوق الإنسان في إقامة العدل، و العدالة الإنتقالية، القضاء على التعذيب، و إلغاء عقوبة الإعدام، و حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حرياتهم، مكافحة إرهاب و الحماية القانونية و القضائية للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية[2].

بالإضافة تجميع المعلومات للأمم المتحدة عن الدولة موضع الاستعراض بإعتبارها الجهاز الإداري الثاني على مستوى الأمم المتحدة و كذلك ملخص للمعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة عناصر المجتمع المدني على المستوى الداخلي، الإقليمي، الدولي تعده المفوضية السامية[3].

الفرع الثاني: دور مَجلس حقوق الإنسان في حِماية و تعزيز حقوق الانسان.

أولا: تأسيس مجلس حقوق الإنسان:

إن مسألة تطوير آليات حماية حقوق الإنسان و تعزيزها داخل منظومة الأمم المتحدة تدخل ضمن المسيرة التاريخية، بدأت منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان عام 1946 و من ثم ظلت هذه الآليات تتطور بإستمرار، و يمكن الجزم بأنه لولا هذا التطور لمات هذه النظام و إندثر، فتطويره مسألة حيوية لبقائه، فمنذ تأسيس لجنة حقوق الإنسان أوكلت لها مهمة واحدة فقط تتعلق بإيجاد المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لكن أمام تفاقم

[1] بن حمزة فايزة، المرجع السابق، ص 150.
[2] الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الموقع التالي: https://www.un.org/ar/
تم الاطلاع يوم:22/05/2020 على الساعة:14h03
[3] نور الهدى فلاح، المرجع السابق، ص 41.

مسألة إنتهاكات حقوق الإنسان قرر المجلس الاقتصادي و الإجتماعي منح اللجنة مهام أخرى عرفت باسم الإجراءات الخاصة[1].

و بالتالي التغيرات الجديدة التي طرأت على منظومة الأمم المتحدة جاءت نتيجة تطور مستمر، أي مكانة اللجنة في نظام الأمم المتحدة أوجبت التغيير سواء ما تعلق بوظائفها او تكوينها او مدة و طريقة عملها، فبرغم من الدور الفعال الذي لعبته لجنة حقوق الإنسان خلال 61 عام و التي بنت عليه الأمم المتحدة إطارا واسعا لمعايير حقوق الإنسان و الإجراءات المتعلقة بها، دعا الأمين العام بالإشادة بعمل لجنة حقوق الإنسان و بتاريخها الذي يدعوا الى الإعتزاز، غير ان قدرتها على أداء مهامها قد تجاوزتها الاحتياجات الجديدة، كما فوض كيانها تسيس دورتها و إنتقائية اعمالها[2]، مما ادئ الى ارتياب الراي العام من قبل المحافظين الجدد و بعض الحكومات مثل إدارة " George W. Bush " في الولايات المتحدة الأمريكية " John Hounard'S" في أستراليا.

ثم توسعت الإنتقادات في السنوات الأخيرة، حتى بات إصلاح العمل المتعلق بحقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من المناقشات حول إصلاح الأمم المتحدة في ذكرى 60 لإنشائها وهي المناسبة التي شكل فيها الأمين العام للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" فريق من الشخصيات رفيع المستوى كلف بدراسة " التهديدات و التحديات الجديدة التي تواجه العالم، و إقتراح التغييرات الملائمة لمواجهتها"، و نشر هذا الفريق تقريره في 2014/12/01 الذي أعلن فيه ان اللجنة فقدت مصداقيتها و وظيفتها و الأكثر من ذلك " رأت الدول في السنوات الأخيرة ان العضوية في اللجنة لم تقوِ حقوق الإنسان"[3] و بهذا أكد الأمين العام ان الوضع يستدعي ضرورة إصلاح آلية حقوق الإنسان عن طريق إبدال لجنة حقوق الإنسان بمجلس دائم لحقوق الإنسان.

كما أكد في خطابه الذي ألقاه في 2005/04/07 امام لجنة حقوق الإنسان عن المهمة الرئيسية جديدة توكل لمجلس حقوق الإنسان تتمثل في إستعراض الشامل و قيام

[1] بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص 14.
[2] بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 110.
[3] نرجس صفو، دراسة مقارنة بين لجنة حقوق الانسان و مجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان تشكيل و الاختصاصات، مقال ضمن مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 18، جوان 2018، ص 34.

المجلس لتصدي لها لما قد يحدث من إنتهاكات جسيمة و سافرة و من ثما ينبغي ان يكون المجلس قادرا بالفعل على استرعاء إهتمام المجتمع العالمي الى الأزمات المسلحة...، و فتح في اخر تقرير مجال الحرية للدول الأعضاء في ان تختار طبيعة مجلس حقوق الإنسان كجهاز رئيسي مثله مثل مجلس الأمن و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و هذا يستدعي تعديلا للميثاق، او هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة فلم يستدعي تعديلا للميثاق[1].

و على إثر ذلك، أصدرت الوزارة الخارجية الأمريكية بيانا بشأن ما تراه أولويات لإصلاح الأمم المتحدة بعنوان " أولويات الأمم المتحدة في سبيل أمم متحدة أقوى و أكثر فعالية " و من بين هذه المسائل التي حددتها الولايات المتحدة الأمريكية خلال تصريحها " إننا ندعم مبادرة الأمين العام الخاصة باستبدال لجنة حقوق الإنسان بمجلس حقوق الإنسان، يتخذ الإجراءات و لا يسمح للدول ذات السجل زاخر بإنتهاكات حقوق الإنسان بالإنضمام لعضويته و على ان تكون مهمته معالجة حلات الطوارئ و افظع الإنتهاكات، و تقديم المساعدات الفنية و تشجيع حقوق الإنسان كأولوية عالمية".

و إقترح الأمين العام لأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" بإنشاء المجلس الجديد في 2005/05/23 خلال الدورة 55 للجمعية العامة في إطار إصلاحات الواسعة للمنظمة الدولية من خلال تقديم تقرير معنون بـ " في جو من الحرية أفسح، صوب تحقيق التنمية و الأمن و حقوق الإنسان للجميع "، و تضمن هذا التقرير رؤية الأمين العام حول ضرورة تعديل منظومة الأمم المتحدة عامة و منظومة حقوق الإنسان خاصة[2]. ليصدر قرار الجمعية العامة رقم 60-01 المؤرخ في 10/24[3] الذي جاء كتتويج لنتائج القمة العالمي لعام 2005، حيث أشار الى عقد العزم الى إنشاء مجلس حقوق الإنسان إستنادا على أحكام 157 منه، و طلب القرار من رئيس الجمعية العامة السيد " يان اليانسون" بإجراء مفاوضات تتسم بالانفتاح و الجدية و الشفافية و الشمول في اقصر زمن خلال

[1] بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 111.
[2] نرجس صفو، المرجع السابق، ص 36.
[3] قرار الجمعية العامة رقم60/1، مستند رقم A/RES/60/1/L.1k، المؤرخ في 20 سبتمبر 2005، فقرة (157-160) ص45 على الرابط:
https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html

الدورة 60 تأسيس المجلس و إقرار كل من ولايته، مهامه، صلاحيته، تشكيله، عضويته، و أسلوب عمله، و اجراءاته، على ان يعالج حالات انتهاكات حقوق الإنسان[1].

و بعد عرض مشروع قرار على الجمعية في 2006/02/24، و بعد التعديلات الطفيفة التي طرأت على المشروع و في الدورة 60 للجمعية تحت البندين 46 و 120 من جدول الأعمال أقرت الجمعية العامة قرارها 60-256 المؤرخ في 2006/03/15 القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان وفق ما خول لها نص المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء فروع ثانوية، بـ 170 صوت نعم مقابل 3 أصوات إمتناع و 4 أصوات ضد[2]. و هذا يعد تنازل واضح من الوفود المتفاوضة التي كانت تطالب بإنشاء المجلس كجهاز رئيسي مستقل بذاته.

ثانيا: آليات المجلس في حماية حقوق الانسان.

1- الآليات الموروثة عن لجنة حقوق الإنسان:

ورث المجلس آليات التي تعمل بها اللجنة وفقا لما ورد في الفقرة 06 من القرار 60-251 ما إضافة بعض الإصلاحات عليها لتواكب التطور الحاصل في منظومة حقوق الإنسان و تتمثل هذه الآليات بالإجراءات الخاصة و دور الممثلين الخاصين و كذلك آلية الشكاوى.

أ- الإجراءات الخاصة و دور الممثلين الخاصين:

تتكون الإجراءات الخاصة من خبراء مستقلون مكلفون بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان، و تعتبر دولة الشيلي أول دولة تعرضت لهذا لإجراء عقب الإنقلاب العسكري الذي حدث في هذه الدولة، و الذي نتج عنه إنتهاكات جسيمة في حقوق الإنسان[3]. ونظام الإجراءات الخاصة عنصر أساسي في آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و يشمل جميع الحقوق المدنية و السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و

[1] قرار الجمعية العامة رقم 1/60، مستند رقم A/RES/60/1/L.1، المرجع السابق.
[2] بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 113.
[3] بونصر كريمة، تازيت سهيلة، مجلس حقوق الانسان كآلية لحماية الحقوق و الحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، في القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/2016، ص 20.

الثقافية، و في سياق الإستعراض الذي اجراه مجلس حقوق الإنسان في عام 2001 لعمله و آداؤه و أعاد المجلس تأكيد إلتزام الدول بتعاون مع الإجراءات الخاصة و نزاهة الإجراءات و إستقلاليتها، كما أكد على مبادئ التعاون و الشفافية و دور نظام الإجراءات الخاصة في تعزيز دور مجلس حقوق الإنسان على معالجة حالات حقوق الإنسان[1]

و تهدف هذه آلية الى دراسة و مراقبة و معالجة أوضاع حقوق الإنسان في العالم[2]، و لإجراءات الخاصة تستند في عملها على نوعيين من المقريين الخاصين، حسب البلد و حسب الموضوع، فالأولى تسمى " ولاية قطرية " و تتعلق بموضوع حقوق الإنسان و إنتهاكات التي تقع في بلد المحدد الثانية ولاية " مواضيعية " تتعلق بإنتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

و من مهامها انها تصدر نداءات عاجلة الى جهات المعنية لوقفها وتوعية الراي العام بحجم الانتهاكات، و الزيارات الميدانية للدولة المنتهكة بدعم من المفوضية السامية، و تتلقى بلاغات و رسائل بشأن الانتهاكات كما انها تكتب تقارير سنوية تتضمن توصيات عامة و ملخص عن البلاغات.

ب- آلية الشكاوى:

تأسس إجراء الشكاوى من طرف المجلس الإقتصادي والإجتماعي ثم جاء المجلس ليعدل من هذه الاجراء بموجب القرار رقم 05-01، للتبليغ علن اشكال الإنتهاكات الجسيمة حقوق الإنسان، و تظم هذه الشكاوى للمجلس سواء من الدول او المنظمات او الأفراد حقائق و بيانات عن الوضع الحقوقي القائم في أي بلد و لفت نظر المجلس لأنماط لإنتهاكات الثابتة لحقوق الإنسان[3].

ويتم إجراء الشكاوى على مستوى مجلس حقوق الإنسان بفريقين، الأول فريق المعني بالبلاغات يتكون من خمسة أعضاء تعينهم اللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان، يشترك رئيس الفريق مع الأمانة العامة بفرض البلاغات المؤكدة و إستبعاد التي

[1] نور الهدى فلاح، المرجع السابق، ص 44.
[2] بيطام حمزة، المرجع السابق، ص 213.
[3] بونصر كريمة، تازيت سهيلة، المرجع السابق، ص 25.

لا أساس لها و ترفق بأسباب الرفض ثم تحال الى الدولة المعنية، و ثاني فريق المعني بالحالات يتكون من الدول الأعضاء في المجلس لمدة سنة واحدة و يعمل بناء على المعلومات المقدمة من فريق البلاغات و يتم طرحها للمجلس بإرفاقها بتقرير عن حالات الانتهاكات الجسيمة المؤكدة ليقدم هذا الأخير توصيات بشان الإجراءات واجبة اتخاذها.

ويكون إجتماع الفريقين مرتين في سنة لمدة خمسة أيام على الأقل، تقوم الدول المعنية بالمقابل بالرد على الشكاوى لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ طلب و قد تمدد المدة عند اللزوم او عند طلبها و تقوم الأمانة بتقديم الملفات السرية لجميع أعضاء المجلس لنظر فيها قبل اجتماعه.

2- الآليات المستحدثة بموجب القرار 60-251:

أ- آلية الاستعراض الدوري الشامل:

وهو ميكانيزم جديد استحدثه المجلس بموجب الفقرة 05 البند (ه) من قرار 60-251 والتي تضمنت مراقبة الدول الأعضاء و منع سياسية " الكيل بمكيالين "، فهو آلية تعاونية بين الدول في الأمم المتحدة و الدول الأعضاء في المجلس، تعتمد على الحوار المتبادل من اجل فحص الإتفاقيات الخاصة بوضعية حقوق الإنسان في العالم بطريقة موضوعية شفافة و انتقائية و تتم عملية استعراض بناء على معلومات قد تكون في شكل تقرير وطني تعده الدولة المعنية او في شكل معلومات ترد في تقارير الهيئات التعاقدية و الإجراءات الخاصة[1].

[1] نرجس صفو، المرجع السابق، ص 44.

طريقة عمل الإستعراض الدولي الشامل:

1- إعداد المعلومات:
- يتم اختيار الدولة الأولى لتقدم تقريرها من قبل المجموعات الإقليمية لضمان احترام التوزيع الجغرافي العادل يكون بمثابة (تقرير رسمي وطني)
- تجميع المعلومات للأمم المتحدة عن الدولة موقع الاستعراض تعده المفوضية بصفتها جهاز اداري سامي
- جمع مخلص للمعلومات من أصحاب المصلحة سواء على المستوى (الوطني او الإقليمي او الدولي) تعده المفوضية
- يلتزم أعضاء المجلس بتقديم تقاريرهم خلال فترة عضويتهم هذا ما جعل الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس تتراجع عن المطالبة بالعضوية الدائمة داخل مجلس حقوق الانسان.

2- الدورات:
- يجرى الاستعراض في جنيف بالاعتماد على فريق عمل من 47 دولة عضو في مجلس حقوق الانسان وتقوم الدولة المعنية (ممثلها الرسمي) والدول المراقبة في المجلس بحوار تفاعلي
- يجتمع الفريق في ثلاث دورات مدتها أسبوعين ليستعرض 16 دولة في كل دورة وبذلك يصل المجموع الى 48 دورة في كل سنة
- يمكن لدولة المعنية او دول أعضاء المجلس او أصحاب المصلحة بتقديم اراءهم قبل اعتماد وثائق النتائج التوصيات و ينظر فيها المجلس في دورة عادية
- على أعضاء المنظمة الأممية تقديم تقارير خلال 4 سنوات اما الدول الأعضاء فعليها تقديمها كل سنة.

3- إلتزامات حقوق الانسان محل المطالبة:
- ميثاق الأمم المتحدة.
- الإعلان العالمي للحقوق الانسان.
- صكوك حقوق الانسان التي تكون الدولة المعنية مصادقة عليها.
- التعهدات الالتزامات الطوعية التي قدمتها الدول كبرامج وطنية لحقوق الانسان.
- القانون الدولي الإنساني.

4- الهدف من الاستعراض حسب القرار:
- تحسن حالة حقوق الانسان في ارض الواقع.
- يساهم الحوار التفاعلي في تقوية وتعزيز الثقة بين الدول الأعضاء للوفاء بالتزاماتها وتقييم قضايا حقوق الانسان وتحدياتها وتطوراتها.
- تبادل أفضل للمشاركات وتوفير المساعدات التقنية وقدرات البناء لدعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان.

ب- آلية اللجنة الإستشارية:

هي من بين الآليات الجديدة التي إستحدثها المجلس بغرض حماية حقوق الإنسان و حريته الأساسية التي نشأت إستنادا الى قرار الجمعية العامة 60-251، التي تعتبر هيئة مشاورة و تعمل بتوجيه من المجلس[1]، فقد تم ابدال اللجنة الفرعية لحماية حقوق الإنسان باللجنة الاستشارية الجديدة، و يعد هذا التغير سلاح ذو حدين، فمن جهة، هو التخلص من السمعة السيئة التي شابت اللجنة الفرعية، ومن جهة أخرى، لا تتحمل الهيئة الجديدة كل المسؤوليات التي يطالب بها حاملو الرهان، مثل القدرة على اعتماد القرارات[2]، تعمل اللجنة على تقديم خبرات بالطريقة التي يطلبها المجلس و تركز على الدراسات و الأبحاث بموجب القرار المذكور سابقا و ليس من صلاحياتها إصدار قرارات او توصيات لكنها يمكن ان تقترح على المجلس ما عليه فعله، و تجتمع اللجنة مرتين في السنة لما لا يزيد عن عشرة أيام[3].

[1] بونصر كريمة، تازيت سهيلة، المرجع السابق، ص 31.
[2] نرجس صفو، المرجع السابق، ص 46.
[3] بن التالي شارف، المرجع السابق، ص 74.

ختام الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل الدور الرئيسي الذي لعبته الأمم المتحدة في كفالة حقوق الإنسان و تجسيد الحماية لها، فقد جاء الميثاق في مقدمة الوثائق الدولية التي تضمنت مسألة حقوق الإنسان، و هذا ما نجده واضحا في بداية ديباجة الميثاق مؤكدين ايمانهم بالحقوق الأساسية و بكرامة الفرد و قدره، و اعتبر آخرين ان أي خرق عام لحقوق الإنسان هو بمثابة خرق الميثاق، و بعدما كانت حقوق الإنسان محل عناية التشريعات الوطنية فالدول وان كانت تكفل هاته الحقوق في دساتيرها و قوانينها الداخلية الا ان هذه الضمانات دائما ما يلاحظ عنها انها قاصر و لم تحقق الحماية اللازمة، ما أدى الى الأمم المتحدة ان تعمل الى نقل هذه الحماية من المجال الوطني الى المجال الدولي وتضعها مصاف مواضيع القانون الدولي العام الأخرى، هذا ما قادنا الى جهود الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، فترابط مهام الجمعية العامة بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي هو ما أدى الى صدار اكبر وثيقة دولية في تاريخ حقوق الإنسان و هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1942 بالإضافة الى التشييع احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و ما ينطبق على عمل مجلس الامن و الأمانة العامة في حفظ السلم والامن الدوليين و الذي له ارتباط وثيقة بحقوق الإنسان و ما يشكلانه من محرك نشاط هذه المنظمة.

و من جهة أخرى تطرقنا للآليات و الإجراءات الدولية لتشديد الحماية اللازمة لحقوق الإنسان و التي تتعهد الدول بموجبها باحترام هذه الحقوق، فالحاجة الى هذه الاليات الفرعية جاءت نتيجة محدودية دور الأجهزة الرئيسية في متابعة الأوضاع العادية لحقوق الإنسان في كل دولة، و إيجاد المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فقد عملت المنظمة على استحداث آليات غير تعاهدية، أنشئت بموجب الميثاق و عهدت لها مهمة تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها للجميع، و بخلافة الشرعة الدولية تم اعتماد مجموعة من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية حقوق الإنسان، سواء كانت خاصة بفئة معينة او مواضيع معينة، اخذت بتفصيل و تحديد لهذه الحقوق هذا ما شكل بعد قانون الدولي و نفسا جديدا لحقوق الإنسان، و بموجب هذه الاتفاقيات تم انشاء لِجان معنية خاصة بكل اتفاقية تسهر على مراقبة الدول لتنفيذها و احترامها لهذه الحقوق.

الفصل الثاني: السلطات المخولة لمجلِس الأَمن لِحِمايَة حقوق الإنسان في إطار قواعد الميثاق

الفصل الثاني: السلطات المخولة لمجلِس الأَمن لِحِمايَة حقوق الإنسان في إطار قواعد الميثاق.

لمجلس الأمن سلطات واسعة منحها له ميثاق الأمم المتحدة لوضع حد للانتهاكات التي قد تتعرض لها حقوق الإنسان ومما قد يسأ تطبيقها داخل سلطان الدولة، وبما ان المجلس هو من اهم الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ويعتبر الأداة التنفيذية لمهامها فهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والامن الدوليين وقمع اعمال العدوان، وبهذا يخول له صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة و التي يراها مناسبة لحفظ السلم و الامن الدوليين او اعادته الى نصابه، بما في ذلك ما يدخل ضمن حماية حقوق الإنسان لما لهما من ارتباط وثيق.

وبهذا تقدمنا بذكر الأساس القانوني الذي يعتمد عليه مجلس الامن ويخول له السلطة في حماية حقوق الإنسان (المبحث الأول).

ثم توضيح الآليات التي يضطلع بها مجلس الامن للممارسة لصلاحياته في حماية حقوق الإنسان (مبحث الثاني).

المبحث الأول: الأسَاس القانونِي لإختصاص مجلس الأمن لِحماية حقوق الإنسان.

كان للأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" بصمة في توسع اختصاص مجلس الأمن ليشمل حقوق الانسان، بعد تصريحه لضرورة ربط حقوق الانسان بتحقيق السلام العالمي كون أن الاثنين يُشكلان غاية وهدف من اهداف المنظمة، و باعتبار أن مجلس الأمن هو المسؤول الرئيسي لحفظ السلم و الأمن الدوليين، ألقيت على عاتقه مسؤولية حماية حقوق الانسان، استنادا لأحكام الميثاق (المطلب الأول)، و من جانب آخر تبنى نهج المسؤولية عن الحماية للتدخل في الضرورة لوقف الانتهاكات الجسيمة و المنهجية لحقوق الانسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إسْتناد مجلس الأمن لأحكام الميثاق كَأساس لِحماية حقوق الإنسان.

صرح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن عددا من الصلاحيات المنصوص عليها، يجد المجلس مشروعيته فيها عند التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين (الفرع الأول)، يتم ذلك من خلال اللجوء الى أحكام الفصلين السادس والسابع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية حقوق الانسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين.

أولا: المفهوم الكلاسيكي لسلم والأمن الدوليين:

لقد أسند ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن بموجب النصوص الواردة في الفصليين السادس و السابع طائفة من الإختصاصات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، و يعتبر مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم

والأمن الدوليين[1]، و قد أشارت الى هذا الإختصاص المادة 24 من الميثاق إذ عهدت الى مجلس الأمن بتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين و لذلك عهد الميثاق الى المجلس بتحديد الحالات التي تشكل إخلال بالسلم او تهديدا له، او ما يعد عملا من اعمال العدوان، وهذا ما قررته المادة 39 من الميثاق التي تنص على: « يقرر مجلس الأمن اذا كان وقع تهديدا للسلم او الاخلال به او ما اذا وقع عمل من أعمال العدوان و يقدم في ذلك توصيات او ما يجب اتخاذه من التدابير لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين او اعادته الى نصابه » و المجلس و هو بصدد ممارسته للإختصاصاته هذه يقوم بالتصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان[2].

إلا ان المُطلع على أحكام الميثاق للأمم المتحدة يُلاحظ ان الميثاق لم يضع تعريفا واضحا ومحددا للأعمال التي من شأنها تهديد لسلم والأمن الدوليين، الا ان الفقه إستقر على أنها تتمثل في كل عمل صادر عن دولة وينطوي على تهديد لدولة أخرى لدخول معها في الحرب او القيام بعمل من أعمال التدخل او إستخدام صور العنف[3]، ويلاحظ هنا ان الميثاق ربط بين المحافظة على السلم و بين المحافظة على الأمن الدولي، ذلك انه لا يكفي المحافظة على السلم دون ان يكون هناك امن دولي[4]، ذلك لأن هذا الأخير مفهومه أعمق.

ورد في نص المادة 39 من الميثاق مصطلح " تهديد لسلم او إخلال به...." دون التطرق لإعطاء تعريف لكلا منهما ويعود ذلك لسلطة التقديرية لمجلس الأمن الواسعة، اما بالنسبة على العدوان فهو يشكل أخطر حالات التهديد بالسلم و الأمن الدوليين حسب

[1] حرزي السعيد، انعكاسات القرار الأممية 1373، على واقع الحماية الدولية لحقوق الانسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 77.

[2] ختال هاجر، تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الانسان في كردستان العراق 1991، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010، ص 102.

[3] حاج امحمد صالح، شعبان صوفيان، السلم و الامن الدوليين دراسة على ضوء احكام ميثاق الأمم المتحدة، مقال ضمن مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 11، العدد 01، 2018، ص 180 ص 198، ص 184.

[4] وسيلة قنوفي، توسيع مفهوم السلم و الامن الدوليين في القانون الدولي، مقال صمن مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، ديسمبر 2015، ص 67 ص 79، ص 68.

الفصل السابع، و بعد جهود الجمعية العامة في البحث عن تعريف شامل للعدوان أصدرت في سبتمبر سنة 1974 قرار رقم 3314 (29-1) يعرف العدوان كالتالي: «العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة و وحدة الأراضي الإقليمية و الاستقلال السياسي لدولة أخرى، او بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو محدد في هذا التعريف».

بالعودة الى الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بمعنى السلم و الأمن الدوليين أشارت أغلبية الوفود التي شاركت في مؤتمر " سان فرانسيسكو" الى ان السلم و الأمن الدوليين هي الحالة التي تغيب فيها الحرب بين الدول، بالتالي يمكن القول ان معيار تهديد السلم و الأمن الدوليين – **في هذه الفترة** – هو وقوع عدوان او إخلال بالسلم مصحوب باللجوء الى استخدام القوة، و غالبا ما كان في سياق نزاع دولي او إقليمي، أي بين الدول، او قد يتخذ أحيانا ممارسات عنصرية ضد الشعوب المستعمرة او في شكل تسابق نحو إمتلاك الأسلحة النووية، حيث شهدت هذه الفترة بعض الازمات التي كادت تعصف بجوهر التنظيم الدولي نتيجة إسراف الدول الكبرى في استعمال حق الفيتو، مما اقعد مجلس الأمن عن ممارسة مهامه و جعله عاجزا عن تصرف في مواجهة الحالات المهددة لسلم و الأمن الدوليين[1].

ثانيا: توسع مفهوم السلم والأمن الدوليين ليشمل حقوق الإنسان.

عند إنعقاد قمة مجلس الأمن خلال الدورة 48 للجنة حقوق الإنسان بتاريخ 31 جانفي 1992، صدر عن القمة بيان ختامي عالج فيه موضوع حقوق الإنسان بوصف جزء من السلم والأمن الدوليين إضافة الى مواضيع أخرى وقد جاء في البيان:

"يلاحظ أعضاء مجلس الأمن ان مهام الأمم المتحدة حول حفظ السلام قد توسعت في السنوات الأخيرة، فان مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الانسان وتوطين اللاجئين كانت ضمن تسوية الخلافات بطلب او موافقة الأطراف المعنية، فإنها قد

[1] حاج امحمد صالح، شعبان صوفيان، المرجع السابق، ص 185.

أصبحت جزء من عمل أكثر إتساع لمجلس الامن يستهدف حفظ السلم والأمن الدوليين وان أعضاء مجلس الأمن يرحبون بهذا التطور..."[1].

فعبد انتهاء الحرب الباردة بانسحاب الاتحاد السوفياتي وظهور معالم نظام دولي جديد خرج المجتمع الدولي عن صمته الى المطالبة بوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وهنا تغير المفهوم الكلاسيكي للسلم والأمن الدوليين الذي كان محصورا فقط على التهديد بالحرب او قيامها، الى تحديات أوسع وأشمل نطاقا منها البحث عن الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي، البيئي، الإنساني، بالإضافة الى مجالات أخرى وطنية تم إخراجها الى الصعيد الدولي و تدويلها، كما صرح به رئيس مجلس الأمن.

وهكذا أصبح المفهوم الجديد للأمن يتشكل من ثلاثة محاور متداخلة فيما بينها ومتكاملة مع بعضها البعض: أمن الإنسان، أمن الدولة، والأمن الدولي[2].

لقد دعا الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد " كوفي عنان " الى ضرورة الربط بين انتهاك حقوق الإنسان و تهديد السلم والأمن الدوليين، كما دعا الى إعطاء دور لمجلس الأمن في وقف هذه الانتهاكات[3]، و بهذا برر اللجوء المفرط للفصل السابع في هذه الحالات و بدأ تكريس حق التدخل من اجل المساعدة الإنسانية[4]، بما يأكد ان التطورات الدولية قد افرزت تراجع مفهوم السيادة من صياغتها المطلقة الى صياغتها النسبية فلم يعد بالإمكان التذرع بالسيادة كمبرر لانتهاك حقوق الانسان، بحكم ان هذه الأخيرة أضحت تعم الجماعات الدولية و القانون الدولي و لم تعد تتعلق بالمجتمعات القومية و تخضع للقانون الداخلي، و بالتالي فانه يقع على عاتق مجلس الامن الالتزام بحماية الشعوب و السكان الذين يتعرضون لأذى خطير نتيجة لحرب داخلية، او اخفاق الدولة في حماية مواطنيها او عندما تكون الدولة غير راغبة او غير قادرة على وقف

[1] قنوفي وسيلة، المرجع السابق، ص 70.
[2] عبيدي محمد، الامن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة، لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص02.
[3] حاج امحمد صالح، شعبان صوفيان، المرجع السابق، ص 187.
[4] قنوفي وسيلة، نفس المرجع، ص 70.

الأذى او تجنبه لاسيما اذا نجم عن هذا الانتهاك تدفق كبير للاجئين الى الدول المجاورة حيث اعتبر مجلس الامن ذلك تهديد للسلم و الامن الدوليين[1].

و من السوابق التي تدل على ذلك طلب مجلس الأمن من بريطانيا رفض الإعلان الاستقلال " روديسيا " (زيمبابوي حاليًا) من جانب واحد سنة 1965، و ناشد بقطع علاقاتها الاقتصادية و الديبلوماسية و ان يفرض عليها حظرا في تزويدها بالنفط و السلاح، و في سنة 1968 و بموجب الفصل السابع فرض عليها عقوبات محددة شملت حظر جميع الصادرات و الواردات و اقر ان الوضع يشكل تهديدا لسلم والأمن الدوليين بسبب العنصرية و الانتهاكات المستمرة، و منذ ذلك الحين بدأت تتواتر الحالات التي يرخص فيها مجلس الامن بقوات حفظ السلام باستعمال القوة المسلحة لتوفير البيئة الآمنة لضمان وصول المساعدات الإنسانية للمناطق التي تعرف المجاعات و نزوح اللاجئين و التعذيب و انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة باعتبارها أوضاعا تهدد السلم والأمن الدوليين، و لم يكتفي المجلس بتطوير مهمات قوات الأمم المتحدة لتشمل البعد الإنساني للسلم فحسب بل لجأ الى تكريس ما يسمى بواجب التدخل الإنساني بتقديم المساعدات الإنسانية[2]، و على اثر ذلك اصدر المجلس قراره رقم 688 الذي اعتبر اول قرار يشرع الحق في التدخل لحماية حقوق الانسان.

الا انه من جانب آخر، امام تزايد النزاعات إثنية والعرقية التي اجتاحت العديد من الدول التي كانت تنتمي الى الاتحاد السوفياتي واندلاع الحروب الدامية بشأن الصراع على السلطة، وجد مجلس الأمن نفسه باعتباره المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، امام نزاعات داخلية وإقليمية جديدة خلقت انتهاكات صارخة لحقوق الانسان، و جاء تأكيد الأمين العام السابق السيد " بطرس بطرس غالي " لعام 2000 ما يلي: « تظهر المطالب التي تواجهنا أيضا اتفاقا متناميا في الآراء على انه لم يعد بالإمكان الالتزام بالتعريف الضيق للأمن الجماعي على انه غياب الصراع المسلحة سواء بين

[1] حاج امحمد صالح، شعبان صوفيان، المرجع السابق، ص 187.
[2] قنوفي وسيلة، المرجع السابق، ص 71.

الدول او داخلها، فالانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان و التشريد الواسع النطاق للسكان المدنيين و الإرهاب الدولي و وباء الايدز و الاتجار بالمخدرات و الأسلحة و الكوارث البيئية، هي أمور تشكل كلها تهديدا مباشرا لأمن الإنسانية و هذا يقتضي منا في المقام الأول ان نفهم انه لابد من معالجة شاملة للعناصر المختلفة التي تسهم في تحقيق الامن للإنسانية، اذا ما اردنا الحفاظ على السلام الدائم في المستقبل »[1].

الفرع الثاني: إستناد مجلس الامن لأحكام الفصل السادس والسابع لحماية حقوق الانسان.

أولا: استناد مجلس الامن لأحكام الفصل السادس.

وضعت الدول المؤتمرة لإعداد و صياغة الميثاق الاممي حتمية اللجوء للوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية، و لأجل ذلك، فقد تم اعتبار هذه الحتمية مبدأ هاما و قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي و تم ادراجها في الفقرة الثالثة المادة 04 من الميثاق « يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه ما يجعل السلم و الامن و العدل الدولي عرضة للخطر»، ولتفادي النقائص التي وجهت ما سبقه من المواثيق، اقام ميثاق الأمم المتحدة نظاما متكاملا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية و حددتها بالمفاوضات، تحقيق، وساطة توفيق ، تحكيم، التسوية القضائية[2].

لقد تضمن الفصل السادس من الميثاق مختلف الإجراءات التي يمكن لمجلس الامن ان يتخذها لتسوية النزاعات والمواقف، التي من شانها ان تعرض السلم والامن الدوليين للخطر، فبعد عرض النزاع على مجلس الامن، لهذا الأخير ان يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية السلمية، في أي مرحلة من مراحل النزاع، من الوسائل الديبلوماسية، والوسائل القانونية، و الوسائل السياسية، بشرط موافقة الدولة المعنية على الوسيلة المستخدمة تطبيقا لمبدا المساواة في السيادة بين الدول، غير انها

[1] سحنون ايمان، مرجع سابق، ص 41 ص 42.
[2] زازة لخضر، احكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2011، ص 645.

غير ملزمة على وسيلة معينة لحل نزاعها، انما بإرادتها في اختيارها لبعض هذه الوسائل و في أي مرحلة تراها مناسبة[1].

ولعل اهم وسيلة يتبعها مجلس الامن في العديد من القضايا ومن بين الوسائل المنصوص عليها في المادة 33 هي التحقيق، خاصة التحقيق في الانتهاكات الخطيرة الحاصلة على الحقوق الإنسان، و القانون الدولي الإنساني بالمساعدة من المفوضية السامية للحقوق الانسان في انشاء لجان تحقيق و تقديم خبرة لها في مجال حقوق الإنسان، ولعل أهمية هذا الاجراء تكمن في وضع حد للإفلات من العقاب و معاقبة المجرمين.

من اجل التحقيق في أي مزاعم بخصوص الانتهاكات التي تحدث في أي بلد، يقوم المجلس بإنشاء لجان و ايفاد بعثات لتحقيق فيها، فقد قام مجلس الامن بإيفاد لجنة تحقيق الى جمهورية جورجيا وفقل للقرار رقم 876 الصادر في 1993/10/19 للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في "ابخازيا"، و زارت هذه البعثة المنطقة و قدمت تقريرا للأمين العام الذي احاله على مجلس الامن، كما يتمثل دور المجلس في تفعيل دور لجان تقصي الحقائق الدولية (تيمور الشرقية، دارفور، اغتيال رفيق الحريري) و بالنسبة لآلية الرصد و المتابعة فإنها ترصد و تبلغ عن الانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال من قبل الاطراف في النزاعات المسلحة عن خرق القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان[2].

ثانيا: استناد مجلس الامن للفصل السابع من الميثاق.

قد أدرج مجلس الأمن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ضمن الحالات الواردة في الفصل السابع بناء على ما يتمتع به من سلطات تقديرية

[1] بن يحي عتيقة، إشكالية مبدا التدخل الإنسانية و تطور الاتجاهات السياسية لمجلس الامن الدولي منذ 1990.. السودان-فلسطين نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص الاستراتيجية و المستقبليات، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2018/2017، ص 75 ص 76.

[2] بيطام حمزة، المرجع السابق، ص 223.

واسعة في الحفاظ على السلم و الامن الدوليين بحيث تغير الأساس القانوني لكل ممارسات المجلس و خاصة في تكييفها على أساس انها تهدد السلم و الامن الدوليين وذلك لغياب معايير حقوق الإنسان التي قد تشكل انتهاكا يدخل في اطار التهديد او لإخلال بالسلام العالمي.

فهو يستطيع ان يضع ما يشاء من المعايير لتحديد أحوال تدخله، كما ان مجلس الامن لم يبادر الى وضع ضابط للتقيد بمراعاته اثناء التكييف ما يعرض عليه من وقائع، و ذلك لان كل ضابط ينطوي على قيد، و مجلس الامن ينفر من القيود على ما له من سلطات تقديرية، و بالتالي فان المجلس لا يعتد بالسوابق التي تدخل فيه[1]، فليس بالضروري اليوم ان يكون تكييف مجلس الامن للوقائع على انها تعد مساسا بالسلم و الامن الدوليين، و لو كان النزاع داخلي و يظهر من خلال المعطيات انه لا يمكن ان تكون له آثار على المستوى الدولي[2].

وعند استقراء المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة يظهر ان واضعوا الميثاق قد تعمدوا عدم التعريف السلم والامن الدوليين لإعطاء المجلس السلطة التقديرية بما في ذلك بالنسبة لحقوق الإنسان.

و قد ورد في نص المادة مصطلح " التوصية " إشارة بان سلطان المجلس قاصر في هذا الصدد على اتخاذ تصرفات غير ملزمة، فيما عدا الحالة التي يرى فيها المجلس ضرورة اتخاذ التدابير العقابية المنصوص عليها في المادة 41 و استخدام القوة على النحو المنصوص عليها في المادة 42، عندئذ تتمتع تصرفات المجلس بهذا الصدد بالقوة الملزمة، بينما يرى جانب من الفقه بان كافة التصرفات التي تُتخذ من جانب مجلس الامن استنادا من الفصل السابع من الميثاق تعد من قبيل قرارات الملزمة حتى و لو اطلقت عليها تسميات أخرى غير اصطلاح " قرار" و قد ايدت محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه في رايها الاستشاري الصادر في 21 جويلية 1971 المتعلق بناميبيا اذا قررت فيه

[1] سحنون ايمان، المرجع السابق، ص 25.
[2] بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في اطار احكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010/2009، ص 160.

ان المجلس قادر على ان يخلع الصفة الملزمة على أي تصرف صادر منه متعلق بحفظ السلم و الامن الدوليين بصرف النظر عن التسمية التي اطلقها عليه الميثاق[1].

المطلب الثاني: إقرار مجلس الأمن لمبدأ المسؤولية عن الحماية.

إن استحداث نهج المسؤولية عن الحماية، جاء من اخفاقات المتتالية لمجلس الأمن و تراجع عمله أمام الدول التي قدمت مصالحها على توفير حماية حقوق الانسان، و جعل من التدخلات في سبيل تقديم المساعدات الانسانية غطاء تتستر وراءه، فمبدأ المسؤولية عن الحماية محاولة للربط بين حماية حقوق الانسان و حد انتهاكها و بين احترام سيادة الدول، و ايجاد المعايير و المبادئ التي تخول للمجلس التدخل، و على ذلك سيتم التطرق لبداية ظهور المصطلح R2P في (الفرع الأول)، و إلى الأركان التي تميزه هذا المبدأ على التدخل الانساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ظهور مصطلح المسؤولية عن الحماية.

منذ نهاية القرن العشرين ظهرت تحديات و تهديدات جديدة شكلت مصدرا للقلق الدولي نظرا لمساسها بحقوق الانسان الأساسية، و امام تفاقم هذه التهديدات الجديدة لحياة الانسان و عجز الدولة منفردة عن مواجهتها و نتائجها المباشرة على الأمن العالمي، برز اتجاه دولي نحو حماية اكثر فعالية لحقوق الانسان، نظرا للعلاقة الوطيدة بين هذه الحماية و حفظ السلم و الامن الدوليين، من هذا المنطلق فانه في حالة انتهاكات الجسيمة و الخطيرة لحقوق الانسان لفئة او جنس معين، فان المجتمع الدولي ليس امامه من البدائل سوى تطبيق فكرة التدخل الإنساني لمصلحة هذه الفئات المنكوبة و المضطهدة[2].

[1] حرزي السعيد، المرجع السابق، ص 77.
[2] سحنون ايمان، المرجع السابق، ص 48.

و لاستعراض هذه الفكرة نفضل ان نبدأ الحديث هنا من الخطاب الذي ادلى به في 08 جوان 1998، الرئيس " نيلسون مانديلا "، بصفته رئيسا لجمهورية جنوب افريقيا، الى قادة و حكومات دول منظمة الوحدة الافريقية (O I A) في مؤتمر قمة " واجادوجو " بـ " بوركينافاسو "، فقد ذكر بانه : « يجب علينا جميعا ان نقبل حقيقة انه لا يمكننا إساءة استخدام مفهوم السيادة الوطنية لحرمان بقية القارة من حق و واجب التدخل عندما يذبح الناس وراء الحدود السيادية بغرض حماية الاستبداد » والحقيقة ان " مانديلا " لم يكن بصدد التنظير لمبدأ المسؤولية على الحماية، وهذا لكون ان هذا المبدأ ومفهومه ظهرا الا بعد 3 سنوات[1].

أولا: تبني مفهوم المسؤولية عن الحماية:

ان عدم كفاية رد فعل المجتمع الدولي لأعمال الإبادة الجماعية و التطهير العرقي التي حدثت في الصومال و رواندا و البوسنة و الكوسوفو في التسعينات من القرن الماضي كانت دافعا أساسيا لتبني مفهوم القانوني الجديد و هو " مبدأ المسؤولية عن الحماية"[2]، فقد كانت فكرة ظهور المسؤولية عن الحماية مع الخطاب الذي القاه الأمين السابق لأمم المتحدة السيد " كوفي عنان " اما الجمعية العامة في دورتها (54) في سبتمبر 1990، قائلا : " اذا لم يستطع الضمير الإنساني المشترك ان يجد في الأمم المتحدة اكبر منبرا له فيسكون ثمة خطر كبير من ان يتم البحث عن الامن و السلام في أماكن أخرى"[3]. و تزامنا مع ذلك قدم كذلك الأمين العام السيد " كوفي عنان" الى مجلس الامن تقريره الأول عن حماية المدنيين في صراع المسلح بتاريخ 1990/09/08، (الوثيقة S-1999-957) فأشار فيه لمأساة المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة و ذكر في تقريره انه : « لا ينبغي ان تستخدم السيادة الوطنية كدرع واقي لمن ينتهكون بوحشية حقوق إخوانهم من البشر، ففي مواجهة القتل الجماعي، يعتبر التدخل المسلح

[1] زازة لخضر، حماية المدنيين من القانون الدولي الإنساني الى التدخل والمسؤولية للحماية، دار الضحى للنشر والاشهار، الطبعة الأولى، الجلفة، الجزائر، 2007،ص 354.
[2] قرزان مصطفى، مبدا المسؤولية عن الحماية و تطبيقاته في ظل مبادئ و احكام القانون الدولي العام، شهادة لنيل الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون العام، قسم الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 02.
[3] بن يحي عتيقة، المرجع السابق، ص 57.

بإذن مجلس الامن خيارا لا يمكن التخلي عنه »[1]، و يؤيده في ذلك رئيس الحكومة الفرنسية السابق، الذي حاول تبرير تدخل حلف الناتو في " كوسوفو" لعام 1990 بالقول :« امام المأساة الإنسانية فان المعضلة القانونية يجب تجاوزها »[2]، الا انه خلال محاكمة الرئيس اليوغسلافي "ميلوسوفيتش" اتهمت المدعي العام في المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا " كارلا ديل بونتي " بانها لم تكن محايدة و لا نزيهة لعدم توجيهها اي اتهامات تطال بها قادة حلف الناتو الذين عمدوا توجيه ضربات الى الصرب اثناء التدخل في " كوسوفو" بدون تفويض من مجلس الامن عام 1990[3].

و يرفع انصار الحروب الإنسانية شعارا: « ليست من اجل الأرض بل من اجل القيم »، فالسيادة التي تتمسك بها الدولة فوق اقليمها لم تعد في ظل تدويل حقوق الانسان و إخراجها من المجال المحفوظ للدول، تشكل عائقا يحول دون مراقبة احترام الدول لحقوق الانسان، المقررة في ديباجة الميثاق و مادته الاولى الفقرة الثالثة و المادتين 55 و 56، و كذا المعاهدات ذات صلة، بل ينبغي ان ينظر اليها على انها تنطوي على التزام بحماية حقوق الانسان، لا كسلطة تستعملها الدول للقيام بانتهاك هذه الحقوق كما ان التزام الدولة و احترامها للاتفاقيات الدولية و قواعد القانون الدولي لا ينقص من سيادتها بقدر ما هو تأكيد لها[4].

و استجابة لذلك التحدي جاءت المبادرة من كندا حيث اعلن السيد " جون كريستيان "، رئيس وزراء كندا، امام الجمعية العامة المنعقدة في دورتها السنوية في سبتمبر عام 2000، عن ان لجنة دولية مستقلة معنية بالتدخل و سيادة الدول (C I I S S) ستنشأ تحت رعاية الحكومة الكندية استجابة لنداء و تحدي الأمين العام للمجتمع الدولي لان يسعى جاهدا الى إيجاد توافق الآراء الدولية بشان كيفية الاستجابة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان و القانون الدولي و بشان إشكالات السيادة على النسق التقليدي.

[1] زازة لخضر، حماية المدنيين من القانون الدولي الإنساني الى التدخل والمسؤولية للحماية، المرجع السابق، ص354.
[2] عبيدي محمد، المرجع السابق، ص 66.
[3] زازة لخضر، حماية المدنيين من القانون الدولي الإنساني الى التدخل والمسؤولية للحماية، نفس المرجع، ص 356.
[4] عبيدي محمد، نفس المرجع، ص 83.

و قد قال وزير الخارجية الكندية، السيد " ليويد اكسوورثي" ، لدى إعلانه عن تشكيل اللجنة المذكورة في 2000/09/14 ان ولاية هذه اللجنة ستكون من اجل العمل على اجراء مناقشة شاملة للقضايا, و العمل أيضا على إيجاد توافق راي سياسي عالمي بشان كيفية الانتقال من الجوانب الشكلية الى العمل الميداني لاسيما في اطار منظمة الأمم المتحدة، كما رأى أيضا، ان اللجنة المعنية بإمكانها ان تجد طرقا جديدة و ناجعة للتوفيق بين مفهوم السيادة و مفهوم التدخل اللذان يبدوان انهما غير متوافقان[1].

تكونت هذه اللجنة من أعضاء بارزين في مجال القانون الدولي برئاسة السيد "غاريث ايفانز" من كندا المسؤول التنفيذي لفريق الازمات الدولية ونائبه " محمد سحنون" من الجزائر مستشار خاصة لأمين عام لأمم المتحدة، بالإضافة الى أعضاء اخرين[2]، بذلت اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول مجهودا في محاولة موازنة التناقض الحاصل بين سيادة الدول من جهة و من جهة أخرى حق و واجب المجتمع الدولي في التدخل لوقف الانتهاكات حقوق الانسان التي عجزت الدول المعنية بذاتها عن وقفها، او في حالة قيامها بتلك الانتهاكات داخل اقليمها و منتهكة بدورها جميع الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني.

و في ديسمبر 2001، قدمت اللجنة المذكورة تقريرها النهائي و فيه وردت لأول مرة تسمية "المسؤولية عن الحماية La responsabilité de protèger" اصطلح عليها بالرمز " R 2 P " و لقد كان على اللجنة ان تضمن في تقريرها ذلك –و من الأساس– إجابات عن جملة من التساؤلات التي كانت قد طرحها " كوفي عنان"، و كانت تتلخص في السؤال الجوهري هو: متى يجب على المجموعة الدولية ان تتدخل في دولة ما لأغراض إنسانية ؟[3].

[1] عبيدي محمد، مرجع سابق، ص 83.
[2] قرزان مصطفى، المرجع السابق، ص 03.
[3] أنس اكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي: دراسة مقارنة، دار الجنان للنشر و التوزيع، ب ط، الأردن، 2009، ص 106.

كما أنشئ في سنة 2004 فريق رفيع المستوى يضمن متخصصين لدراسة الاخطار التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، و لتقديم إقتراحات حول طرق أفضل لمواجهتها و التي جاء في ختام اعمالها تقرير " عالم أكثر أمنا ... مسؤوليتنا المشتركة " و مواصلة لجهوده اصدر السيد "كوفي عنان" عام 2005 تقريره السنوي " في جو افسح من الحرية... صوب تحقيق التنمية و الأمن و حقوق الانسان للجميع "[1]، و بحسب ما جاء في تقرير اللجنة (C I I S S)، فإن المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها نهج " المسؤولية عن الحماية " تتمثل في انه:

أولا، فان سيادة الدولة تنطوي على المسؤولية، و تقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها.

و ثانيا، حيث يتعرض السكان لأذى خطيرة خلال الحرب الداخلية، او عصيان او القمع، او خفاق الدولة، و تكون الدولة المعنية حينها غير راغبة او غير قادرة على وقف الأذى او تجنبه، فإن مبدأ عدم التدخل يتنحى لتحل محله " المسؤولية الدولية عن الحماية " و هذه الأخيرة ليست تدخل انساني فحسب و لكنها تعبير عن مجموعة من الترتيبات التي يقوم بها المنتظم الدولي و قد يتوسطها التدخل الإنساني العسكري إن كان لذلك لزوم[2].

ثانيا: إشارة مجلس الامن للمسؤولية عن الحماية:

فقد استعمل مصطلح المسؤولية عن الحماية "R 2 P" في صلب قرارات مجلس الأمن 2006 ضمن القرار (1974) و ذلك ضمن المسودة التي تقدمت بها بريطانيا لمشروع قرار مجلس الامن حول حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، و قد اعلن روسيا انه من المبكر إعتماد مبدأ " R 2 P " ضمن وثائق مجلس الامن كما اصر على إضافة فقرة إضافية في مشروع القرار تؤكد على التزام مجلس الامن بإحترام الإستقلال السياسي و المساواة في السيادة و السلامة الإقليمية و إحترام السيادة لجميع الدول، الا ان

[1] قرزان مصطفى، المرجع السابق، ص 95.
[2] زازة لخضر، حماية المدنيين من القانون الدولي الإنساني الى التدخل والمسؤولية للحماية، المرجع السابق، ص361.

مع ذلك نص القرار صراحة على تأكيد على أحكام البندين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005، عن المسؤولية عن الحماية.

كما أشار أيضا لاستعداده للنظر في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني حيث ان الإستهداف المتعمد للمدنيين وغيره من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح يمثل إنتهاك سافرا للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان[1]، فمن الثابت ان هناك انتهاكات لحقوق الإنسان خطيرة تتطلب تدخل الأمم المتحدة، مثل المجازر التي حدثت في البوسنة و الهرسك و الكوسوفو و رواندا و السودان، و لكنها لا تهدد السلم و الأمن الدوليين كما هو الحال في المنازعات الدولية بين الدول و التي لم يعدها مجلس الأمن مما تهدد السلم و الأمن الدوليين، مثل النزاع بين الهند و باكستان، و الاحتلال الأمريكي للعراق بدون موافقة الأمم المتحدة[2].

الفرع الثاني: أركان المسؤولية عن الحماية.

أولا: المسؤولية الوقائية كإجراء أولي مسبق لحماية حقوق الإنسان.

تعتقد اللجنة " C I I S S " اعتقادا جازما بان المسؤولية عن الحماية تنطوي على مسؤولية مصاحبة لها هي المسؤولية الوقائية، و ان الحاجة الى الفعل الوقائي و إستنفاذ خيارات الوقائية قبل الاندفاع الى خيارات التدخل يمثل أنجع الأساليب و أقلها تكلفة و ينبغي التذكير انه من الأرجح ان تكون هذه التدابير السلمية الوقائية ذات النجاعة اذا ما اتخذت في مرحلة مبكرة و كانت مدروسة و موزونة بعناية و هذا يتطلب بدورها تقييما مبكرا و مميزا لظروف كل حالة على حدة.

1- شروط المسؤولية على الوقاية:

لإعطاء هذا العنصر دور فعالا في منع نشوب نزاعات ترى اللجنة " CI IS S " أنه يجب توفر شروط أساسية لتحقيقها:

[1] قرزان مصطفى، المرجع السابق، ص 62 – 99.
[2] عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الأردن، 2012، ص 490.

أ- الإنذار المبكر:

كجانب إجرائي تعد الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة صاحبة الولاية الرئيسية لتركيز جهود الإنذارات المبكرة خاصة مع تحسن قدرات المنظمة العالمية على جمع المعلومات و تحليلها، ضف الى ذلك ما يحوزه الأمين العام من ولاية بموجب المادة 99 من الميثاق بان ينبه مجلس الأمن لأي مسألة يرى أنها تهدد السلم و الأمن الدوليين، بمعنى آخر الأمانة العامة لها قدرة هائلة على تنبيه العالم الى الصراعات وشيكة الوقوع[1]، فبتاريخ 2010/08/09 قدم تقريرا بعنوان " الإنذار المبكر و التقييم و المسؤولية عن الحماية" و قد اقترح الأمين العام تطوير آليات الإنذار المبكر على نحو فعال بما في ذلك المعلومات الواردة من العمليات الميدانية و لتحسين الاستجابة المبكرة و المتوازنة في الحالات التي تشكل خطر حدوث إبادة جماعية او جرائم حرب او ضد الإنسانية او بتطهير العرقي[2].

ب- التدابير الوقائية:

نصت المادة 55 الفقرة (ب) على «تسيير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و ما يتصل بها...» و في الفقرة (ج) على « ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية للجميع »، و لعلى هاتين الفقرتين تربطهما علاقة تكامل و تعزيز بدون توصل ادنى متطلبات المعيشة التي تحفظ كرامة الفرد في المجتمع، و بالتالي جاءت اللجنة (C I I S S) بأربع تدابير ذات طابع دولي و أخرى وطني لمنع الأسباب المباشرة التي يقوم عليها النزاع.

- التدابير الاقتصادية: تتمثل هذه التدابير في تشجيع على النمو الاقتصادي وفتح الفرص الاقتصادية من تطوير الاستثمارات وتحسين ظروف العمل وكذا تسهيل المبادلات التجارية وتقديم المشاورات والبرامج الاقتصادية الحكومات الدول.

[1] قرزان مصطفى، المرجع السابق، ص 101-103.
[2] ديلمي شكيرين، عمل قوات حفظ السلام بين النجاح و الفشل الذريع، مقال ضمن مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02/ نوفمبر 2019، ص 1034 ص 1049، ص 1037.

– التدابير السياسية: تهدف الى معالجة أوجه النقص السياسية بجملة من التدابير التي تتخذها الدول كإقامة الديمقراطية والتناوب في السلطة واتخاذ الجزاءات السياسية والعزل الديبلوماسي وتعليق العضوية لدى المنظمات الدولية هذا على المستوى الدولي[1].

– التدابير القانونية: تشمل مختلف الجهود الرامية الى تعزيز سيادة القانون وحماية الجهاز القضائي واستقلالها اما على المستوى الدولي فتشمل مسألة اللجوء الى التحكيم الدولي القضاء الدولي من خلال المحاكم الدولي من اجل وقف انتهاك قواعد القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان بصفة خاصة[2]، تعد ازمة كينيا سنة 2007 مثالا ناجحا عن تطبيق المسؤولية في الحامية بشقها الوقائي عندما اتسعت اعمال العنف في البلاد بعد اعلان نتيجة الانتخابات الرئاسية[3].

ثانيا: مسؤولية الرد: (إجراء تدخلي من قبل المجموعة الدولية للحماية)

وتعني الحالات التي تكون فيها حماية الانسان ضرورة ملحة باستعمال الوسائل المناسبة التي تتضمن خطوات الزامية تشمل تدابير قصرية، فعندما تفشل الإجراءات الوقائية في حل النزاع او احتواءه، وعندما تعجز الدولة او لا تنوي وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، يكون من الضروري اتخاذ الإجراءات التدخل من قبل المجموعة الدولية وهذه الإجراءات الاكراهية يمكن ان تكون سياسية او اقتصادية او قضائية و في الحالات القصوى فقط يمكن اللجوء الى التدخل العسكري كحل أخير.

[1] قرزان مصطفى، المرجع السابق، ص 106.
[2] بن يحي عتيقة، المرجع السابق، ص 64.
[3] خالدي فتيحة، تفعيل نهج المسؤولية عن الحماية في وقف انتهاكات حقوق الانسان، مقال ضمن مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، السنة 11، العدد 21/ ديسمبر 2016، ص 01 ص 24، ص 06.

1- الرد غير العسكري: يشمل:

أ- الإجراءات السياسية والديبلوماسية:

كفرض القيود عن التمثل الديبلوماسي، يدخل في ذلك طرد الموظفين الديبلوماسيين، فرض القيود على السفر خاصة عن افراد الاسرة الحاكمة، رفض او تعليق عضوية الدولة في المنظمات الإقليمية او دولية وما ينتج عنه عن فقدان المكانة الدولية.

ب- الإجراءات العسكرية:

يعد حظر السلاح أداة مهمة في يد مجلس الامن والمجتمع الدولي عندما ينشب صراع او يهدد به، كذا وضع لتعاون عسكري وبرامج التدريب[1].

ج- الإجراءات القضائية:

كإحالة الوضع على القضاء الدولي والمحكمة الجنائية الدولية على وجه الخصوص عند فشل الدولة من السيطرة على جرائم الإبادة و الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، و يجدر بالذكر سلطة مجلس الامن في احالة القضايا.

د- الإجراءات الاقتصادية:

تجدر الإشارة الى اعتراف مجلس الامن من خلال ممارسته، كما يعترف القانون الدولي بشكل عام باستثناء المواد الغذائية واللوازم الطبية من هذه الإجراءات وقد تركزت الجهود الدولية مؤخرا على تحديد أهداف الجزاءات بدقة وأكثر فاعلية لتقليل اثار العقوبات الاقتصادية على المدنيين الأبرياء وزيادته على أصحاب القرار.

2- الرد العسكري:

فعندما تفشل تدابير التنمية و غيرها من التدابير القصرية الغير عسكرية في احتواء الازمة التي تهدد السلم و الامن الدوليين قد يأذن مجلس الامن للدول الأعضاء باستخدام القوة لحماية المدنيين بموجب الفصل السابع و المادة 42 من الميثاق، و تشمل

[1] قرزان مصطفى، المرجع السابق، ص 114.

هذه التدابير الحصار و العمليات البرية و البحرية و الجوية و قد تشمل نشر قوات حفظ السلام و انشاء المناطق الإنسانية الامنة و المناطق العازلة، و عندما يرخص مجلس الامن مثل هذه التدابير فإنها تتم دون موافقة الدولة المعنية الا ان غالبا ما تكون الموافقة ضرورية لنجاح عملية حفظ السلام و المنطقة العازلة[1] الا انه حينما نقوم مقارنة كرونولوجية "لأحداث ليبيا" من تاريخ اندلاع الاحتجاجات في 15 فبراير 2011 الى التدخل العسكري ابتداء من 18 مارس 2011 مع ما جاء به هذا المبد، يمكن ان نستنتج انه لم يراعي الشروط الإجرائية التي تسبق التدخل العسكري و التزاما بأحكام الفصل السادس من الميثاق لم تمنحه فترة معقولة لتدابير القصرية غير العسكرية التي اتخذها المجلس بموجب القرار رقم 1970[2].

ثالثا: مسؤولية المتابعة وإعادة البناء:

يقصد بها مجموعة الإجراءات والترتيبات لما بعد النزاع بهدف ضمان عدم الانزلاق مجددا، ويعني ذلك إعادة التعمير ومعالجة الأضرار وحسن الإدارة ودوام التنمية، أي تقديم مساعدة متكاملة بعد الانتهاء من التدخل العسكري فيما يتعلق بالتعمير وتهيئة الظروف الملائمة لإعادة بناء النظام العام من طرف الموظفين الدوليين وبتعاون مع السلطات المحلية. ويتحقق تجسيد مسؤولية اعادة البناء بتوفير الامن وحماية المدنيين، وكذا العدل من خلال تعزيز حكم القانون في الدولة، بالإضافة الى تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة[3].

[1] قرزان مصطفى، المرجع السابق، ص 116-118.
[2] عبيدي محمد، المرجع السابق، ص 174.
[3] خادي فتيحة، المرجع السابق، ص 09.

المبحث الثاني: سلطات المجلس في مواجهة إنتهاكات حقوق الانسان.

بعد نهاية الحرب الباردة، إزداد دور مجلس الأمن عن سابقه بغية التصدي لانتهاكات حقوق الانسان و انتهاكات القانون الدولي الانساني، عن طريق إعمال العديد من الآليات المخولة له عن طريق صلاحياته، منها تطبيق العقوبات الذكية بديلاً عن العقوبات الاقتصادية الشاملة، الى اعتماد نظام القضاء الجنائي الدولي، بدءا بالمحاكم الجنائية المؤقتة الى المحكمة الجنائية الدائمة(المطلب الأول)،بالإضافة الى نشر قوات حفظ السلام إلى بؤرة النزاع، وفقا لمقتضيات الفصل السابع من الميثاق، و ما شهدته هذه القوات من تطور في الممارسات العملية الميدانية عبر الأجيال(المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان.

لعل ما ميز مجلس الأمن الدولي على مستوى المنظمة، الآليات المخولة له دون باقي الأجهزة الرئيسية، فسلطة فرض العقوبات يجد فيها أساس الزامية قراراته، فللمجلس فرض العقوبات الذكية للدول المنتهكة لحقوق الانسان (الفرع الأول)، فضلا عن سلطته تجاه القضاء الجنائي الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطبيق العقوبات الذكية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان.

عرفت العقوبات الاقتصادية منذ نشأة المجتمع الدولي و طبقت بصيغة مختلفة ثم تطورت مع تطور المجتمع و أهدافه، و مع بروز عصر التنظيم الدولي، صيغة في اطار قانوني و اعتمدت كوسيلة عقابية على الدولة التي تنتهك حقوق الانسان بما في ذلك احكام القانون الدولي، و انهجتها كل من المنظمتين العالميتين حيث طرقتها هيئة الأمم المتحدة في الفترة الأولى قبل 1990 مرتين فقط، بينما بعد 1990 شهدت عدت حالات فرض و خاصة على الدول العربية و اختلف الأسلوب الذي اتبعته في الفترتين، حيث كان في الفترة الأولى أسلوبا شاملا يفرض على الدولة بأكملها من شعب و سلطة لذلك يطلق عليها العقوبة الشاملة.

أولا: العقوبات الذكية كسياسية بديلة منتهجة:

ان انتهاك العقوبات الاقتصادية الشاملة للحقوق الانسان و اثارها الوخيمة على الحاجيات الغذائية و الصحية للسكان و تأثيراتها على البيئة[1] تجعلنا نقول اتها مخالفة للحقوق الاساسية للفرد التي ينادي بها العالم من الحق في الحياة و الامن و السلامة الجسمية و غيرها...[2] دفع بالمجتمع الدولي الى الاحجام عن إقرار هذه العقوبات، و البحث عن عقوبات بديلة لا تمس بالحقوق الأساسية للإنسان و تجنب المجتمع الدولي مآسي الإنسانية كالتي حدثت في العراق اثناء الحصار الاقتصادي، و بدأت عملية البحث على العقوبات الاقتصادية البديلة من المؤتمر الدولي 26 للجنة الدولية للصليب الأحمر المنعقد بجنيف سنة 1995[3]. بينما ظهرت فكرة العقوبات الاقتصادية في شكلها الحالي عندما واجهت هيئة الأمم المتحدة و أجهزتها التنفيذية ازمة حقيقية في تطبيق العقوبات الشاملة بسبب نتائجها المأساوية، و عدم تحقيق هدفها في ارغام الدول على التخلي من انتهاج سلوكيات مستنكرة دوليا، كما تشير الدراسات التي توصل اليها الباحثون بان اول من استعمل مصطلح العقوبات الذكية هو الأمين العام السابق السيد " كوفي عنان" في سنة 1999 عندما كان الحوار في الأمم المتحدة جاريا حول اصدار القرار 1284-1999 الصادر بتاريخ 1999/12/17 القاضي بتعليق العراق شرط قبولها التعاون مع لجان التفتيش البرنامج العسكري العراقي[4]. وتبنى مجلس الامن مشروع العقوبات الذكية بموجب القرار 1409 المؤرخ في 14 ماي 2002 لتحسين برنامج الإنساني للعراق، ولتكون العقوبات بديلا عن الحرب كما ان الأمم المتحدة ملزمة بان تسعى بحل المشاكل

[1] بن زحاف فيصل، حماية حقوق الانسان من العقوبات الاقتصادية الدولية، مقال ضمن مجلة القانون الدولي للتنمية، العدد 02، 2013/12، ص 09-14، ص 25.

[2] لخذاري عبد الحق، العقوبات الاقتصادية و اثرها على حقوق الانسان، مقال ضمن مجلة حوليات للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، ديسمبر 2016، ص 87 ص 115، ص 97.

[3] بن زحاف فيصل، نفس المرجع، ص 26.

[4] شيبان نصيرة، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والامن الدوليين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثاني في الحقوق، تخصص قانون دولي في الاعمال، جامعة عبد الحمبد بن باديس مستغانم، 2019/2018، ص 69.

الإنسانية وان لا تكون هي مصدر هذه المشكلة بموجب المواد (01ف03 – 55-56-24 ف02) من الميثاق حيث تسعى لتعزيز حقوق الانسان[1].

ثانيا: مشروعية مجلس الامن في فرض العقوبات الاقتصادية:

استنادا للفصل السابع من الميثاق في مجلس الامن فرض عقوبات اقتصادية في حق الدول المنتهكة لحقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني و يظهر ذلك بشكل مباشر في نص المادة 41 التي تنص على: « مجلس الأمن ان يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، و له ان يطلب من اعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير و يجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من المواصلات وقفا جزئيا او كليا و قطع العلاقات الديبلوماسية »[2].

إضافة للمادة 41 تم الإشارة على تطبيق العقوبات الاقتصادية بصفة غير مباشرة وغير صريحة في نص الميثاق للمادة الأولى «حفظ السلم والامن الدوليين وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة تدابير مشتركة وفعالة في منع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها...».

من خلال تتبع هذه المواد يلاحظ بانه تم الحث على استعمال التدابير وكذلك الوسائل السلمية من اجل حل المنازعات الدولية التي تؤدي الى الاخلال بالسلم والامن وهذا ما يوضح ويشير للاستعمال العقوبات الاقتصادية بدلا من القوة المسلحة لحفظ السلم والأمن الدوليين بصفة غير مباشرة[3].

والملاحظ في المادة 41 انها لم ترد على سبيل الحصر ولم تفرض مراعاة الترتيب في اتخاذ هذه التدابير ويتبين ذلك من مصطلح " يجوز " ومن جهة أعطت المجال لتقدير

[1] قردوح رضا، العقوبات الذكية لدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية غي علاقتها بحقوق الانسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي لحقوق الانسان، قسم الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2011/2010، ص 50.

[2] المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945،الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

[3] شيبان نصيرة، العقوبات الذكية: بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية، مقال ضمن مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، سبتمبر 2018، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ص 262 ص 278، ص 266.

مجلس الامن في استخدام هذه التدابير كلها او بعضها او إحداها ويتوضح ذلك من خلال مصطلح " يقرر".

وكنتيجة لوجود بعض النقاط الغامضة بشان الأهداف سعت الأمم المتحدة مدعومة من طرف الدول في محاولة لتحديد الهدف من العقوبات، حيث دعا الأمين العام السيد " بطرس بطرس غالي " الى: «يجب ان تهدف العقوبات الى تعديل سلوك الطرف الذي يهدد السلم و الامن و ليس لمعاقبة او فرض أي عقوبة» و انه: «.. إذا كنا نريد استخدام العقوبات في أداة فعالة تتمتع بتايد واسع النطاق، يجب ان نكون حريصين على عدم إعطاء الانطباع بان العقوبات تهدف الى المعاقبة بدلا من تغيير سياسة السلوك او ان يتم تغيير المعايير لخدمت أغراض أخرى غير تلك التي كانت وراء القرار...». كما ذكرت الجمعية العامة ان مجلس الامن هو من يحدد هذه الفترة مع الاخذ في الاعتبار الغرض من العقوبات، وهو " تغيير سلوك الطرف " دون التسبب في معاناة لا داعي لها للسكان المدنيين، ويكتفي التذكير ان هذا القرار رقم 51-242 اعتمد بالإجماع على ان الغرض من عقوبات الأمم المتحدة قصري لا عقابي[1].

ثالثا: أنواع العقوبات الذكية:

قامت الأمم المتحدة بإعطاء مفهوم حديث نسبيا "للعقوبات الذكية" بجعل هدفها يقتصر فقط على سلطة اتخاذ القرار وتأثير على النخب دون ان يمس المدنيين والشعب ككل، وهنا سنحاول استعراض أنواع العقوبات الذكية:

-الحظر الدولي:

الحظر الدولي على الأسلحة:

يعتبر النوع الأكثر استخداما كونه لا يضر بالسكان لكن فقط أولئك المسؤولين عن اتخاذ القرارات، ويشمل المعدات العسكرية فقط فالغرض منه هو الحد من تمويل وتدفق الأسلحة الى مناطق الصراع بالحد من طريق وصول الأسلحة.

[1] قردوح رضا، المرجع السابق، ص 25.

الحظر الدولي على السفر:

لما له من أهمية للزعماء والقادة السياسيين، فيكون عن طريق فرض حظر على الطيران بشكل عام والنقل او حظر التأشيرات على دول أخرى وذلك ما يؤثر سلبا على العلاقات الدولية التجارية والاتصالات الخارجية والمنع من الحصول على الدعم الخارجي.

الحظر الدولي التجاري على السلع الأساسية:

ان الحظر التجاري المستهدف يتناسب مع المفهوم العقوبات الذكية، حيث ينصب على السلع الحيوية الاستراتيجية و ذات قيمة مادية عالية كالنفط، الألماس، الاخشاب و التي هي مورد أساسي سواء للحكومات او منظمات فاعلة غير الحكومية و الهدف منها هو تقييد قدرة النظام او الجماعة المتمردة على الكسب في الحالات الخطيرة من انتهاكات حقوق الانسان او الحرب الاهلية[1]، الا انه هنا أظهرت عقوبات مجلس الامن التي فرضت على مثل هذه السلع عن عدم التوفر طابع الذكاء المنشود تحقيقه في مثل هذه العقوبات و يعود ذلك لسبب بسيط اذ تمثل هذه المنتجات ما هي الا مواد طبيعية و من الثابت ان لشعوب حقا ثابتا في السيادة و تصرف بمواردها الطبيعية، فضلا عن انها قد كشفت عن انعكاسات سلبية على جوانب عديدة من حقوق الانسان[2].

-العقوبات المالية المستهدفة بدل الشاملة:

تعد العقوبات المالية المستهدفة من بين اهم العناصر الرئيسية لاستراتيجية العقوبات الذكية و التي أعطت نجاح كبير خاصة بعد هجمات 11 سبتمبر 2011 و التي أصبحت محط تركيز السياسة الدولية ،ما أدى الى تنظيم ما اطلق عليه عملية " انتر لاكن" و عدد من الحلقات الدراسية و المؤتمرات و مشاريع البحوث الأخرى في العالم، وقد سبق ذلك حوار مائدة مستديرة عقدت في " كوبنهاغن" يومي 24 و 25 جوان 1996 و التي اكدت على مصطلح "عقوبات المالية المستهدفة" بدلا فرض عقوبات مالية

[1] قردوح رضا، المرجع السابق، ص 76.
[2] عدنان النصري، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، مقال ضمن شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات جامعة دمشق، ب ع، ص 07.

شاملة، كتعليق و وقف القروض او المساعدات من المنظمات الوطنية و الأمم المتحدة و البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، تقييد او منع وصول الى الأسواق النقدية الدولية الغرض منها التغيير في سياسة القيادة المستهدفة على افتراض على انها تتأثر من الضغوط المالية، و بعض الحالات نجد ان استهداف القيادة مباشرة لم يكون كافية لان ولاءها في القضية (الانتصار في التطهير العرقي او الحرب) يتجاوز قلقها المالي لذلك يجب توسيع نطاق العقوبة الى من يقدمون لها الدعم دون ان يشاركوها حماسة القضية[1].

الفرع الثاني: سلطة المجلس في المتابعة الجنائية كآلية في مواجهة إنتهاكات حقوق الإنسان.

أولا: إعمال المحاكم الجنائية كأداة للحد من انتهاكات حقوق الانسان.

لقد عجز مجلس الأمن في تسعينات القرن الماضي عن بلورة حل سياسي للازمة و ذلك لسبب انعدام التوافق السياسي بين أعضائه، لكن حجم انتهاكات قانون الدولي الإنساني دفع بالمجلس لتحرك حيث قام مجلس الامن بمواكبة النزاع في البوسنة والهرسك منذ 1992 و كاد ان النزاع يشكل تهديدا للسلم و الامن الدوليين كما اكد على المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الانتهاكات، ثم قرر انشاء اللجنة من الخبراء بموجب القرار 780–1992 قامت بتحقيق ميداني معمق من خلال قيام بزيارات ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية و الاستماع الى شهادة الضحايا والشهود، و بعد تقديمها لقرارها سنة 1994 المشكل من 65000 وثيقة من المستندات و 300 ساعة من الأشرطة فضلا عن 3300 صفحة من التحليلات، شكل هذا التقرير قرينة قاطعة عن حجم الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني و حقوق الانسان التي حدثت في يوغسلافيا[2]، هذا ما جعل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة اول محكمة انشئها مجلس الأمن بقرار اتخذه في اطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و قد

[1] قردوح رضا، المرجع السابق، ص 78-79.
[2] محمدي محمد، دور مجلس الامن في حماية و ترقية حقوق الانسان، مقال ضمن جيل حقوق الانسان، العام الخامس، العدد 29، افريل 2018، ص 65 ص 75، ص 09.

وجهت المحكمة الاتهام الى الرئيس اليوغسلافي الأسبق "ميلوسوفيتش لوبودان"[1]، ليليها سنة 1993 الصراع الداخلي الذي حصل رواندا الذي تحول الى حرب أهلية مخلفة وراءها الاف الضحايا و الانتهاكات مما أدى الى انشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا بناء على قرار مجلس الامن رقم (955) لمحاكمة الجرميين، و تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

ثم تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تعد من اهم المراحل لتطوير القانون الدولي لحقوق الانسان أي مرحلة ما بعد التجريم او مرحلة احداث العقوبات كجزاء لانتهاكات حقوق الانسان ، فالمحاولات السابقة التي ظهرت في الساحة الدولية من محاكم جنائية (t.p.i) مؤقت لحماية حقوق الانسان اكتنفها الكثير من القصور، مما أصبحت حقوق الانسان من حالات مهددة لسلم و الامن الدوليين تستوجب التدخل لحمايتها، كان من الطبيعي ان السلطات الجديدة لمجلس الامن في مجال حماية حقوق الانسان لها انعكاس على علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية التي منحت له سلطات هامة بحكم ان المجلس المخول له بتبعات الرئيسية من حفظ السلم و الامن الدوليين[2]. لقد اعتمدت لجنة القانون الدولي في عام 1994 مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الذي نوقش خلال مؤتمر فيينا العالمي 1993، كما ان المفوضية السامية لحقوق الانسان قد اشارت في مداخلها اما اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة 1997 انها تتابع عن كثب المناقشات المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة و انها تحرص بتشاور مع المنظمات غير الحكومية على ان يخصص النص النهائي للنظام الأساسي للمحكمة حيزا لكبيرا لحقوق الانسان وبذلك تعتبر المحكمة الجنائية الدولية في عام 1998 اول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية العالمية و بزمن غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب و مرتكبي جرائم ضد الإنسانية[3].

[1] بن يحي عتيقة، المرجع السابق، ص 210.
[2] سحنون ايمان، المرجع السابق، ص 60.
[3] ين يحي عتيقة، المرجع السابق، ص 212.

ثانيا: انعكاس سلطة مجلس الامن على عمل المحكمة الجنائية الدولية.

بالإضافة الى التدابير الممنوحة الى مجلس الامن وفقا للمادة 39 من الميثاق سابقة الذكر و بجانب التدابير الأخرى المنصوص عليهم في المادتين 42 و 43 بموجب الفاصل السابع الا ان لمجلس الامن و وفقا لسلطته التقديرية الواسعة للنظر في الأوضاع و الحالات التي تشكل تهديدا للسلم و الامن الدوليين فانه يمكن ان يحيل ان قضية للمحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع اذا ما رأى ان جريمة من الجرائم الأربعة المذكورة في المادة 05 للنظام الأساسي للمحكمة قد ارتكبت في إقليم دولة ما و جاء بهذا الصدد نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة على انه: « للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في مادة 05 من النظام الأساسي »[1] و على هذا الأساس يمكن للمجلس ان يلفت انتبها المحكمة الى احدى هاته الجرائم اذا ما وقعت، بالإضافة الى تمتعه بسلطة ارجاء التحقيق و المقاضاة بموجب نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة و التي مفادها تمكين المجلس بتعليق و شل نشاط المحكمة لفترة زمنية قابلة للتجديد اذا ما اقتضت ضرورة حفظ السلم و الامن ذلك .

1- شروط الإحالة من الصادرة مجلس الأمن:

أ- تكون صادرة من مجلس الأمن: لقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة 13 منه على هذه الصلاحية عند تعداده لجهات المختصة بتحريك الدعوى وهي:

- إذا أحال احد الدول الأطراف للمدعي العام وفقا للمادة 14[2] في حالة ارتكاب احدى الجرائم.

- إذا أحال مجلس الامن للمدعي العام احدى الجرائم مستندا على الفصل السابع.

- إذا كان المدعي العام للمحكمة باشر التحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم وفقا للمادة 15.[1]

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة في مدينة روما، بتاريخ 17 جويلية 1998، و النافذ في 01 جويلية 2002.

[2] المادة 15، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبناء على ما تقدم فان لمجلس الامن ان يحيل على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أي حالة يبدو فيها ان الجريمة ارتكبت، على أساس انها تدخل ضمن اختصاص المحكمة وعندما يقرر مجلس الأمن احالت تلك الحالة في الأمين العام للأمم المتحدة يحيل قرار المجلس الخطي الى المدعي العام مشفوعا بالمستندات و الوثائق التي تكون ذات صلة بقرار مجلس الامن، و بالمقابل تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة الى مجلس الامن. وعليها يمكن القول ان نص المادة 13، من النظام الأساسي للمحكمة وخاصة الفقرة (ب)، يعد الأساس القانوني لسلطة مجلس الامن في الإحالة للمدعي العام للمحكمة دون غيره[2] من أجهزة الأمم المتحدة.

ب- تستند الإحالة للفصل السابع:

يجب على مجلس الامن حتى تكون الإحالة الصادرة عنه صحيحة، ان يستند على الفصل السابع للميثاق الذي يشمل المواد من 39 الى 51 المتعلقة بالإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والامن الدوليين او الاخلال بهما او وقوع عمل من اعمال العدوان وعلى هذا فان المجلس اذا استند الى غير هذا الفصل كانت الإحالة غير صحيحة بغض النظر على التأثير السياسي لأنه لا يوجد ما يمنع من التأثيرات السياسية على قرارات الإحالة على مجلس الامن بموجب الفصل السابع على المحكمة الجنائية الدولية[3].

ج- الجرائم " محل إحالة " التي يختص بها مجلس الامن:

بناء لما تقدم صمن نص المادة 13 المذكورة سابقا من النظام الأساسي للمحكمة وكذلك نص المادة 05 من نظامها فقد حددت الجرائم الواقعة داخل اختصاصها فهي نفسها الجرائم التي تكون محل الإحالة وبمعنى اخر هي نفسها الجرائم التي يختص بها مجلس الامن ويقوم بإحالتها على المحكمة بموجب الفصل السابع، تتمثل هذه الجرائم في:

---

[1] المادة 16، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] بن يحي عتيقة، المرجع السابق، ص 214.

[3] كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الامن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون دولي انساني، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص 66.

– جريمة الإبادة الجماعية: عرفتها المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة «أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او أثنية او عرقية او دينية اهلاكا كليا او جزئيا وهي: قتل افراد جماعة، الحاق ضرر جسدي، اخضاع جماعة عمدا لأحوال معيشية، فرض تدابير تستهدف منع الانجاب، نقل الأطفال عمدا الى جماعة أخرى».

– جرائم ضد الإنسانية: جاءت في نص المادة 07 من النظام روما الأساسي للمحكمة « لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي هذه الأفعال جريمة ضد الإنسانية التي ارتكبت في هجوم واسع النطاق او منهجي موجهة الى أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم وهي: القتل العمدي: الإبادة، الاسترقاق، النقل القصري للسكان، السجن، التعذيب، الاغتصاب، اضطهاد أي جماعة محددة، إخفاء الافراد، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية المماثلة...».

– جرائم الحرب: حددتها المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة على انها: «يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم حرب ولاسيما لما ترتكب في إطار خطة او سياسة عامة او في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم لغرض هذا النظام الأساسي»[1]، وعليه فجرائم الحرب هي مجموع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

– جرائم العدوان: بعد عقد المؤتمر الاستعراضي لنطاق المحكمة الجنائية في "كامبالا" في اوغندا وبعد مناقشات دامت أسبوعين اختتم اشغالها بتاريخ 11 جوان 2010 وخرج بتعديلات لنظام المحكمة من بينها اعتماده لما ورد في قرار الجمعية العامة الامم المتحدة رقم 3314 في شأن تعريف جريمة العدوان حيث نصت المادة 08 مكرر على التالي:

[1] بن عمران انصاف، النظام القانوني لجرائم الحرب، مقال ضمن مجلة العلوم القانونية، العدد 03، جوان 2011، ص 145 ص266، ص 235.

«وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الاعمال التالية سواء بإعلان الحرب او بدونه وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29)»[1].

2- وقف او تعليق عمل المحكمة وفقا لسلطة مجلس الامن:

يلاحظ على صياغة المادة 16 على انها جعلت للمجلس الامن سلطة اعلى من المحكمة فتعد المادة 16 وسيلة هامة وفرصة اكيدة للتدخل في شؤون الهيئة القضائية المستقلة ويتبين ذلك من خلال تجاهل بعض الجرائم الدولية متى كانت طلبات قرارات او طلبات من مجلس الامن بموجب الفصل السابع من الميثاق لمدة سنة كاملة مع جواز تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها وهذا تحت غطاء السلم والامن الدوليين وهو ما يعد مساسا باستقلالية المحكمة[2] فشروط التعليق:

*ضرورة و وجوب صدور قرار رسمي صريح من جانب مجلس الامن بموجب الفصل السابع.

*ان يكون قرار التعليق مستندا الى الجرائم التي تنظرها المحكمة ولمدة 12 شهرا.

يعني ان هذين الشرطيين يمثلان قيدين في نفس الوقت على سلطة مجلس الامن من حيث المضمون بحيث يتناسب مع اهداف المحكمة من جهة وما يدخل ضمن الانتهاكات الإنسانية من جهة أخرى أي يشكل اخلال بالسلم والامن الدوليين والقيد الثاني من ناحية الزمن أي مدة 12 شهرا وتجديد مقترن بوجود تهديد للسلم والأمن الدوليين.

3- سلطة المحكمة بمراجعة قرار المجلس الامن بالإحالة: في الحقيقة لا يوجد أي قاعدة قانونية تقرر ذلك فالمجلس لا يحيل اي قضية الا اذا ارتبطت بالفصل السابع من الميثاق و هنا تتأكد المحكمة من اتباع إجراءات التصويت على الوسائل الموضوعية وفقا لميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بموافقة 9 أعضاء في مجلس الامن الدولي و الأعضاء 5

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29)،المعتمد في 14 ديسمبر 1974، على الموقع:
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da_a.pdf تم الاطلاع يوم: 20/05/2020 على الساعة14h50

[2] لخذاري عبد المجيد، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية (تحريك ودعوة وتوقيفها)، مقال ضمن مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 07، سبتمبر 2015، ص 164 ص173، ص 170.

الدائمين، غير ان المدعي العام في المحكمة الجنائية له السلطة التقديرية في الشروع في التحقيق او عدم القيام به، فهو ليس ملزما بقرار الإحالة الصادرة عن مجلس الامن، اذا قدر ان الإحالة لن تخدم العدالة الدولية فالمجلس له اختصاص سياسي و الحكمة اختصاصها قانوني[1].

المطلب الثاني: عمليات حفظ السلام كَآلية مُبتكرة لِتصدي لِإنتهاكات حقوق الإنسان.

أخذ التدخل عن قوات حفظ السلام حيز كبير من اهتمام المجتمع الدولي، فهذه القوات تشكل أداة في يد المجلس لحفظ السلم والأمن الدوليين، ولحماية المدنيين وحقوق الانسان من الانتهاك (الفرع الأول)، إلا أن الممارسة العملية لهذه القوات لم تكن في مستوى تطلعات الجماعة الدولية ولعل أبرز مثال أوضح ذلك ما حدث في يوغسلافيا سابقا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مَهام عمليات حفظ السلام كأدَاة لحِماية المَدنيين.

أولا: الإطار القانوني لعمليات حفظ السلام:

ان ميثاق الأمم المتحدة يشكل سندا قانونيا لجميع نشاطات المنظمة و كما ورد في الميثاق فان المنظمة جاءت للإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، و تهدف أساسا لحفظ السلم و الأمن الدوليين، فعمليات حفظ السلام وسيلة رئيسية لمنظمة الأمم المتحدة في سبيل تحقيق مقاصدها و أهدافها[2]، فقد تم اللجوء الى هذه العمليات رغم عدم شمول الميثاق عليها تحديدا، الا انه انطلاقا من مسؤولية مجلس الامن في حفظ السلم و الأمن الدوليين بموجب المادة 24 من الميثاق فان قراراته في تشكيل قوات السلام الدولية كثر حولها الخلاف من حيث اسنادها الى فصل من الفصول، و بالتالي الى أي مادة من مواد

[1] علي ابوهاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة 01، القبة الجزائر، 2010، ص 316.

[2] العقون ساعد، تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة في اطار عمليات حفظ السلام الدولية، مقال ضمن مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 15، ص 98 ص 114، ص 102.

ذلك الفصل، لأن المجلس قلما يستند في انشاء قوات السلام الدولية الى فصل معينة او مادة معينة من مواد الميثاق، و لذلك صار الخلاف حول الأساس القانوني لهذه القوات نستعرضه كالتالي:

اتجاه يرى ان قوات السلام الدولية تجد سندها القانوني في احكام الفصل السادس من الميثاق المتعلق بالحل السلمي للمنازعات الدولية، و التي يندرج تحت المواد من 33 الى 38، الى جانب مفهوم حفظ السلام أنشئ كنتيجة عجز مجلس الامن اتخاذ تدابير تحت اطار الفصل السابع مثلا في كوريا و مصر لوقف العدوان الثلاثي[1] في حين الوضع كان يستدعي إيجاد آليات فعالة في تسوية الخلاف و منعه من التفاقم بدل اللجوء الى الأساليب السلمية التي تستغرق وقت و تسجد ذلك في انشاء قوات الطوارئ للأمم المتحدة (U N F E I) التي تم نشرها في عام 1956 لمعالجة ازمة السويس بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1000 استنادا منها لمادة 22 للميثاق.

من جهة أخرى يرى البعض ان عمليات حفظ السلام تستند الى احكام الفصل السابع عند اتخاذها لتدابير العسكرية والغير العسكرية. و من الناحية القانونية اعتبرت المنظمات ان عمليات حفظ السلام تستند على النص المادة 40 من الميثاق و التي تنص على انه قبل اللجوء الى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 و التي لا تتضمن استخدام القوة او الإجراءات المنصوص عليها التي تتضمن استخدام القوة في المجلس الامن اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع تدهور الوضع و بالتالي فهذه القوات تدخل ضمن المادة 40[2]، من اجل ذلك ذهب السيد " داق هامرشولد" الأمين العام الثاني للأمم المتحدة الى القول:« بان الميثاق ينقصه فصل اخر يأتي بين الفصل السادس والسابع، تأتي عمليات حفظ السلام من خلاله، حيث انها تقع بين الطرق السلمية المشار اليها في الفصل السادس و بين الإجراءات الأكثر حيوية كالحصار او التدخل العسكري الوارد في الفصل السابع » و بالتالي يمكن القول بانها وسيلة امنية شبه عسكرية أنشأتها القوة الدولية

[1] زروال عبد السلام، المرجع السابق، ص 248.
[2] زروال عبد السلام، المرجع السابق، ص 242.

القابضة على مفاصل النظام الدولي، فهي تدبير من خارج نصوص الميثاق الصريحة و هي في غالبيتها قوات ذات طبيعة بنيوية عسكرية و كذلك مظهرها العام ، الا انها ليست عسكرية بالمعنى الدقيق و الطبيعة الشبه العسكرية لهذه القوات تمليها طبيعة مهامها مثل الاشراف على وقف النار بين المتنازعين و الاشراف على انسحاب القوات العسكرية المتحالفة، او العمل على اعادة الهدوء الى المناطق المضطربة بسبب النزاعات المسلحة الداخلية[1].

لذا فان مفهوم القانون الدولي لهذه العمليات هي: «عمليات غير قصرية تهدف لحفظ السلام تضطلع بها الأمم المتحدة بناء على موافقة الأطراف المتصارعة»، لذا جاءت الصيغة القانونية لمنظمة الأمم المتحدة كهدف يسعى الى حماية حقوق الانسان او استعادت السلام في بعض مناطق الصراع، او تلك النزاعات السياسية الحادة، وتتخذ قوات حفظ السلام صور أهمها قوات القبعات الزرقاء وكذا المراقبون الدوليون العسكريون ومهمات المساعي الحميدة بالإضافة الى ممثلي الأمين العام في النزاع[2].

كما اكدت محكمة العدل الدولية شرعية تدخل مجلس الأمن في حالة الخطر عندما أعلنت سنة 1962 بشأن مصروفات الأمم المتحدة المتعلقة بقوات الطوارئ الدولية انه لا يتصور قبول ميثاق الأمم المتحدة ان يقف مجلس الامن عاجزا في مواجهة موقف طارئ بحجة غياب الاتفاقيات التي اشارت اليها المادة 43 من الميثاق[3].

ثانيا: تطور المهام المخولة لعملية السلام في الحماية:

كان اهتمام المنظمة منصبا حول عمليات السلام رغبة منها في تحقيق مقاصدها و أهدافها و لعل أهمها هو تحقيق السلم و الأمن الدوليين و النهوض بحقوق الانسان و الديمقراطية و مع بروز النظام الدولي، شهدت عملية حفظ السلام بنودا تتعلق بحقوق

[1] مرزق عبد القادر، قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ضوء القانون الدولي الإنساني، مقال ضمن مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. (ب ع)، ص 139 ص 152، ص 140.

[2] طرشي ياسين، عمليات حفظ السلام من التغير الى التغير.. الواقع والتحولات البنيوية ضمن حدود سلام الدولي، مقال ضمن مجلة الدراسات، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 107 ص 127، ص 110.

[3] العربي بلحاج، صيانة السلم والامن الدوليين في إطار الأمم المتحدة، مقال ضمن مجلة الدراسات القانونية، العدد 04، اوت 2009، ص 69 ص90، ص 77.

الانسان على ان الحماية التي توفرها تنصب على حماية المدنيين و الفصل بين الأطراف المتنازعة و إيقاف اطلاق النار بشكل محايد و التي تحقيق الامن المرجو، و على ذلك عرفت قوات حفظ السلام تطورات جذرية في المهام المنوطة بها، ما جعل هذا التطور يعرف بالأجيال (و قد اختلف الفقه ما بين 3 أجيال او 4 أجيال اذ يذهب اخرون الى التحدث ب 6 أجيال من عملية حفظ السلام) و عليه سنسلط الضوء على الأجيال التالية:

الجيل الأول: يعتبر هذا الجيل المؤسس لمفهوم عملية حفظ السلام الدولية، اطلقه مجلس الامن بموجب القرا رقم 50 بتاريخ 1948/05/29، حيث تنص على انشاء بعثة دولية مؤلفة من مجموعة عسكريين دوليين للإشراف على الهدنة بين الدول العربية و إسرائيل[1] و يعرف هذا الجيل بالمهام التقليدية تتمثل في: الامر بوقف اطلاق النار و وقف العمليات العدائية، مراقبة تنفيذ بنود اتفاقية الهدنة، سحب القوات النظامية و الوحدات الشبه العسكرية و نزع التسليح لبعض المناطق مؤقتا، منع اتخاذ أي إجراءات من شانها الاضرار بالسيادة او الاستقلال او السلامة الإقليمية لأي دولة[2].

الجيل الثاني: ان قوات الطوارئ الدولية التي أنشأتها الجمعية العامة سنة 1956 الاشراف على انسحاب القوات المعتدية (بريطانيا، فرنسا، إسرائيل) تعد الأساس لانطلاق الجيل الثاني و كان هذا الجيل بمثابة البداية العملية في تطوير و توسيع مهام قوات السلام الدولية و تضخيم عددها و قد انيط بالجيل الثاني مهمة الفصل بين الأطراف المتحاربة في النزاعات الدولية او الإقليمية او الداخلية و الاشراف على الانسحاب القوات العسكرية[3] كما انها تعمل على تنظيم انتخابات شفافة و نزيهة عبر توفير أجواء تسودها الحرية و الأمان على نحو تكفل ممارسة الناخبين حقهم الديمقراطي بعيدا عن الضغط و العنف، فكان لعمليات حفظ السلام دورا بارزا في إجراء و إنجاح الانتخابات في أفغانستان و

[1] مرزق عبد القادر، المرجع السابق، ص 141.
[2] العربي بلحاج، نفس المرجع، ص80.
[3] مرزق عبد القادر، المرجع السابق، ص 141.

الكوت ديفوار و السودان و ليبيريا و الكوسوفو و تيمور الشرقية[1]. هنا ازداد التركيز على الحقوق الانسان وحمايتها خاصة داخل الدولة الواحدة بتعاون مع المؤسسات العسكرية المحلية.

الجيل الثالث: تطلق عليه تسميات أخرى عملية قوات السلام الدولية " لبناء السلام " او " صنع السلام " او " انفاذ السلام " وإعادة بناء الدول منهارة ولعل حفظ السلام في الكونغو في أوائل الستينات كانت اول عملية انفاذ السلام[2]، فكانت مهمة القوات تتجلى في نزع السلاح وانهاء النزاعات وإقامة دورات تدريبية حول حماية المدنيين وحماية حقوق الانسان وتتبع المجرمين وإعادة بناء الدولة ومؤسساتها.

الجيل الرابع: مع مطلع التسعينات حدث تحول كلي في طبيعة مهام قوات حفظ السلام، وذلك بعد تبني الأمم المتحدة لنهج جديدة في التعامل مع النزاعات في العالم وفق نظرية التدخل الإنسانية نتيجة لتأويلات جديدة تستند لأمم المتحدة وكان اهم مؤشر لتغير طبيعة عمليات السلام هي " اجندة السلام " التي قدمها الأمين العام السابق السيد " بطرس بطرس غالي " للمجلس بتاريخ 30 جوان 1992 التي أعلنت عن أنماط جديدة للعمليات وتعتمد على نقاط مستحدثة هي:

*الديبلوماسية الوقائية: تعني رصد مناطق التوتر مسبقا في دول العالم وتدخل بشتى طرق لكي لا تتحول الى مناطق النزاع المسلح[3].

*صنع السلام: يهدف الإجراءات الرامية للتوفيق بين الأطراف المتنازعة وقمع العدوان

[1] محمد جبار جدوع، دور عمليات حفظ السلام الدولي في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، العدد 38، 2015، جامعة الكوفة، ص 121 ص129، ص 135.
[2] موقع هنداوي، من حفظ السلام الى بناء السلام، على الموقع ، https://www.hindawi.org/books/20480862/4/?fbclid=IwAR2YE_aHiWUUhvOBMwgmEVCt8ySNZbouWv8f_oSpJmrnUvJruHY5ENxJpxU تم الاطلاع عليه يوم 2020/06/22 ، ساعة 15h27
[3] العقون ساعد، المرجع السابق، ص 101.

*حفظ السلام: ينصرف الى مجمل العمليات التي قانت بها الأمم المتحدة في الميدان والتي تم من خلالها نشر افراد عسكريين او من الشرطة تابعين للأمم بهدف حفظ السلام وتوسيع الإمكانات منع تجدد النزاع.

*بناء السلام: هذا ما اضافه الأمين العام وينصرف الى مجموعة من الإجراءات والترتيبات التي يتعين على الأمم المتحدة ان تقوم بها لدعم الجهود الرامية الى تثبيت التسوية وضمان عدم النكوص او الارتداد الى حالة النزاع[1]. وكذا التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان وتقديم المساعدات الإنسانية والنشر والتوعية لهذه الحقوق.

الفرع الثاني: عمليات حفظ السلام في يوغسلافيا سابقا (البوسنة والهرسك).

اتخذ مجلس الأمن الدولي قراره (743)، في 21 فبراير 1992، بإرسال قوات لحفظ السلام في (الجمهوريات اليوغسلافية)، بعد قتال عنيف بين الكروات والصرب، استمر نحو ستة أشهر. وتضمن القرار، طلباً إلى جميع الأطراف المتصارعة في يوغسلافيا، "التعاون تعاوناً كاملاً على تطبيق خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام". وتضمنت الخطة المشار إليها نشر القوات الدولية في ثلاث مقاطعات هي سلوفينيا الغربية وسلوفينيا الشرقية وكرايناء، لتصبح منزوعة السلاح، وتشرف عليها قوات الأمم المتحدة. كما طلب قرار مجلس الأمن التعاون الكامل مع "المؤتمر الدولي حول يوغسلافيا، الذي يرأسه البريطاني، اللورد كارينجتون".

وذكر أن نفقات هذه العملية، التي عُدَّت أضخم عملية، تضطلع بها الأمم المتحدة، بعد عملية الكونغو، عام 1960، قدرت بمبلغ 634 مليون دولار،

تجدر الإشارة إلى أن تدخّل الأمم المتحدة، قد جاء بناءا على جهود أوروبية أمريكية مشتركة؛ واستناداً إلى تقارير المكلف بالملف اليوغسلافي في الأمم المتحدة، "سايروس فانس". ولهذا، أمكن، دونما جهد كبير، القضاء على معارضة بعض الأطراف،

[1] العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 81.

ومنها الكرواتي والصربي، عند صدور قرار مجلس الأمن بالتدخل. وما لبثت قوات الأمم المتحدة أن انتشرت في مناطق القتال، بين الكروات والصرب[1].

ما هدأ النزاع بين الصرب والكروات، على جبهة كرواتيا، توجه الصرب نحو الجهة الأخرى جهة المسلمين في البوسنة و الهرسك و هكذا بدأت العصابات المليشيات الصربية، استفزازاتها و اعمالها العدوانية ضد المسلمين و الكروات في البوسنة والهرسك.

ان الفكر الاجرامي الموجه ضد مسلمي البوسنة والهرسك له تاريخ طويل جرت خلاله احداث مرعبة. فقد استمرت سياسة الإبادة ضد المسلمين البوسنيين في البوسنة والهرسك وفي السنجق بأشكال مختلفة و في نفس حرب الإبادة هذه اثرت على المسلمين البوسنيين و سكان الكوسوفو و مقدونيا في منطقة شرق الهرسك، و في السنوات الأولى من التوحيد، قتل 3000 مسلم بصورة غير شرعية و بدون محاكمة، و كان "ميلوسوفيتش" و "بيتار روجان" قادت عصابات الاجرام و السرقة التي سرقت و قتلت المسلمين البوسنيين، و ارتكبت ابشع عمليات الإبادة ضدهم في مملكة يوغسلافيا في قرى "ماهوبيتش" و "بافينو بوليا" في مقاطعة "بيلوابوليا"، كما قام سكان الجبل الأسود المسلحين بقتل و ذبح الى ما يقارب 600 مسلم في ليلة واحدة، ما جعل المسلمين يهاجروا و ينفذوا من هذه المذابح الى شمال البوسنة و تركيا و البانيا نهائيا[2].

و بعد الإعلان عن سيادة البوسنة والهرسك في تشرين الأول عام 1991، ثم اعقبها استفتاء على الاستقلال عن يوغوسلافيا في فبراير ومارس 1992 وقد قاطعته الغالبية العظمى من الصرب. كانت نسبة المشاركة في الاستفتاء على الاستقلال 63.4% صوت لصالح الاستقلال من 99.7% من الناخبين. وتم اعلان استقلال

[1] خالد بن سلطان بن عبد العزيز، البوسنة و الهرسك ..تاريخيا..اقتصاديا..سياسيا، الموسوعة، على الموقع التالي: http://www.mokatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/sec25.doc_cvt.htm. اطلع عليه يوم 2020/06/22 في ساعة 15h45.

[2] وكالة الانباء الإسلامية، البوسنة الهرسك شعب مسلم يواجه العدوان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 1992، ص 09 ص 16.

البوسنة والهرسك بعدها بفترة قصيرة. وبعد فترة من التوتر وتصاعد حدته وبعد قيام حوادث عسكرية متفرقة، اندلعت حرب مفتوحة في سراييفو في 6 أبريل.

ففي أوائل مارس 1991 عقدت مباحثات سرية ما بين فرانيو تودجمان وسلوبودان ميلوسيفيتش لتقسيم البوسنة بين الصرب والكروات والمعروفة باسم اتفاق كارادورديفو فبعد إعلان استقلال جمهورية البوسنة والهرسك، هاجم الصرب مناطق عدة من البوسنة، مما أثر على إدارة الدولة في تلك الجمهورية بشكل قوي فتوقف العمل فيها بعد أن فقدت السيطرة على أراضيها. وقد كان الصرب يسعون لاحتلال المناطق ذات الأغلبية الصربية شرق وغرب البوسنة، وسعى الكروات لتأمين أجزاء من البوسنة والهرسك فأضحى المسلمون هدفا سهلا[1]، و كان الغرض من هذا العدوان هو التنظيف العرقي، ويتحقق ذلك بإبادة المسلمين او اجبارهم الى الهجرة الى مكان خارج البوسنة[2].

فالتعدي على السكان المدنيين والتطهير العرقي وضياع الحقوق السلبية التي من الفروض ان تكون مكفولة تحت أي ظرف من الظروف وثبوت استخدام الحمض النووي من طرف الصرب وقتل حوالي 200000 بوسني مسلم، فضلا عن المذبحة الحاصلة " مذبحة سربرنيتشا في 1995، كله شكل تعدي صارخ وجسيم لحقوق الانسان، فهذا الفعل الشنيع مرفوض رفضا قاطعا، ليس بسبب الديانة ولكن من سبيل الإنسانية، فهذه الأفعال الهمجية مرفوضة لا على مسلم و لا على مسيحيا أو يهوديا او أيا كانت طائفته او ما ينتمي اليه.

- دور عمليات حفظ السلام في البوسنة والهرسك:

صرح الأمين العام للأمم المتحدة، السيد "بطرس غالي"، بأن الصرب يتحملون المسؤولية الكبرى عن الحرب الواقعة في البوسنة. وأعلن بعد اطّلاعه على تقرير مبعوثه

[1] ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الموقع:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%88%D8%B3%D9%86%D8%A9_%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%B1%D8%B3%D9%83
تم الاطلاع عليه يوم 2020/06/22 على الساعة 16h15.
[2] وكالة الانباء الإسلامية، نفس المرجع، ص 152.

إلى يوغسلافيا، مارك دولدينج، أنه لا يمكن إرسال قوات دولية إلى البوسنة؛ بسبب غموض الموقف. كما أنه ليس في المستطاع استجابة طلب المسؤولين في البوسنة، لنشر هذه القوات، ما دام القتال مستمراً، وبعد رغبة المجموعة العربية في عقد جلسة لمجلس الامن من اجل النظر في الممارسات ضد شعب البوسنة والهرسك، وتتلخص هذه الرغبة الى مجلس الامن في اصدار قرار رسمي، او بيان تحذيري ،الى الصرب لسحب قواتهم العسكرية والسماح للأمم المتحدة بتقديم المساعدات الإنسانية و إدانة الممارسات اللاإنسانية و التوقف عن تدمير الاثار الإسلامية[1].و تم اعطاء للواء "لويس ماكنزي" 3 ايام فقط لتشكيل خطة قوات حفظ السلام في البوسنة و الهرسك،[2]واستمر مجلس الأمن في إصدار القرارات، بغرض المزيد من العقوبات على صربيا، مثل القرار 781، في 9 أكتوبر 1992، القاضي بفرض منطقة حظر جوي فوق البوسنة، ة. ولم تختلف قرارات مجلس الأمن، بعد ذلك، في سياقها العام، عن القرارات السابقة، إذ هدفت جميعها إلى ممارسة الضغوط على صرب البوسنة وحكومة بلجراد، من أجل وقف القتال والدخول في مفاوضات التسوية السلمية للصراع ،ثم أصدر مجلس الأمن، بعد ذلك، عدة قرارات استنادا للفصل السابع من الميثاق، منها القرار 743[3]، يقضي بإنشاء قوة الأمم المتحدة للحماية، و طالبها بوقف اطلاق النار و كفالة سلامة هاته القوات (S.F.O.R) ثم توالت القرارات منها[4]749 في 8 يونيو 1992،وافق به المجلس على تقرير الأمين العام و أذن بنشر القوة، وقرار 761 في 29 يونيو 1992، و764[5] في 13 يوليو 1992 قرر به أن يأذن بنشر إضافي لأفراد قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة بعد النظر أن حالة البوسنة و الهرسك شكلت تهديدا للسلم و الأمن الدوليين. و على إثر ذلك، أصدر القرار 770، في 13 أغسطس 1992.[6]،الذي يقضي بجمع الأسلحة من الصربيين، والاشراف عليها، الا أن "القبعات الزرقاء" باء عملها بالفشل في وقف المجازر، وابادة المسلمين، و وضع

[1] خالد بن سلطان بن عبد العزيز، المرجع السابق.

[2] محمد المصالحة، مدى فعالية عمليات حفظ السلام في يوغسلافيا و افريقيا 1990-1996، مقال ضمن مجلة الجيش، العدد 32، نيسان 2000، (ب .ص)

[3] قرار مجلس الأمن الدولي، رقم 743 المعتمد بالاجماع في 21 فبراير 1992،الوثيقة رقم S/RES/743.

[4] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 749، المعتمد بالإجماع في 7 أبريل 1992، رقم الوثيقةS/RES/749 .

[5] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 764، المعتمد بالإجماع في 13 يوليو1992، الوثيقة رقم S/RES/764.

[6] خالد بن سلطان بن عبد العزيز، المرجع السابق.

حيادها موضع الشبهة من حيث قيامها بمهمتها الانسانية، و أكثر من الطعن في حيادها تم وصفها بأنها غير فعالة، بالإضافة لذلك فان قوات الصرب قد احتجزت جنودا من قوات حفظ السلام الدولية، و قامت بقصفها اي قصف الارادة الدولية، و هكذا انتهى بها المطاف بعجزها عن حماية نفسها، بدلا عن حماية المناطق الآمنة[1].

[1] محمد المصالحة، المرجع السابق، (ب. ص).

ختام الفصل الثاني:

تناولنا في الفصل الثاني كيف عهد الميثاق لمجلس الامن بمهمة تحديد الحالات التي تشكل تهديدا لسلم والامن الدوليين او الاخلال بهما، وما يعد من اعمال العدوان بموجب احكام الميثاق الذي يمثل الإطار القانوني لممارسة مجلس الامن لمهامه، الا انه وبصدد ممارسته لاختصاصاته هذه يقوم كذلك بتصدي لمسائل حقوق الانسان، و يعود فضل ذلك الى انعقاد قمة مجلس الامن لعام 1992 حيث كَيف فيه المجلس انتهاكات حقوق الانسان كتهديد للسلم و الامن الدوليين، و بذلك خرج من مفهومه التقليدي ليشمل حالات انتهاكات حقوق الإنسان، و امام تفاقم هذه الانتهاكات الجسيمة و المنهجية و عجز الدولة وحدها عن مواجهتها و وقفها، او كانت هي مرتكبتها كلها شكلت تحديات لمجلس الامن و جعلته يتجه نحو حماية اكثر فعالية لهذه الحقوق الفردية و المكفولة، و هي اللجوء لتطبيق التدخل الإنساني، و مع الخطاب الذي القاه السيد " كوفي عنان" سنة 1990 تم تبنى نهج المسؤولية عن الحماية " R 2 P " ، فعند اعتماد هذا المبدأ ضمن وثائق مجلس الامن، تعددت اشغاله في هذا الاطار و وجد نفسه في مواجهة أوضاع دولية و حتى داخلية خطيرة، و لجأ الى اعمال عدة آليات سواء في فرض العقوبات الذكية على الدول المنتهكة كبديل عن العقوبات الاقتصادية الشاملة التي تستهدف المواطنين الأبرياء، او بإنشاء أجهزة فرعية قضائية تتولى معاقبة منتهكي قواعد قانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان على حد سواء، ليقف على سلطته تجاه محكمة جنائية دائمة، و أخيرا يمكن له بسلطته ان يرسل قوات حفظ السلام الى مناطق الصراع، و التي يميزها انها بعد عام 1990 اصبح تشيلها يتم بناء على مقتضيات الفصل السابع بعدما كان ذلك بناء على الفصل السادس من الميثاق وفق لإجراءات التسوية السلمية و التي باءت بفشل سريع، و قد توضح ذلك من خلال الممارسة العملية التي نفذتها هذه القوات في يوغسلافيا سابقا (البوسنة و الهرسك).

الخاتمة

الخاتمة:

بعد تسليطنا الضوء على عمل منظمة الأمم المتحدة فيما يخص تجسيد الحماية لحقوق الإنسان، خاصة في ظل ما تشهده الساحة الدولية من انتهاكات خطيرة و متعددة، فان الرؤية النظرية للمنظمة قد بذلت من الجهود ما يجعلها الرائد لهذه الحقوق، من إقرار وفير للإتفاقيات في جل مجالات حقوق الإنسان متجاوزة بذلك الحقوق السلبية، و العمل على ان تحظى بقبول عالمي.

ومن اجل حفظ هذه الحقوق و حمايتها فقد استحدثت آليات جمة على مستوى هيئتها، تحظى باهتمام حقوق الإنسان من اجل تعزيزها و الارتقاء بها، و جعلت من مهامها مراقبة الدول في تنفيذ و تطبيق هذه الحقوق.

فضلا عن منح جهازها " مجلس الامن " سلطة حفظ السلم والامن الدوليين بما فيه حماية حقوق الإنسان، وعلى ذلك ميزته بمنحه أخطر سلطة في المنظمة وهي تدخل من اجل تقديم المساعدة الإنسانية، تكمن خطورة هذا الاجراء في كونها لا تخضع للمراقبة من جهة، و من جهة أخرى كون ان المجلس قد يخضع للتسيس في قراراته بحكم عضوية الدول الكبرى الدائمة، هذا ما شهدته الدول العربية على وجه الخصوص في الوقت الراهن.

من خلال دراستنا للموضوع توصلنا لبعض **النتائج** نذكرها كالتالي:

– تعاني بعض اللجان والنظم الخاصة، بما في ذلك نظام الشكاوى و نظام تقصي الحقائق من صعوبات في الجانب العملي الذي قد يحد فعلا من عملها، فمحاولات لجنة تقصي الحقائق في التحري في الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال في قطاع غزة دائما ما تبوء بالفشل و العجز كون هذه النظم تتطلب الدولة المعنية لاختصاصها كما يجب ان تكون طرفا في المعاهدة، و هذا ما يرفضه الكيان الصهيوني، لا من ناحية التعامل معها و لا من ناحية تسهيل لهذه اللجان عملها، فضلا عن ان سرية عملها تمنعها عن نشر أي تقارير او توصيات دون موافقتها.

– أنشئ مجلس حقوق الإنسان بديلا عن لجنة حقوق الإنسان وأعطيت له مسؤولية تعزيز واحترام حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأن الانتهاكات الجسيمة وان يقوم بالنشر والتعليم والتثقيف في هذا المجال، فهذا القدر من الصلاحيات في مجال حقوق الإنسان لم يسبق ان كان في أي جهاز بالمنظمة.

– الممارسة الدولية اثبتت نسبية ومرونة السيادة خاصة في إطار حماية حقوق الإنسان ويتضح ذلك من خلال استقراء المادة (07/02) بحيث حرمت التدخل في الشؤون الداخلية للدول وجعلت منه قاعدة آمرة الا ان لكل قاعدة استثناء، واستثناء هذه المادة ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

– غياب مفهوم السلم والامن الدوليين يبسط لمجلس الامن خرق المادتين (04/02) (07/02) تحت غطاء حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب والديمقراطية، و من جهة أدى الى توسع مهام قوات حفظ السلام و تطورها عبر الأجيال لتكفل بدورها حقوق الإنسان.

– التدخل الإنساني، هو مبدأ ظاهره انساني و باطنه سياسي يجعل للمتدخل طريقا في تحقيق مصالحه تحت ذريعة الحماية، و التدخل الإنساني و المسؤولية عن الحماية ما هما الا وجهان لعملة واحدة، الا ان هذا الأخير ضبط بمعايير و مبادئ لجنة الدولية للسيادة و التدخل (I C I SS).

– المحاكم الجنائية المؤقتة كان لها دور كبير في تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب وانشاء محكمة جنائية دائمة وفر ضمانة مهمة لحماية حقوق الإنسان واعتبر كأداة فعالة في الوقوف في وجه الزعماء رغم النفوذ والسلطة في محاسبتهم على الجرائم في حق مواطنيهم.

– عند التعرض لعمل قوات حفظ السلام وحدود مهامها في يوغسلافيا يمكننا ملاحظة كيف تطورت صلاحيات هذه العمليات عير الأجيال من صلاحية وقف إطلاق النار وابعاد الأطراف المسلحة والتسوية الى إمكانية التسلح واستعمال القوة.

ومن اجل خدمة موضوعنا، تفضلنا بطرح مجموعة من **المقترحات**، وهي على النحو التالي:

– تعديل النقائص التي تعتري ميثاق الأمم المتحدة والتي تكاد لا تكفل الحماية اللازمة لحقوق الانسان، فعند استقراء نص الميثاق نجده لم يضع آلية محددة بذاتها لتكفل الحماية الحقيقية حقوق الانسان، فكل ما هو عليه قد خول لأجهزته العمل على كفالة هذه الحقوق وبها خول صلاحية انشاء آليات دولية تعنى بالحماية، فضلا على انه لا يعطي تعريفا قانونيا لحقوق الانسان و حريته.

– في ظل الممارسات الدولية تكاد تنعدم القيمة القانونية لحقوق الانسان يرغم من تقنينها في منظور الدول الكبرى، هي تحدد الزاميتها من عدمها، يعود ذلك الى حق الفيتو الذي تتمتع به في قضايا حقوق الانسان، بما ذلك الحقوق السلبية.

– يجب إعطاء اللجان الاتفاقية نوعا من الإلزامية او الجزاء في حق الدول المتهاونة والمقصرة في تقديم تقاريرها او لحضور جلسة مناقشة التقارير، فمواجهة اللجنة لهذه الدول تشكل ضغطا ادبيا مما يحد وينقص من فعاليتها، ومن جهة عمل هذه اللجان هو تقييم ومراقبة الدول في تنفيذ الاتفاقيات الا ان هذا لا يتحقق الا إصدارها احكاما للدول.

– يجب تقييد حق التحفظ على الاتفاقيات الدولية التي تخص مسائل الحساسة، في مختلف المجالات حقوق الانسان، لكي لا تشكل منفذا لدول من التزاماتها خاصة تجاه مواطنيها، و لكي لا تفقد الاتفاقيات معناها و الغرض منها عند التحفظ عليها.

– تعزيز عمل اللجان الاتفاقية مع المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالتحقيقات السرية من اجل فعالية في حماية حقوق الانسان.

– توضيح وضبط المادة 02–07 خاصة في ظل مستجدات الراهنة لتحديد المسائل التي تدخل في صميم الدول خاصة بعد خروج مسالة حقوق الانسان من المجال الوطني الى المجال الدولي و لكي لا تجد الدول الكبرى دائما تبريرا للتدخل.

– العمل على تحديد المعايير التي تشكل حالة تهديد للسلم والامن الدوليين بعيدا عن سلطة مجلس الامن التقديرية وكذلك يجب العمل على إصلاحات داخل الجهاز التنفيذي

بضبط سلطات مجلس الامن والحد من البعض منها مع ضرورة الغاء حق الفيتو للدول الكبرى من اجل خلق جهاز تنفيذي فعال في حماية حقوق الانسان كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة.

– يجب على المنظمة ان تقف في وجه الدول المهيمنة الكبرى وان لا تترك لها الفرصة او ثغرة كي تتدخل باسم حقوق الانسان بما يخدم مصالحها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر

* القرآن الكريم

ثانيا/ قائمة المراجع:

1- الكتب:

1. أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الاكاديمية للطباعة والنشر و التوزيع، ط1، الجزائر، 2010.
2. أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي: دراسة مقارنة، دار الجنان للنشر والتوزيع، ب ط، الأردن، 2009.
3. زازة لخضر، احكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2011.
4. زازة لخضر، حماية المدنيين من القانون الدولي الإنساني الى التدخل والمسؤولية للحماية، دار الضحى للنشر والاشهار، الطبعة الأولى، الجلفة، الجزائر، 2007.
5. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن، 2007.
6. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الأردن، 2012.
7. علي ابوهاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة 01، القبة الجزائر، 2010.
8. عمر حادي عبد لله الجبوري، العادلة الانتقالية و دور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، المركز العربي للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، 2018.
9. وكالة الانباء الإسلامية، البوسنة الهرسك شعب مسلم يواجه العدوان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 1992.
10. يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2016.

2- الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

1. بن يحي عتيقة، إشكالية مبدا التدخل الإنسانية و تطور الاتجاهات السياسية لمجلس الامن الدولي منذ 1990.. السودان-فلسطين نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص الاستراتيجية و المستقبليات، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2018/2017.
2. بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار احكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010/2009.
3. بوغفالة بوعيشة، مجلس حقوق الانسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، في الحقوق، تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2015/2014.
4. بيدي امال، إصلاح منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون و الشراكة مع الجهات الفاعلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، قسم الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر01، 2015/2014.
5. حرزي السعيد، انعكاسات القرار الأممية 1373، على واقع الحماية الدولية لحقوق الانسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.
6. ختال هاجر، تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الانسان في كردستان العراق 1991، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010.
7. شيبان نصيرة، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والامن الدوليين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثاني في الحقوق، تخصص قانون دولي في الاعمال، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018.
8. عبيدي محمد، الامن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة، لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.

9. قرزان مصطفى، مبدأ المسؤولية عن الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ واحكام القانون الدولي العام، شهادة لنيل الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون العام، قسم الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

ب- الرسائل الجامعية:

1. بن حمزة فايزة، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010.
2. بونصر كريمة، تازيت سهيلة، مجلس حقوق الانسان كآلية لحماية الحقوق و الحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، في القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/2016.
3. حجريوة يانيس، خلافي توفيق، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.
4. حمزة بيطام، دور آليات العدالة الانتقالية في تجاوز انتهاكات حقوق الانسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي للحقوق الانسان، قسم الحقوق، جامعة باتنة 01، 2017/2016.
5. سحنون ايمان، تأثير ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الفانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، جامعة أكلي محند اولحاج، بويرة، 2014/2013.
6. صابرين عبد الرحمن قريناوي، دور الأمم المتحدة في النظام الدولي: دراسة مقارنة، رسالة نيل شهادة الماجستير في الدراسات الدولية، كلية الدراسات العلية، جامعة بير زيت، فلسطين، 2008.
7. قردوح رضا، العقوبات الذكية لدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية غي علاقتها بحقوق الانسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي لحقوق الانسان، قسم الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2011/2010.
8. كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الامن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون دولي انساني، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.
9. مادي ليندة، معرج زهرة، دور التقارير الدورية لمجلس حقوق الانسان في حماية وتطوير حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

10. مبخوتة احمد، دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير، قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2010/2009.
11. نور الهدى فلاح، آليات الأممية لرقابة حماية حقوق الانسان، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام بواقي، 2016/2015.

3- البحوث والدراسات:

أ- المقالات:

1. بطاهر بوجلال، نظام منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان، (ب .م)، (ب. ع)، جامعة ليون، فرنسا.
2. بلمديوني محمد، دور الجمعية العامة في اصدار التوصيات و القرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم و الامن الدوليين، مقال ضمن مجلة الدارسة القانونية المقارنة، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ، ص 179/162.
3. بن التالي شارف، مستقبل حقوق الانسان لمنظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية حقوق الانسان، مقال ضمن مجلة دراسات القانونية المقارنة، مجلد 04، العدد 02، 2018، ص 62 ص 86.
4. بن رابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان بتعاون مع المنظمات الإقليمية ومنظمة الامم المتحدة، مقال ضمن مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، مارس 2016، ص 89/73.
5. بن زحاف فيصل، حماية حقوق الانسان من العقوبات الاقتصادية الدولية، مقال ضمن مجلة القانون الدولي للتنمية، العدد 02، 2013/12، ص 09-14.
6. بن عمران انصاف، النظام القانوني لجرائم الحرب، مقال ضمن مجلة العلوم القانونية، العدد 03، جوان 2011، ص 145 ص266.
7. بيدي امال، قراءة المشاريع الإصلاح المنظومة الأممية لحقوق الانسان، مقال ضمن مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد خامسة، ص 214/203.
8. حاج امحمد صالح، شعبان صوفيان، السلم والامن الدوليين دراسة على ضوء احكام ميثاق الأمم المتحدة، مقال ضمن مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 01، 2018، ص 180 ص 198.
9. خالدي فتيحة، تفعيل نهج المسؤولية عن الحماية في وقف انتهاكات حقوق الانسان، مقال ضمن مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، السنة 11، العدد 21/ ديسمبر 2016، ص 01 ص 24.

10. ديالى الطعاني، مدى فعالية آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان، مقال ضمن مجلة المنارة، المجلد 23، العدد 01/أ، 2017، ص 09 ص 32.
11. ديلمي شكيرين، عمل قوات حفظ السلام بين النجاح والفشل الذريع، مقال ضمن مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02/ نوفمبر 2019، ص 1034 ص 1049.
12. رواب جمال، سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير وتطبيق العقوبات الدولية، مقال ضمن المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 15، عدد سبتمبر 2018 السنة العاشرة، ص 396 ص 414.
13. زروال عبد السلام، الطبيعية القانونية للعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مقال ضمن جامعة آفاق العلوم، جامعة قسنطينة، المجلد 05، العدد 02، ص 262/246.
14. شيبان نصيرة، العقوبات الذكية: بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية، مقال ضمن مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، سبتمبر 2018، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ص 262 ص 278.
15. طرشي ياسين، عمليات حفظ السلام من التغير الى التغير.. الواقع والتحولات البنيوية ضمن حدود سلام الدولي، مقال ضمن مجلة الدراسات، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 107 ص 127.
16. عدنان النصري، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، مقال ضمن شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات جامعة دمشق، ب ع.
17. العربي بلحاج، صيانة السلم والامن الدوليين في إطار الأمم المتحدة، مقال ضمن مجلة الدراسات القانونية، العدد 04، اوت 2009، ص 69 ص90.
18. العقون ساعد، تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة في إطار عمليات حفظ السلام الدولية، مقال ضمن مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 15، ص 98 ص 114.
19. لخذاري عبد الحق، العقوبات الاقتصادية و أثرها على حقوق الانسان، مقال ضمن مجلة حوليات للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، ديسمبر 2016، ص 87 ص 115.
20. لخذاري عبد المجيد، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية (تحريك ودعوة وتوقيفها)، مقال ضمن مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 07، سبتمبر 2015، ص 164 ص173.
21. لمياء علي الزعروني، الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الانسان بتطبيق على دولة الامارات العربية المتحدة، مقال ضمن جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد واحد، ل 2017/03/14، ص01 ص27.

22. ليتيم فاتيحة، الدور السياسي للأمين العام للأمم المتحدة، مقال ضمن مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، جوان 2015، (ب. ص).
23. محمد المصالحة، مدى فعالية عمليات حفظ السلام في يوغسلافيا و افريقيا 1990-1996، مقال ضمن مجلة الجيش، العدد 32، نيسان 2000، (ب .ص).
24. محمد تركي العبيدي، دور منظومة الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان من خلال أنظمة الشكاوى الفردية وموقف العراق منها، مقال ضمن مجلة الحقوق، المجلد02، العدد05، ص95ص120.
25. محمد جبار جدوع، دور عمليات حفظ السلام الدولي في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، العدد 38، 2015، جامعة الكوفة، ص 121 ص129.
26. محمد صالح المسفر، تنظيم وتطوير الأمانة العامة للأمم المتحدة (دراسة تحليلية)، مقال ضمن المجلة العلمية لكلية الإدارة والاقتصاد، العدد السابع، 1997، 131ص171ص.
27. محمد عبد العزيز الخليفي، تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، مقال ضمن مجلة الشرق، العدد 1805، 2018.
28. محمدي محمد، دور مجلس الامن في حماية وترقية حقوق الانسان، مقال ضمن جيل حقوق الانسان، العام الخامس، العدد 29، افريل 2018، ص 65 ص 75.
29. مرزق عبد القادر، قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ضوء القانون الدولي الإنساني، مقال ضمن مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. (ب ع)، ص 139 ص 152.
30. نرجس صفو، دراسة مقارنة بين لجنة حقوق الانسان ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان تشكيل والاختصاصات، مقال ضمن مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 18، جوان 2018.
31. وسيلة قنوفي، توسيع مفهوم السلم والامن الدوليين في القانون الدولي، مقال صمن مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، ديسمبر 2015، ص 67 ص 79.

ب-<u>المحاضرات</u>:

1. زازة لخضر، محاضرات حقوق الانسان، ملقاة على السنة الثانية ليسانس(ل .م .د) حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثلييجي، الاغواط، 2017/2016.

4- بحوث منشورة على الانترنت:

1. فرانسوا بوشيه سولني، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، لبنان ،ط1، 2005، على الموقع:
At.guide-humantarian/law.org/ARTCILE/HTZ

2. موقع هنداوي، من حفظ السلام الى بناء السلام، على الموقع:
https://www.hindawi.org/books/20480862/4/?fbclid=IwAR2YE_aHiWUUhvOBMwgmEVCt8ySNZbouWv8f_oSpJmrnUvJruHY5ENxJpxU

3. خالد بن سلطان بن عبد العزيز، البوسنة و الهرسك تاريخيا و عسكريا و سياسيا، الموسوعة، على الموقع التالي:
http://www.mokatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/BosnaHerse/sec25.doc_cvt.htm

5- وثائق ونصوص قانونية دولية:

1- المواثيق، الاتفاقيات:

1. ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945، الذي دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.
2. الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم217 ألف، في 10كانون الأول/ديسمبر1948.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار بموجب القرار 2200 ألف (د-21) من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 ودخلت حيز النفاذ في 23مارس1976
4. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار بموجب القرار 2200 ألف (د-21) من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 ودخلت حيز النفاذ في 3يناير1976.
5. البروتكول الاختياري الأول بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد لعام 1966، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.تاريخ بدء النفاذ:23مارس1976.
6. البروتكول الاختياري الثاني الملحق بهدف العمل على إلغاء عقوبة الاعدام، أُعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989.تاريخ بدء النفاذ:11 جويلية 1991.

7. اتفاقية حقوق الطفل على الموقع:

.Www.unicef.org.arabic./crx./fils/arx_arabic-PDF.

8. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة في مدينة روما، بتاريخ 17 جويلية 1998، والنافذ في 01 جويلية 2002.

2- القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة:

أ-القرارات الصادرة عن الجمعية العامة:

1/قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29)، المعتمد في 14 ديسمبر 1974.

2/ قرار الجمعية العامة رقم 110/49، المؤرخ في 24 جانفي 1995، المتعلقة بالتعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.ua.org/AR/sections/doucumenter/general_assembly_resolutions/index.html?fbclid=IwAR1i8mstu5KEXN1rE3pSB3ovkdIZWu6eX_HoL

3/ قرار الجمعية العامة رقم1/60، المؤرخ في 20 سبتمبر 2005 مستند رقم: A/RES/60/1/L.1k 3/.

ب- القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي:

4/ قرار مجلس الأمن الدولي، رقم 743 المعتمد في 21 فبراير 1992، الوثيقة S/RES/743.

5/ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 749، المعتمد في 7 أبريل 1992 رقم الوثيقة S/RES/749.

6/ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 764، المعتمد في 13 يوليو1992، الوثيقة رقم S/RES/764.

6- صحف:

1/ الأمم المتحدة نظام معاهدة حقوق الانسان، صحيفة الوقائع، رقم 30، تنقيح 01، نيويورك و جنيف، 2012.

2/ صحيفة الوثائق:

fact sheet no.16Rev.1 the commette on economic social and cultural rights على الموقع:
www.ohchr.org.doucuments/publication/fact sheet.16REV.PDF

7- المواقع الالكترونية:

الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الموقع التالي:
https://www.un.org/ar/

ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الموقع:
https://ar.wikipedia.org/wiki/.

الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الانسان، على الموقع:
https://www.ohchr.org/AR/Pages/Home.aspx.

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول: الدور الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان.....7
المبحث الأول: جُهود الأمم المُتحِدة القانونية والوظيفية لحِماية حُقوق الإنسان 8
المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان من خلال الجهود التشريعية 8
الفرع الأول: إدْراج حقوق الإنسان ضِمن أروِقة ميثاق الأمم المتحدة.....8
الفرع الثاني: دَور الأمم المتحدة في عَالمِية حُقوق الإنسان.....10
المطلب الثاني: حِماية حُقوق الإنسان من خِلال جُهود الأجهزَة الرئِيسية للأمم المتحدة.....13
الفرع الأول: قِيام الجَمعية العَامة والمجلِس الاقتصَادي و الإجتماعِي بتأمِين الفِعلي لحقوق
الإنسان 13
أولا: صَلاحِيات الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان.....13
ثانيا: صَلاحيات المَجلس الاقتصادي والاجتماعي في إشَاعة حقوق الإنسان 16
الفرع الثاني: تدَاخُل إختصَاص الأمانَة العامَة و مجلِس الأمن للتصَدي للإنتهاكات حقوق
الإنسان 18
أولا: صَلاحيات الجِهازين في حماية حقوق الإنسان.....19
ثانيا: اشتراك مجلس الامن والأمانة في عمليات حفظ السلام.....21
المبحث الثاني: الصَلاحِية الفِعلِية للآليات الفَرعية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان.....24
المطلب الأول: مُساهمة الآليات التعاهُدية في إرسَاء حقوق الإنسان.....25
أولا: الإتفاقيات العامة الموجهة لجميع الفئات و المحددة حسب الموضوع.....25
ثانيا: الإتفاقيات المخاطِبة لفئات مُحددة مِن المُجتمع. 28
المطلب الثاني: دَور الآلِيات غير التعاهدية في تجْسِيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان.....34

الفهرس

الفرع الأول: دَور المُفوضِية السَامية لِحقوق الإنسان في كفالة الحقوق 34

أولا: هيكلة المفوضية السامية لحقوق الإنسان 35

ثانيا: طرق عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان 36

الفرع الثاني: دور مَجلس حقوق الإنسان في حِماية و تعزيز حقوق الانسان.....38

أولا: تأسيس مجلس حقوق الإنسان.....38

ثانيا: آليات المجلس في حماية حقوق الانسان 41

ختام الفصل الأول 46

الفصل الثاني: السلطات المخولة لمجلِس الأَمن لِحِمايَة حقوق الانسان في اطار قواعد الميثاق.....48

المبحث الأول: الأسَاس القانونِي لإختصاص مجلس الأمن لِحماية حقوق الإنسان. 49

المطلب الأول: إسْتناد مجلس الأمن لأحكام الميثاق كَأساس لِحماية حقوق الإنسان. 49

الفرع الأول: حماية حقوق الانسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين. 49

أولا: المفهوم الكلاسيكي لسلم والأمن الدوليين 49

ثانيا: توسع مفهوم السلم والأمن الدوليين ليشمل حقوق الإنسان.....51

الفرع الثاني: إستناد مجلس الامن لأحكام الفصل السادس والسابع لحماية حقوق الانسان.....54

أولا: استناد مجلس الامن لأحكام الفصل السادس.....54

ثانيا: استناد مجلس الامن للفصل السابع من الميثاق 55

المطلب الثاني: إقرار مجلس الأمن لمبدأ المسؤولية عن الحماية 57

الفرع الأول: ظهور مصطلح المسؤولية عن الحماية.....57

أولا: تبني مفهوم المسؤولية عن الحماية 58

ثانيا: إشارة مجلس الامن للمسؤولية عن الحماية.....61

الفرع الثاني: أركان المسؤولية عن الحماية.....62

أولا: المسؤولية الوقائية كإجراء أولي مسبق لحماية حقوق الإنسان 62

الفهرس

ثانيا: مسؤولية الرد: (إجراء تدخلي من قبل المجموعة الدولية للحماية).....64

ثالثا: مسؤولية المتابعة وإعادة البناء.....66

المبحث الثاني: سلطات المجلس في مواجهة إنتهاكات حقوق الانسان 67

المطلب الأول: آليات مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان.....67

الفرع الأول: تطبيق العقوبات الذكية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان 67

أولا: العقوبات الذكية كسياسية بديلة منتهجة.....68

ثانيا: مشروعية مجلس الامن في فرض العقوبات الاقتصادية 69

ثالثا: أنواع العقوبات الذكية.....70

الفرع الثاني: سلطة المجلس في المتابعة الجنائية كآلية في مواجهة إنتهاكات حقوق الإنسان.....72

أولا: إعمال المحاكم الجنائية كأداة للحد من انتهاكات حقوق الانسان 72

ثانيا: انعكاس سلطة مجلس الامن على عمل المحكمة الجنائية الدولية 74

المطلب الثاني: عمليات حفظ السلام كَآلية مُبتكرة لِتصدي لِإنتهاكات حقوق الإنسان.....78

الفرع الأول: مَهام عمليات حفظ السلام كأدَاة لحِماية المَدنيين 78

أولا: الإطار القانوني لعمليات حفظ السلام.....78

ثانيا: تطور المهام المخولة لعملية السلام في الحماية.....80

الفرع الثاني: عمليات حفظ السلام في يوغسلافيا سابقا (البوسنة والهرسك).....83

ختام الفصل الثاني.....88

الخاتمة.....90

قائمة المصادر والمراجع 94